المنح وفق مقاصد الشريعة

رؤية في توجيه المنح إلى أفضل مصارفه وفق مقاصد الشريعة وجهات ترجيحها

برعاية

أوقاف العضيبي

إشراف

استثمار المستقبل
FUTURE INVESTMENT
متخصصون في الأوقاف والوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، أما بعد..

فقد اطلعنا على هذا البحث الموسوم بـ (المنح وفق مقاصد الشريعة) وهو ضمن برنامج عملي بهذا الاسم أيضا؛ تبناه مركز استثمار المستقبل، وموَّله مشكوراً مأجوراً وقف العضيبي جزى الله الواقف والنظار والمركز خير الجزاء.

والغرض من هذا البرنامج هو جعل المقاصد الكلية الخمسة أو الستة للشريعة والرتب الثلاث في كل مقصد؛ من ضروري وحاجي تحسيني؛ وكذلك القواعد الفرعية والمحددات التي تُسهم في ضبط ما تحت كل رتبة= معايير للمفاضلة بين الأعمال الواقعة تحت تلك الرتب، وينتهي ذلك بتطبيقه على أموال التبرع في المؤسسات المانحة والجمعيات الخيرية وكذلك الأفراد؛ من خلال برنامج حاسوبي؛ بحيث يغلب على الظن أن عملية المنح كانت أقرب إلى مقاصد الشريعة؛ بحسب الإمكانات البشرية، والتقنية.

وقد كان هذا البحث أحد المراحل النظرية لذلك المشروع ؛ حيث أشار فريق العمل بكتابته لإيجاد تصورٍ لجميع القواعد الشرعية المعتبرة في المفاضلة؛ حتى يمكن اعتمادها في بناء نموذج التطبيق، وكذلك في اعتماد توصيفاتٍ ثابتة ومتغيرة لكل حالة منح معينة.

وكان من مميزاته ترافق كتابة هذا البحث مع أعمال فريق العمل الذي أنضج هذا المشروع؛ مما كان له أثر حسن في إثراء البحث للجانب العملي، وكذلك في إثراء الجانب العملي لهذا البحث النظري.

وحين قرأته وجدته قد جمع القواعد والضوابط المؤثرة في باب المفاضلات بين الأعمال، والطرق الإجمالية المقاصدية للموازنة بين مستهدفات المنح، وشَرَحها شرْحاً فقهياً متيناً؛ بصياغة علمية رصينة؛ فشكر الله لمن قام على هذا الجهد المبارك، ونفع به.

وكتبه
الشيخ / سليمان بن عبد الله الماجد
عضو مجلس الشورى سابقاً

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين،

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أما بعد،

فالعمر المحدود، والموارد المحدودة؛ تدعوان العاقل إلى عمل الأفضل لا الفاضل فحسب.

ومن هنا كانت تساؤلات كثير من جهات المنح والراغبين فيه: ما أفضل مصارف المنح؟

وإذا كان هذا البحث مشروعاً لكل أحد؛ فهو متأكد في حق المؤتمنين على أموال الناس؛ فإن اختيارهم اختيار مصلحة لا اختيار شهوة؛ والمصلحة في طلب الأصلح لا في مجرد الصلاح، فإن ذلك من تمام النصح؛ و(ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يَحُطها بِنُصْحِه إلاّ لَم يَجِد رائحة الجنة)[1].

وإنما يتصرف الولاة ومن في حكمهم بما هو الأصلح، "ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح"[2]؛ "وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية: كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم: إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء وما رأى؛ فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة..؛ وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية»[3].

ولما كانت الشريعة وافية بما يحتاجه الناس، كان لا بد من البحث فيها عن أفضل المصارف المحققة لتلك المصالح، وكانت «مقاصد الشريعة» أحد أبواب ذلك.

فكان سؤال البحث: كيف يُنتفع بالمقاصد الشرعية في الدلالة على جهة المنح؟

وقد توافقت رغبات عدد من المهتمين في بحث هذا الموضوع وتأصيله، ليكون الانطلاق منه إلى أدلة إرشادية، وحقائب تدريبية، وبرامج حاسوبية.

وقد عني البحث بالجانب التأصيلي، من مثل مفهوم المقاصد، وبيان وجه الانتفاع بها، وكيفية استعمالها طريقاً لمعرفة الأعمال الفاضلة المستحقة للمنح، وللمفاضلة بينها، وما تحتاجه من ضميمة العلوم الأخرى لسلامة الانتفاع بها، ومصدرية معرفة المقاصد ومعرفة المرجحات، وما يكمل ذلك من ضوابط.

وهذا بحث مختصر فيه، متوجه إلى هدفه، مبتعد عن التطويل؛ خاصة فيما بحثه أهل العلم سابقاً، يوضح فهرسه مضامينه، روعي فيه الزمن المقدر وحاجة الراغبين فيه، وحاول أن يوزان بين معالجة عدد من إشكالات الباب، وبين تقريبه لغير ذوي الاختصاص.

---

١) البخاري (١٣٧٦) واللفظ له ومسلم (٢٤١).

٢) العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام ٢/٩٨.

٣) ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣/٨٦

وقد رغبنا في العناية بمقصوده، وتوضيحه وتسهيله وتركيزه، وإن تجاوز بعض شروط النمط الأكاديمي -وهو مفيد في بابه-.

وقد قسم إلى تمهيد وبابين:

التمهيد وفيه الحديث عن التعاريف والأهمية.

والباب الأول في أصول المنح وفق مقاصد الشريعة.

والباب الثاني في المرجحات في مقاصد الشريعة

وقد قُسمت الأبواب إلى فصول، والفصول إلى مسائل مرقمة؛ هي في الغالب على صورة قواعد ومعايير ضابطة، وجرت المسامحة في الإلحاق بالمعيار ما قاربه، والمعيار هنا عبارة ضابطة للتعريف بالشيء أو الحكم عليه، وتُعقب المسألة بما يوضح معناها ويؤكدها إن شاء الله تعالى.

وقد قام بتسديد البحث وتحكيمه جملة من أهل العلم والاختصاص؛ وهم:

١. فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد.
٢. أ.د. خالد بن عبد الله المزيني.
٣. أ.د. عبد الله بن محمد العمراني.
٤. د. محمد بن سعود العصيمي.
٥. د. خالد بن عبد الله السريحي.

فشكر الله لهم ما قاموا به من جهد وتصويب جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.
وبالله تعالى التوفيق.

إدارة تطوير القطاع الوقفي

التمهيد

وفيه فصول:

- فصل في التعريف بالمنح وبيان أهميته.
- فصل في التعريف بمقاصد الشريعة وبيان أهميتها.
- فصل في المراد بالمنح وفق مقاصد الشريعة.

فصل في التعريف بالمنح وبيان أهميته

١. لفظة "المنح" في اللغة تدل على: العطية مطلقاً، أو على العطية التي توهب مؤقتاً وتسترد.

المنح لغة: بمعنى العطاء، مَنَحه يمنَحه ويمنِحه (من باب قطع وضرب) وَهَبَه وأَقرَضه وأَعْطَاهُ، قال ابن فارس: "(منح) الميم والنون والحاء أصل صحيح يدل على عطية"[١].

ولفظة «يمنح» و«المنيحة» لم تجيء في القرآن الكريم، لكنها جاءت في الألفاظ النبوية في سياقات متقاربة دالة على العطاء، وأفاد بعض أهل العلم أنها -في الحديث النبوي- فيما يوهب مؤقتاً ثم يرد، وظهر ذلك بتتبع جملة منها فكانت كذلك، مع مجيئها في لغة العرب على العطية مطلقاً، فاستعمالها المعاصر استعمال لغوي كما سيأتي.

فمنها حديث: (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحةً، والشاة الصفي تغدو بإناءٍ وتروح بإناءٍ)[٢]، وحديث: (لأن يمنح أحدكم أرضَه أخاه خيرٌ من أن يأخذ عليها خرجًا معلوما)[٣]، قال ابن رجب: "وفي المسند عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (أتدرون أي الصدقة أفضل وخير؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (المنحة؛ أن تمنح أخاك الدراهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة أو لبن البقرة)، والمراد بمنحة الدراهم: قرضها، وبمنحة ظهر الدابة إفقارها، وهو إعارتها لمن يركبها، وبمنحة لبن الشاة أو البقرة أن يمنحه بقرة أو شاة ليشرب لبنها ثم يعيدها إليه، وإذا أطلقت المنيحة، لم تنصرف إلا إلى هذا»[٤].

قال أبوعبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها[٥].

٢. لفظ المنح في الاصطلاح تدل على: إعطاء أموال أو أعيان أو خدمات؛ من شخص أو جهة، لطلب الأجر الأخروي أو المشاركة المجتمعية أو الإنسانية.

ترد لفظة المنح في استعمالات معاصرة، خصوصاً في سياق العمل الخيري، وتُسمى بعض الجهات -رسمياً أو في سياق الوصف- جهات مانحة، ويراد بالمنح هنا العطية بعمومها؛ سواء كانت أموالاً، أو أعياناً كالأطعمة، أو خدمات كالتعليم.

فدخل في تعريفه الزكاة، والصدقة (ولو في غير مصارف الزكاة المخصوصة)، والوقف، والوصية، والقرض الحسن -وما سبق ألفاظ شرعية-، والمخصصات المالية للمسؤولية المجتمعية في الشركات وغيرها، وعطاء الجهات الإغاثية والتطوعية، ونحو ذلك.

---

١) عدد من كتب اللغة منها لسان العرب ٤١/ ٢٣١، مقاييس اللغة ٨٧٢/٥.
٢) متفق عليه، البخاري: ٦٨٤٢، ومسلم ٩١٠١.
٣) مسلم ٥٥١.
٤) جامع العلوم والحكم ح٦٢، والإفادة من فضيلة الشيخ د.خالد المزيني شكر الله له.
٥) فتح الباري ح ٦٨٤٢.

والظاهر في الاصطلاح المعاصر استعمال المنح في الهبة بغير مقابل؛ وغالبا ما يكون من ذلك أن يوهب ولا يرد، واختير اللفظ الاصطلاحي الموافق لوجه لغوي، للاصطلاح عليه في عدد من الجهات الحكومية والأهلية والقطاع الخيري، ولحاجة القائمين على تلك الأعمال[١]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

والاصطلاح سائغ مع «وجود مناسبة مُعتَبَرة تجمع بين الاصطلاح ومعناه، وحيث لا يكون في هذا الاصطلاح مخالفةٌ للوضع اللغوي أو العرف العام، ولا لشيء من أحكام الشريعة، ولا يترتَّب عليه مفسدة الخلط بين المصطلحات"[٢].

٣. دلت الأدلة الشرعية والعقلية على فضيلة المنح وأهميته بأسماء مختلفة، كالمنيحة والإنفاق والإيتاء والزكاة وإطعام اليتيم وغيرها.

يأتي الإنفاق مقترناً بالأصلين العظيمين:الإيمان بالله والصلاة؛ في كثير من مواضع القرآن، فهي الأصول العظام التي واجباتها أعظم الواجبات، ومستحباتها أعظم المستحبات.

قال تعالى في مفتتح سورة من أعظم سوره: ﴿الم * ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

وتواترت الآيات والأحاديث في فضل الصدقة والنفقة، وذم الشح والبخل، في طائفة مختلفة من طرق الحث عليها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾، وفي حديث أصول الإسلام: (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[٣]، وفي غير ما حديث بمعناه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[٤]. وإذا دخل في هذا ما لم يقصد حين العطية فما قصد أعظم أجرا، وسبق حديث : (نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ)[٥].

وكذلك دل النظر الصحيح على فضيلة المنح، فعامة أعمال الخير في مصالح الدين والدنيا؛ من عهد النبوة إلى قيام الساعة؛ قامت على أنواع مختلفة من المنح، وهذا يظهر بالنظر والتتبع[٦].

---

١) لكن ينبغي أن يراجع معناه في سياق استعماله لمنح مشروط بعائد، خاصة في الاستعمال الأجنبي لغة أو واقعاً: مثال: ronod في مؤتمرات المانحين في بعض أعمال الأمم المتحدة ecnerefnoc ronod

٢) قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح: د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، س١ ع٢ رجب ١٤٣٦..

٣) متفق عليه، البخاري ٨ ومسلم ٦١ عن ابن عمر.

٤) البخاري: ٥٩١٢، ولمسلم نحوه عن جابر ٢٥٥١

٥) متفق عليه، البخاري: ٦٨٤٢، ومسلم بنحو ٩١٠١.

٦) انظر مثلاً الوقف عبر التاريخ، مقال منشور على الشبكة لمحمد عطية.

فصل في التعريف بمقاصد الشريعة وبيان أهميتها

٤. لفظة "المقاصد" في اللغة تدل على معان، ومن هذه المعاني: استقامة الطريق، والعدل والتوسط، وطلب الشيء.

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قَصَد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية تأتي بمعان عديدة، من هذه المعاني استقامة الطريق، والعدل والتوسط، وطلب الشي.

وأشار ابن فارس إلى أن: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة: تدل على إتيان الشيء وأَمِّه، وعلى الكسْر، وعلى استقامة الطريق، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾[1].

وسيأتي معنى المقاصد في الاصطلاح إن شاء الله تعالى.

٥. لفظة «الشريعة» في اللغة تدل على معانٍ، ومن هذه المعاني: مورد الماء ومنبعه ومصدره. ومنها الدِّين والملَّة والطريقة والمنهاج والسنة. والشريعة والشرع والشِّرْعة بمعنى واحد.

الشريعة تُطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، واشتهر بيت امرئ القيس:

ولما رأت أن الشريعةَ همُّها * وأن البياضَ من فرائِصها دامي

أي مورد الماء الذي ترده الدواب.

كما تُطلق على الدِّين والملَّة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشرع والشِّرْعة هي بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2].

وفي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير: « هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد)، يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾، وقال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾، وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفاً فيزاد في الشدة في هذه دون هذه، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة"[3].

والظاهر أن الشريعة في الاستعمال قد يراد بها عموم الإسلام من عقائد وأحكام، وقد يراد بها أحدهما، قال ابن تيمية: «وكذلك اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال وقد صنف الشيخ أبو بكر الآجري كتاب الشريعة، وصنف الشيخ أبو عبد الله ابن بطة، كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، وغير ذلك، وإنما مقصود هؤلاء

١) انظر مقاييس اللغة ٤٩/٥، ولسان العرب ٣\٣٥٣.
٢) انظر لسان العرب ٥٧١/٨، وتفسير الطبري ٥٨٣/٠١
٣) تفسير ابن كثير المائدة ٨٤.

الأئمة في السنة باسم الشريعة: العقائد التي يعتقدها أهل السنة.. فالسنة كالشريعة هي: ما سنه الرسول وما شرعه، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل وقد يراد به كلاهما"[١].

٦. **لم يرد لفظ "مقاصد الشريعة» في نصوص الشريعة، أو في القرون المفضلة، وإن كان مستعملاً فيها، ولم يعرَّف بتعريف خاص عند أوائل من أشهره، ومنهم الجويني والغزالي والعز ابن عبدالسلام وابن تيمية والشاطبي.**

وكثيراً ما يقع في العلوم أن تستعمل ولو لم تعرف بتعريف اصطلاحي، كما كان "مصطلح الحديث" مستعملاً في القرون الأولى، وإن لم يسم بهذا الاسم أو يعرف بتعريف اصطلاحي، وكذلك مقاصد الشريعة.

فالغزالي مثلاً ذكر مقاصد الشريعة وبين أنواعها ولم يذكر تعريفاً محدداً لها، بل قال: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة»[٢].

وكذلك فعل الشاطبي في موافقاته، وإلى ذلك أشار عدد من المهتمين به وبعلم المقاصد[٣].

٧. **عُرِّفت مقاصد الشريعة بتعاريف مختلفة؛ وهناك انتقادات لكل تعريف، وقد يكون ذلك راجعاً لاختلاف المقصود، أو لقصور في التعريف. لكن قد يحصل المقصود العام ببعضها.**

هدف هذه الفقرة: تهيئة من يريد استعمال علم المقاصد لتفهم الاختلاف فيه.

فلما لم يكن مصطلح «مقاصد الشريعة» لفظاً مقيداً بتعريف شرعي أو لغوي، ولم يرد في النصوص، ولم يُعرّف أيضاً عند العلماء المتقدمين الذين شهروه، ولم يكن مصطلحاً محدداً في أبواب فقهية مثلاً -كما في لفظ الزكاة والصيام أو الهبة والإجارة-، وكان من طبيعته السعة؛ فقد اختلفت تعريفات العلماء والباحثين له.

فالمصطلح لم يكن من المصطلحات المستقرة، ولهذا اختلفت تعاريفهم للمقاصد باختلاف مرادهم بالمقاصد؛ فهل يراد بالمقاصد أوليّات الشريعة التي قصدتها بالعمل أولاً فأولاً –كأن يقال المقصد هو التوحيد ثم الصلاة-؟، أو المسائل الكبرى التي تجمع مسائل صغرى كثيرة – كحفظ الدين والنفس..-؟، أو هي الضروريات منها دون سائر المقاصد؟، أو هي الحِكَم التي تراد من مجموع الشريعة أو أركانها –كأن يقال مقاصد الزكاة طهرة المال ودورانه وتعزيز التكافل-؟.. وغيرها من وجوه الاحتمالات التي يظهر بالتتبع أن طوائف عبّر كل منهم بلفظة المقاصد وقصد إحداها.

---

١) الفتاوى ٧٠٣/٩١.

٢) المستصفى ٤٧١.

٣) كأحمد الريسوني، وانظر: مقاصد الشريعة لفضل ربي ممتاززادة، ومنه:نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ص ٥.

فإذا انضم إلى ذلك اختلافهم في زاوية النظر للمقاصد، واختلاف علومهم وفهومهم للمقاصد، واختلافهم في التعبير عنها: نتج عن ذلك التشعب.

ولا يمكن في كثير من الأحيان الحكم على التعريف بأنه خاطئ، لأن ذلك راجع إلى الاصطلاح في لفظ غير منصوص عليه شرعاً، ولا متفق على تعريفه.

ومن التعاريف المتقاربة -رغم اختلافها في السعة والضيق، والانتقادات الموجهة إليها- تعريف ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها..، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"، وعرفها علال الفاسي فقال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه"، وعرفها أحمد الريسوني: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"، وعرفها الخادمي: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"، وتعاريف مختلفة[1].

وكما اختلفوا في هذا التعريف الحدِّي فقد اختلفوا كذلك في تعداد المقاصد؛ هل هي حفظ الدين وحفظ النفس وبقية الخمسة..؟، أو يزاد عليها أو ينقص؟ أو هي التوحيد والتزكية والعمران؟ أو هي غير ذلك؟ -كما سيأتي في بيان المقاصد إن شاء الله-.

والقصد هنا الإشارة إلى تعدد التعاريف، واختلاف زوايا النظر إلى المقاصد، مما يساعد المانح وغيره على فهم ما قد يعرض له من اختلاف في باب المقاصد، وهو اختلاف لا يمنع الانتفاع بهذا العلم، ولا بالمعاني المعتبرة عند أئمته.

٨. المراد بمقاصد الشريعة هنا: غايات الشريعة التي طلبتها، والتي تطلب بها.

وهذا التعريف فيه استعمال للمعنى اللغوي، وشمول لعدد من الاستعمالات الاصطلاحية.

فالمقاصد هنا هي الغايات التي تُطلب، بحسب النظر الشرعي، لا النظر النفسي أو العقلي المجرد-، سواء كانت غايات طلبت الشريعة إيقاعها -كأن يقال:إن الشريعة قصدت حفظ الدين..-، أو كانت غايات تُطلب من وراء هذه التشريع -كأن يقال:إن القصد من تشريع القصاص حفظ النفس-.

وهذا المعنى جامع بين نظرين: نظر يرى الإضافة في «مقاصد الشريعة» تشبه إضافة المصدر إلى فاعل؛ أي ما الذي قصدته الشريعة فكان مقصداً؟، ونظر يرى الإضافة في «مقاصد الشريعة» تشبه إضافة المصدر إلى المفعول؛ أي ما الذي قصده الشارع من وضع هذه الشريعة

١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية - ابن عاشور ص١٥٢، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د. علال الفاسي ص٣، ونظرية المقاصد عند الشاطبي: أحمد الريسوني، والاجتهاد المقاصدي: نور الدين بن مختار الخادمي ص٨٣، عن تعريف مقاصد الشريعة لعبدالعزيز رجب، وتعريف مقاصد الشريعة للخادمي مقال منشور.

في كلياتها أو في جزئياتها؟ هذا وإن كان الأقوى والغالب في القرآن ولغة العرب إضافة المصدر إلى فاعله، إلا أن إضافة المصدر إلى مفعوله مما جاء في القرآن وعن العرب أيضاً[1].

وبينهما تلازم، فما طلبته الشريعة مقصود، والأشياء التي من وراء التشريعات مقصودة أيضاً وهي من الشريعة، فحفظ النفس مقصود طلبته الشريعة في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، وتحريم منع فضل الماء لابن السبيل، وإباحة أكل الميتة للمضطر ونحوها، أمور أباحتها الشريعة لمقصد من ورائها، منها: حفظ النفس.

فالمراد من بحث المقاصد هنا -بعبارة أخرى-: أن للشريعة نظراً وموازين وغايات وتراتيب وأوليّات وأموراً تقصدها الشريعة، ويقصدها الشارع من وضعها، فما هي؟ وكيف يمكن أن يكون المنح على وفقها؛ لا على موافقة الطبع، والعادة، والدعاية، وإلحاح الوسيط، والموازين الإدارية والسياسية والقبلية وغيرها؟

٩. دل النظر والتجربة على أهمية علم مقاصد الشريعة لعموم المسلمين، ولطالب العلم والمجتهد بخاصة.

أما للمسلم فللقناعة الكافية في دينه وشريعته، وأما لطالب العلم والباحثين فإن معرفتها تمكن من معرفة الإطار العام للشريعة والنظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه.

وأما فائدة معرفتها بالنسبة للعالم والمجتهد في باب المنح وغيره؛ فإن معرفتها تعينهم على التأكد من فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، وكذلك الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها لتعيين المعنى المقصود منها؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع، فإن المقاصد والقواعد تستبطن جملة من النصوص الشرعية؛ فإذا جاءت مسألة دلته القواعد على مواضع النص خلفها، كما أن ذلك يعينه على استنباط الأحكام عند عدم وقوف الباحث على النصوص الشرعية لوقائع وأحداث جديدة.

وأيضاً فإن معرفتها تعين المجتهد والفقيه على الترجيح عند توهم تعارض الأدلة الكلية والجزئية في الفروع والأحكام[2].

ولما وضع العز بن عبدالسلام كتابه قواعد الأحكام -وهو أحد الكتب المؤسسة لعلم المقاصد-؛ قال في مقدمته: "الغرض بوضع هذا الكتاب:بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه".

---

١) الخصائص لابن جني ٦٠٤/٢، البحر المحيط ٩٩١/٧ وغيرهما.

٢) انظر لما سبق: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٠١/١، والموافقات للشاطبي ٣٣١/٣، مدخل إلى علم المقاصد ج٢ د.فارس العزاوي، مقاصد الشريعة لفضل زادة.

ومما يبين أهمية علم المقاصد وبحثها: صلة المقاصد بأنواع من الفقه الشرعي، وقد رتبت عليها أحكام كثيرة مستنبطة من الشريعة، ومن ذلك صلة المقاصد بمسالك العلة -خصوصاً المناسبة والإخالة-، وبالحكمة، وبالمصلحة، وبدليل الذرائع، وأيضاً بعلم الاستدلال والتواتر المعنوي، وغير ذلك، فكل فضيلة لتلك العلوم وكل تأثير في باب المنح فللمقاصد شرك فيها[1].

والله الموفق.

فصل في المراد بالمنح وفق مقاصد الشريعة

١٠. هناك مقاصد للشريعة لأجلها شرع المنح، وهناك مقاصد للشريعة يمنح فيها، والثاني أهم، وهو المراد هنا.

هذا توضيح لمراد البحث، وتوضيح لأمرين متقاربين بينهما اشتراك وإن كان أحدهما أوسع من الآخر:

الأمر الأول: أن هناك مقاصد استنبطها أهل العلم والنظر من المنح بخصوصه، أي من تشريع الزكاة والصدقة ونحوهما، ورأوا أن المنح -بغض النظر عن مصرفه- يحققها، وتكون ثمرةً من ثمرات المنح والزكاة والصدقة وأشباه ذلك من الأسماء، فمن ذلك ما ذكروه في مقاصد الزكاة مثلاً -وهو جارٍ على غيره-:

فمنها تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه ولو مع المحبوبات كالمال، ومنها شكر نعمة الله بأداء زكاة المال المنعم به، ومنها تطهير المزكي من الذنوب، كما قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾، ومنها: تطهير المزكي من الشح والبخل، ومنها تطهير مال الزكاة مما قد يكون خالطه، ومنها تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني، ومنها مضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته، ومنها مواساة الغني للفقير، ومنها نماء مال الزكاة: ﴿ويربي الصدقات﴾ ﴿وأنفقوا خيرا. لأنفسكم﴾، ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ و(أنفق ينفق عليك)، ومنها تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، ومنها تنمية الاقتصاد الإسلامي، ومنها الدعوة إلى الله، وغيرها[2].

والأمر الثاني: أن هناك مقاصد للشريعة بعمومها؛ كحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض...، ونحو ذلك من المقاصد، وهذه تحفظ بتعليمها والدعوة إليها مثلاً، ولكن تحفظ أيضاً بالمنح والإنفاق في أبواب حفظها علماً وعملاً، فكل مقصد من مقاصد الشريعة صالحٌ لأن يمنح فيه، ويبقى الشأن في النظر في المقاصد ما هي؟ وأيها أولى؟ وكيف يمنح في تحقيقها؟

وعليه فللمنح نظران من جهة المقصد: فالنظر الأول نظر من جهة كونه منحاً، فينظر ما مقاصد الشريعة في النفقة وأشباهها؟ وهو نظر مهم لكنه محدود من جهة العمل، إذ هو نظر في

١) انظر المصدر السابق، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣/٢١، والاستدلال عند الأصوليين للكفراوي ص٩٤، وعُبر بدليل الذرائع ليشمل السد والفتح، خاصة أن باب المنح يحتاج الفتح أكثر من السد لابتنائه على مراعاة الأفضل الممكن، ولأنه فعل لا امتناع عن الفعل، استفدت ذلك من د.خالد المزيني.

٢) انظر مثلا: المقاصد المرعية في تشريع الزكاة أ.د.عبدالله الزبير عبدالرحمن، والمقاصد الشرعية من فرضية الزكاة، مقال منشور.

فعل الله وحكمة تشريعه للمنح، أكثر من نظره في فعل العبد، فهو سؤال يغلب عليه «لماذا؟».

والنظر الثاني نظر من جهة الممنوح فيه:ما منزلته في الشريعة ليقدم في المنح؟، وكيف يمنح فيه؟ فهو نظر في فعل العبد أين يكون منحه فيما دعت إليه الشريعة؟ فهو سؤال يغلب عليه «ماذا؟».

على أن النظر الثاني يراعى فيه النظر الأول أيضاً، بحيث يمنح في أولى أبواب الشريعة كالدعوة إلى الإسلام مثلاً.. مراعياً أن يحقق حكم المنح من التعبد وشكر النعمة والتطهر من الذنوب.

وهذا البحث يعتني -كما يتبين- بالأمر الثاني.

١١. أبواب المنح غير منحصرة، ويبقى الشأن في استيفاء الشروط لأصل المنح، وفي إجراء المفاضلة بين مصارف المنح.

يلحظ في آيات النفقة وأحاديثها: كثرة الأوامر المطلقة والعمومات في مصرف النفقة، ففي آيات كثيرة: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾، ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾، ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾، ﴿وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، في آيات وأحاديث.

فالمصارف المشروعة التي يمنح فيها واسعة، وكثيراً ما تأتي غير مقيدة بزمن أو عدد، ويبقى الشأن بعد ذلك في أمرين:

الأمر الأول: استيفاء شروط قبولها، كالإخلاص، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ﴾ [البقرة٢٦٤]، وكطيب المال كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وفيه حديث: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)[١]، وحديث: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول)[٢]، وشروط أخرى محلها كتب الفقه والسلوك وغيرها.

الأمر الثاني: المفاضلة بين مصارف المنح، بأن يكون صرف المنح في المصرف الأفضل؛ استحباباً في الأصل أو وجوباً إذا كان مستأمناً عليه ونحو ذلك، وأما معرفة الأفضل فهو الذي يبحث عنه هنا في باب المقاصد أو غيره.

١) مسلم ١٠١٥.
٢) مسلم ٤٢٢.

أصول المنح
وفق مقاصد الشريعة

وفيه فصول:

- فصل: أصل مقاصد الشريعة
- فصل: المرجع في مقاصد الشريعة
- فصل: تقسيم المقاصد

فصلٌ: أصل مقاصد الشريعة

١٢. المقصد من خلق الإنسان، والمقصد من الشرائع كلها وهذه الشريعة هو عبادة الله تعالى وحده كما أراد الله تعالى.

قد بين الله تعالى في كتابه أن خلقه للإنسان بل للإنس والجن هو لعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات٥٨].

قال ابن عباس: «إلا ليقروا بالعبودة طوعا وكرها"، قال ابن عاشور -وهو من ذوي الاهتمام بالتفسير وبالمقاصد-: " والاستثناء مفرَّغ من علل محذوفة عامة؛ على طريقة الاستثناء المفرغ، واللام في ﴿ليعبدون﴾ لام العلة، أي ما خلقتهم لعلةٍ إلا علة عبادتهم إياي. والتقدير: لإرادتي أن يعبدون، ويدل على هذا التقدير قوله في جملة البيان: ﴿ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾»[1].

وكان من جملة التأكيد على هذا المقصد أنه لم يقل على صيغة الخبر المجرد: "خلقتهم للعبادة"، بل جاء بالحصر وبأقوى أدواته وهو النفي والإثبات -وهو الذي جاء في كلمة التوحيد أيضاً-؛ فنفى كل علة قد تقال في سبب خلق الخليقة، وأثبت علة واحدة وهي عبادته سبحانه.

ولهذا الآية شواهد كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾.

وإذا كانت العبادة هي المقصد من الأصل -وهو خلقهم-؛ فمقاصد فروع ذلك تبع له؛ من رزقهم، وتسخير المخلوقات لهم، وكذلك بعثة الرسل لهم، وتشريع الشرع لهم.

بل جاء ذلك صريحاً؛ في أن الرسل -كل الرسل- بعثوا بهذا المقصد أيضاً، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[الأنبياء٢٥]، وجاء هذا أيضاً بأقوى أدوات الحصر وهو النفي والإثبات.

وكل أمة -بصيغة العموم- جاءها رسول بهذا المقصد؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل٣٦].

وعليه فالمقصد الأكبر الجامع لمقصد الخلق ومقصد الشرع؛ هو عبادة لله، وهو المقصود المنصوص عليه صراحة بأقوى أدوات الحصر.

وهذا المعنى وإن كان ظاهراً متداولاً، إلا أن المعاني الكبرى كثيراً ما يُدرك معناها ولا تُدرك ظلالها وآثارها على التفاصيل، ومعرفة مقصد المقاصد يفيد في تقييم الأقوال التي جاءت بذكر المقاصد أو في مسائل المنح، حيث يجنح بعضها إلى النظر الدنيوي المحض، على تفاوت في ذلك.

---

١) جملة من التفاسير: ابن جرير، وابن كثير، والسعدي، وابن عاشور سورة الذاريات آية ٨٥، ولفظ «بالعبودة» هي هكذا في ابن جرير ومصادر مختلفة، وفي بعضها بالعبودية.

فصل: المرجع في مقاصد الشريعة

١٣. المرجع الحاكم في باب المقاصد وأبواب المنح هي الشريعة الذي جاءت عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فحسب -ويدخل فيها ما اعتبرتها-.

إذا كان الله تعالى أراد من خلقه عبادته، فمن كمال رحمته وعلمه سبحانه أن شرع لعباده خير الشرائع، وأنزل في ذلك كتاباً ملأه وصفاً له بأنه هدى وبيان؛ بل أخبر أنه أنزله تبياناً لكل شيء، وأرسل رسولاً وصفه أيضاً بأنه جاء بالهدى ودين الحق.

فإذا كانت مقاصدُ الشرع هي لبَّ الشريعة وأعظم الشريعة وجوامع الشريعة؛ فهل يخفى مقصودُ الشرع في كتاب وسنة هذا وصفهما من الهدى والبيان؟ أم يعارض بعضها بعضاً -ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا-؟ ولهذا فإدراكُ أن أهمية الشيء في الشريعة مقترنة بظهوره ووضوحه أصلٌ عظيم لفهم المقاصد وغيرها.

ولهذا فالمقصود هو عبادته باتباع شرعه، والبحث عما قصده هو كما أراده هو؛ إيماناً بكماله وإكماله لدينه، لا أن يُصنع دين جديد ولا مقصد جديد؛ بالغاً ما بلغ تجويد الصانع له وحسن قصده، -إلا الجديد تجوزاً؛ أي بالنسبة لقوم لم يألفوه، أو صياغة وترتيباً جديداً لشيء موجود، أو لمعالجة أمر جديد بالشريعة-.

والمسلمون بحمد الله يقولون صادقين -في باب التنظير-: المرجع الكتاب والسنة، فإذا جاء تطبيق ذلك في تأصيل المقاصد واستعمالها ربما غفل بعض القائلين عن هذا، ولم يجتهد في النظر في الكتاب والسنة طالباً أول ما يطلب منهما الهدى ومقاصد الله في شرعه، فربما استند في ذلك إلى عقله ووجده، أو إلى تجارب آخرين وعاداتهم، أو إلى نظريات غربية وشرقية، وقد يجد بعد ذلك في باب الشريعة ما يدعم قوله من نموذج جزئي يجعله كلياً، أو فرع يجعله أصلاً، أو مقيد يجعله مطلقاً.

وبقدر إيمان المرء بكمال الكتاب والسنة وكمال بيانهما، وبقدر إتْباعِ ذلك بالاجتهاد في البحث فيهما يصح طريقه في معرفة مقاصد الشريعة، ويبقى مقدار إصابته بما يفتح الله به عليه من الاهتداء للدليل فيهما، والله هو الموفق.

ويدخل في مرجعية الشريعة إنزال سائر المرجعيات منزلتها بحسب الشريعة؛ فاستعمال العقل –كما يسميه العز ابن عبدالسلام-، أو الاستدلال –كما يسميه الجويني-، أو ما في معناه:لا تخرج عن الوحي؛ إما لكونها لا تعتبر إلا بعده، أو لكونها تفهم وتحكم به، أو لكونها عملاً به في موضعها؛ حيث أمرت الشريعة بالتفكر أو بما يُرى[1]، وفي هذا المعنى قول الشاطبي في أول كتابه المقاصدي: « الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة ; لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع... والعقل إنما ينظر من وراء الشرع "[2].

---

١) انظر بعض ذلك في علم مقاصد الشريعة ما له وما عليه، لوضاح الحمادي، وتكامل طرق معرفة المقاصد: مقصد اعتبار العقل نموذجاً، د. جمال الدين عطية، منشور في مجلة المسلم المعاصر ع١٠٦

٢) الموافقات ٩٢/١، وقوله: «فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل» الموافقات ٥٢١/١، وقوله: " فإن كثيرا من

وكذلك سائر ما قيل في ذلك من معرفة المقاصد بأقوال الصحابة أو بالتجربة أو بالفطرة أو بغيرها: يجري هذا المجرى.

١٤. معرفة المقاصد لا تكفي لعلم الشريعة أو الحكم على وقائع المنح، ما لم تتضمن العلم بالكتاب والسنة الدالين على الكليات والجزئيات، وما تبعهما من الأدلة الفرعية.

هذا قاعدة مهمة لضبط ما يأتي في هذا البحث وغيره.

فإن العلم المجمل بالمقاصد؛ سواء جعلت المقاصد خمسة أو ستة، أو جعل محورها الإنسان، أو قسمت إلى التوحيد والتزكية والعمران، أو جعلت ثلاثة مراتب من ضروري وحاجي وتحسيني، أو غير ذلك من التقعيدات المجملة: لا يكفي لمعرفة الشريعة، ولا للحكم بها في الوقائع، وإن كان مفيداً في بابه، حتى يجمع إليها العلم التفصيلي من الكتاب والسنة على آحاد المسائل التي يريد الحكم فيها.

وذلك لأمور منها:أن المقاصد تُعنى بالمعاني الكلية، والقواعد المطلقة، وهذه القواعد لها قواعد دونها تضبطها، وأحكام تفصيلية لكل مسألة، وهكذا، فالاكتفاء بالكلام المطلق والإجمال سبب لانحراف كثيرٍ من طرفي الغلو والجفاء، فإنهم لا يردون المجمل إلى المفصل ولا المتشابه للمحكم، بل يعتقدون القول ثم يبحثون له عن أدنى صلة من أدلة الشريعة، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، فيخطئون إما في معنى الآية أوفي تنزيلها، كما ضلت الخوارج في قوله تعالى:﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾.

وإذا وقع في الضلالة من أخذ ببعض الكتاب وأعرض عن بعض؛ فمن أخذ ببعض علم المقاصد -الذي أصّله مجتهدون يخطئون ويصيبون- وأعرض عن بعض الكتاب أقرب أن يقع فيها.

وقد أدرك ذلك علماء المقاصد فحذروا تحذيراً بالغاً من ذلك، حتى قال الشاطبي في أول كتابه في المقاصد : "ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد، والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات، والله الموفق للصواب"[1].

ومما يبين ذلك: أن مقاصد حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال: هي مما اتفقت عليه الملل والعقول السليمة، وانقسام الأمور إلى ضروري وحاجي وتحسيني هو أمر عقلي كذلك،

الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها ، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع ، وهذه مسألة مبينة في كتاب المقاصد ، والحمد لله" ٩٣/١.

١) الموافقات ٤٢١/١، ومثلها في ذلك مثل كثير من أبواب العلم، كأصول الفقه، والقواعد الفقهية؛ ومثال ذلك: قاعدة الضرر يزال، فهي قاعدة كلية صحيحة في الإجمال، لكن لا تكفي حتى يضمّ لها قواعد أخرى من مثل أن الضرر لا يزال بأشد منه ولا بمثله، والضرورة في إزالة الضرر تقدر بقدرها، ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، وتحت كل قاعدة منها ما يضبطها، ثم كون الضرر الأشد يزال بالأخف، يحتاج إلى الأدلة الجزئية التي تبين أيهما أشد ضرراً؟، فالخمر لا يباع ولو جر ربحاً، والربا لا يباح ولو تراضى الطرفان، وهكذا في سلسلة إن لم تنته إلى الأدلة الشرعية كانت جهلاً مركباً.

ولم يكن هذا ونحوه مُغنياً عن الأنبياء وعن نبينا محمد ﷺ، بل كانت الحاجة إلى معرفة هداه بالتفصيل كحاجة العين إلى النور، وحاجة الجسد إلى الطعام والشراب، وأشد، وإلا قامت العقلاء والحكماء مقام الأنبياء.

وإذا ضل كثير ممن يحسبون أنهم يحسنون صنعاً في أبواب العقائد الظاهرة والأصول الكبرى حتى بينت لهم الرسل وأتباعهم الصواب؛ فكيف لا تخفى مسائل التفضيلات في باب المنح في أمور دقيقة؟ ولا يكفي في ذلك ظن الإنسان أنه يعرف المصلحة والشريعة جاءت بالمصلحة، إذ المصلحة في مراد العلماء في هذا الباب هي مصلحة الشريعة كما أرادتها الشريعة.

والعقل يدرك بعض الشريعة وبعض مقاصدها بإدراكه لبعض الصلاح والطيبات..، ولكنه لا يدرك ذلك بالتفصيل، والشأن في الأحكام -ومنها باب المنح- هو آحاد المسائل، ولهذا لم يكن العقل مغنياً عن الرسل، وإن كمل في نفسه وصدق في بحثه -مع أنه قلما يجتمع له ذلك-، ولهذا فإن "العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي"[1]، كما قال الشاطبي.

وقال أيضاً: "المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجهٍ ١/لا يوصله إليها، ٢/أو يوصله إليها عاجلا لا آجلاً، ٣/ أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، ٤/أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبرٍ أمراً لا يتم له على كماله أصلا، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين؛ فإذا كان كذلك، فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع، رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه.."[2] وكلامه وكلام غيره في ذلك كثير.

بل كان كبار الصحابة؛ -مع كمال علمهم، وكمال عقلهم، وطول صحبتهم لصاحب الرسالة- إذا نزلت بهم النوازل يسألون عمن سمع فيها عن النبي ﷺ شيئاً، ولا يستغنون عن ذلك بعقل أو وجد، وقد وقع هذا في باب المنح وغيره، فقد جاء الفاروق المحدَّث عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله!، إني أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟[3]، ومجيئه بعد خيبر؛ أي في السنة السابعة من الهجرة أو بعدها، وقد تشرَّب من الدين والفقه ما تشرب، وكان غيره أيضاً يسأله؛ كما وقع لأبي طلحة الأنصاري وغيره، ولهذا فالفقه الحاضر لا يغني عن معرفة ما جاء به رسول الله ﷺ على التفصيل.

ولهذا فقد يرى الرائي من المانحين ومن يستشيرونه أفضليةَ مصرفٍ ما، ثم لا يكون هو الأفضل بعد البحث في الشريعة؛ وإن كان هم قبل البحث صادقين في طلب الأفضل شرعاً

---

١) الشاطبي في الاعتصام ٧٤/١، وفي مواضع كثيرة من الموافقات والاعتصام بمعناه.

٢) الموافقات ٧٣٥/١ والترقيم في داخله للتوضيح، ومن هذا الباب قول ابن تيمية:: «والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك لكن ما اعتقده العقل مصلحة وان كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾» الفتاوى ٤٤٣/١١.

٣) البخاري ٦٨٥٢، ومسلم ٣٣٦١

محصلين لبعض العلم في ذلك، ولهذا أخبرت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسول الله أني أعتقتُ وليدتي؟ قال: (أوفعلتِ؟) قالت:نعم، قال: (أما إنكِ لو أعطيتها أخوالكِ كان أعظمَ لأجركِ)[1].

فالعتق -مع عظيم منزلته في الشريعة، حتى بادرت إليه الصحابية، بل زوجة النبي ﷺ قبل سؤاله-؛ كان في الشريعة متأخراً عن منزلة إعطاء تلك الجارية لأخوال ميمونة، ولم يكف القول بأن العتق مقصد شرعي، أو أنه واقع في جملة من المكفِّرات، أو القول بأن الحرية مقصد الشريعة، أو غيره من التقعيدات المجملة، وسواءً كان عتق الوليدة متأخراً عن إهدائها لأخوالها مطلقاً، أو مقيداً بحاجتهم؛ فالمقصود هو الرجوع إلى الشريعة في معرفة التفاضل، كما يرجع إليها في معرفة الفضيلة.

ولهذا قال من قال الصحابة في بعض أمور البيع: "نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا"[2].

فضلاً أن العقل والوجد ليس واحداً، و"الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل، وهؤلاء المختلفون يدعي أحدهم أن العقل أداه إلى علم ضروري ينازعه فيه الآخر؛ فلهذا لا يجوز أن يجعل الحاكم بين الأمة في موارد النزاع إلا الكتاب والسنة"[3].

وكذلك الأمر في باب المنح؛ فإن صالحي المسلمين من المانحين أو القائمين على المنح لا يعترضون على الشريعة، أويقدمون محض عقولهم عليهم، ولكن الخطأ يقع غالبا في صورتين:

١/الصورة الأولى:ترك النظر في تفاصيل الشريعة ابتداء؛ إما لانشغالهم عنها بالحياة وتفاصيلها أوربما بأعمال خيرأخرى، أواكتفاء بعلم سابق مرعليهم، أوظناً بأن العلم الشرعي لا يتناول التفاصيل، أوزهداً بمن يرونه منسوباً للعلم ولا يحسن استعماله.

٢/الصورة الثانية: التوسع في التأويل، وتجاوز بعض النصوص ركوناً إلى قواعد مجملة، كالمقاصد والمصلحة وروح الشريعة وغيرذلك من معانٍ قد تكون صحيحةً في أصلها لكن لها ضوابطها.

ولهذا فإن العقول السليمة تدرك أن المنح لإطعام الجائع وكسوة العاري وغيرهما من أبواب الخير هي أبواب مشروعة للمنح، وعامة المسلمين يدركون أن بناء المسجد وتحفيظ القرآن أبواب منح أيضاً، لكن إذا جاء الأمرللمفاضلة بين دعوة لتوحيد، ودفع شبهات، وبناء المسجد، وتأهيل شاب لوظيفة، وتزويج عزب، وصناعة برنامج إعلامي، وتحفيظ قرآن، وحل مشكلة أسرية؛ ظهر التباين الكثير، وظهرت الحاجة إلى معرفة تفاصيل الشريعة والنصوص الخاصة التي يحكم بها على تفاصيل الواقع، مع الحاجة إلى العقل الذي يفهم الشرع والواقع،

١) البخاري ٢٥٤٢، ومسلم ٩٩٩

٢) رواه مسلم ٨٤٥١ وبُوب عليه: باب كراء الأرض بالطعام.

٣) درء تعارض العقل والنقل ٣٣١/١

مع المشورة، وقبل وذلك وبعده الاستعانة بالله تعالى وتوفيقه.

فإن قيل: فما فائدة معرفة المقاصد والقواعد إن كان لا بد له من معرفة النصوص الخاصة؟ فالجواب كما سبق في أهمية المقاصد، وهو في المسألة بعدها:

١٥ .معرفةُ مقاصد الشريعة ومعرفةُ النصوص الخاصة لكل مسألة: تتساعدان لمعرفة الصواب.

مع الاحتياج إلى البحث عن النصوص الشرعية الخاصة لكل مسألة: فإن المقاصد والقواعد والأصول العامة تفيد الناظر أيضاً من وجوه، ومن أهمها:التأكد من سلامة فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام عند عدم القدرة على الوقوف على النص.

وليست المقاصد الشرعية قسيماً للنصوص الشرعية أصلاً ليزعم تعارضهما؛ بل الاختلاف بينهما كالاختلاف بين دال ومدلول ونحو ذلك، فالمقاصد الصحيحة فرع النصوص الصحيحة، والثمرة بعض الشجرة، وإنما يتعارضان إذا كان أحدهما متوهماً في أصله أو في معناه وتنزيله.

ولما جوَّد الشاطبي الكلام في مقاصد الشريعة أورد سؤالاً فقال: «لقائل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع، فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟" ثم أجاب عليه فقال: "فنقول، وبالله التوفيق : إنه يعرف من جهات: إحداها مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي"[١].

بل حتى أوجه معرفة المقاصد الأخرى هي راجعة إلى النص بوجه ما، كما ذكر الشاطبي في الجهة الثانية أنها: "اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الآخر ؟"[٢].

فعلى المانح والمفتي للمانح إدامة النظر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ؛ ليتشرب مقاصد الشريعة من مصدرها، ولربما وقف على مسألته فيهما فدلته النصوص على مقصد الشريعة فيها، وليعرف كيف يضبط المقصد وينزله على الواقعة الخاصة.

١٦ .استعمال مناظير متعددة من العلوم الشرعية أدعى للصواب في باب المقاصد والمنح، كمنظار أقوال الصحابة والتابعين ومنظار أصول الفقه ومنظار القواعد الفقهية وغيرها.

مصادر الفهم قد تكون الواحدة منها قوية في الدلالة على جانب من المسائل؛ ثم تضعف في البعيد عنه، أو يضعف الناظر فيها، حتى يتكلف أهلها إدخال كل شيء فيها، فيكون تكلفهم ثقيلاً أو خاطئاً.

١) الموافقات ٣/ ٤٣١.
٢) المصدر السابق ٣/٥٣١.

ولهذا فالقرآن مع عظيم بيانه جاءت السنة مبينة له، والناظر في القرآن فحسب –وهو هو في البيان والبركة- المعرض عن السنة: يصيب في شيء من الشريعة ويغلط في أشياء، وإذا كان هذا في رأس الأمر فما دونه أولى، وأصول الفقه تدل على ما لا تدل عليه قواعد الفقه، وأقوال الصحابة لا سيماء الخلفاء الراشدين تدل على ما لا يدل عليه هذا وهذا.

والشريعة أشبهها -وهي أعظم من ذلك- بمن يشاهد في الليل لوحة فسيفساء ضخمة، بديعة في تفاصيلها الدقيقة؛ وثمة كشافات مختلفة مسلطة عليها؛ فإذا أُوقد كشاف منها كشف الجزء الذي يصيبه من اللوحة بوضوح، ولكن كلما ابتعد عن مركز الضوء خفت الضوء، فلا يرى المنطقة البعيدة عنه إلا بتكلف أو بخيال يتوهمه.

وهكذا من رام معرفة الشريعة كلها من علم واحد؛ فإنه قد يبهره ابتداء ما دله عليه هذا العلم منها؛ ولكنه إن تعلق به، واطرح ما سواه، ثم سار في العلم: تعثر، وربما تكلف حقائق يتوصل إليها بسبب بعيد، وتوهم خيالات هي أقرب إلى الحدس.

فالناظر فقط من جهة المقاصد تتيسر عليه أنواع من العلم وتتعسر عليه أخرى، وفي تنوع المناظير واتفاق دلالتها طمأنينة بسلامة الاستعمال، فبتقليبها تقوى الحجة، كما أن في تنوع الأدلة قوة على المدلول.

والعلوم الصحيحة تتوافق؛ فمتى اختلفت دلالتها دل على غلط في نوع الدليل أو غلط في استعماله، بل إن استكمال العلم الصحيح يستلزم النظر في غيره، فإن الصادق في طلب علم المقاصد يطلبه أيضاً في فقه الصحابة مثلاً، وهكذا.

ولهذا فإن العلوم تتداخل ويخدم بعضها بعضاً، وذلك لأنها في الغالب منشق بعضها عن بعض، وحتى علم المقاصد مولود من رحم أصول الفقه؛ خاصة في أبواب المناسبة والإخالة والمصالح المرسلة، على أن لها ارتباطاً بالعقيدة والتفسير وغيرها، ولما ذكر ابن حزم جملة من العلوم قال: (والعلوم التي ذكرنا يتعلق بعضها ببعض، ولا يستغني منها علمٌ عن غيره)، ونظم هذا المعنى الزبيدي في (ألفية السند) فقال: «فإن أنواع العلوم تختلط.. وبعضها بشرط بعضٍ ترتبط»[1].

وجزء من الخطأ: الانسياق مع تقسم العلوم؛ حتى إنه ينظر في المسألة فيستعمل في ذلك علماً ويعرض عن استعمال العلوم الأخرى، ظاناً أن الجادة العلمية تدعوه إلى ذلك، مع أن القصد هو معرفة الحق الذي يرضي الله تعالى، وليس الوقوف مع الحدود الاصطلاحية.

وجزء من الخطأ: ظن بعضهم بأن في وسع أهل العلم الوصول إلى علم قطعي؛ يقطع الخلاف ويحل المشكلة ويجيب عن الأسئلة!؛ ويظنون أن كتاباً في المقاصد قد يحله، والظن بأهل العلم والتجربة ألا يظنوا ذلك؛ إلا أن الرغبة أحياناً في الشيء قد تستغرق صاحبها حتى يغيب عنه استحالة ذلك.

فابن عاشور رحمه الله انتقد من يرى مسائل أصول الفقه قطعية، بل إنه لم يرفيها قطعياً

١) رسالة في مراتب العلوم نقلاً عن معالم التفكير الفلسفي عند ابن حزم الظاهري ص٨٣٢. ألفية السند ص٦٦١..

أصلاً إلا النادر، ورأى أن الشاطبي في محاولة ذلك «لم يأت بطائل»[1].

إلا أنه رام بعض ذلك في علم المقاصد؛ فألف كتاباً قال عنه: " دعاني إلى صرف الهمة إليه ما رأيتُ من عُسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة، إذ كانوا لا ينتهون في حجاجهم إلى أدلّة ضرورية، أو قريبة منها، يذعن إليها المكابر ويهتدي بها المشبَّهُ عليه، كما ينتهي أهلُ العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلّة الضروريات والمشاهدات والأصول الموضوعة؛ فينقطعُ بين الجميع الحجاج، ويرتفع من أهل الجدل ما هم فيه من لَجاج. ورأيت علماء الشريعة بذلك أولى»[2].

وفي هذا نظر: فمتى انتهى أهل العلوم العقلية إلى أدلة قطعت بينهم الحجاج واللجاج؟ وأي علم وأي أدلة -مذ خلق الله الخلق إلى أن يفنيهم- يذعن إليها المكابر؟ ثم أليس في العلوم ما هو هدى وكمال ثم لم يهتد به المشبه عليه؟

فإذا كان القرآن أبين شيء، ومع ذلك أرسل الله تعالى رسولاً مبيناً له، ومع هذا وهذا اختلفت عليه الطوائف، وإذا كانت السنة أبين شيء بعد القرآن، ومع ذلك رتب العلماء من العلوم المختلفة ما يدل عليها؛ ومع هذا وهذا اختلف عليها أيضاً..، فمن رام بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ علماً يقطع به ولا يختلف عليه فقد رام ما لا يوصل إليه.

والقصد أنه ينبغي على الناظر في هذا البحث وغيره، ألا يطمح –بعد الوحي- إلى قول فصل يقطع به كل لسان، ويكون جواباً لكل سؤال!، وإنما تقيم الأشياء بقدر منفعتها، والعلم يكمل بعضه بعضا في الدلالة على الأصوب، فليكن ذلك في باب المنح وفق مقاصد الشريعة، وليكن ما بين يديك جزء من الصورة تكمل مع غيره.

١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٢/٣.
٢) المقاصد ٦/٣.

فصل: تقسيم المقاصد

١٧ .اختلف تعدادُ العلماء والباحثين للمقاصد وتقسيمهم لها، نظراً لاختلافهم في معناها، واختلافهم في تقدير أقسامها.

هدف هذه الفقرة شبيه بفقرة سابقة، وهي تهيئة من يريد استعمال علم المقاصد لتفهم الاختلاف فيه، فقد سبق بيان أن مقاصد الشريعة اختلف في تعريفها، وبناء عليه وعلى غيره اختلف أيضاً في أقسامها، فقسمت بأقسام كثيرة.

وسبب ذلك يرجع إلى أمور نجملها في أمرين: ١/اختلاف علومهم وفهومهم، ٢/اختلاف مقصدهم وجِهةُ نظرهم.

فمن الأمر الأول: أن بعضهم يردّ مقاصد الشريعة أو أكثرها إلى أمر الدنيا، من حفظ النفس والمال وتهذيب الأخلاق الظاهرة وسياسة الناس، غافلاً عن أمر الآخرة والعبادات الباطنة، مما يدفعه إلى تعداد مقاصد الشريعة وتقسيمها بناء على ذلك.

قال ابن تيمية: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية، ودنيوية؛ جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظًا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح"[1].

ومن الأمر الثاني: اختلافهم في معنى المقاصد؛ هل أن يلزم أن تكون: «ملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها" كما قال بعضهم؛ أو هي أوسع من ذلك: "سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا، أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية" كما يقول آخرون.

ومن ذلك أيضاً: اختلافهم في زاوية النظر لتقسيم المقاصد، فإن من شأن عامة العلوم والأجناس قابليتها للقسمة بأنواع مختلفة من الاعتبار؛ ولهذا قسم الناس إلى مؤمن وكافر، كما قسموا إلى ذكر وأنثى، وإلى عربي وعجمي، وإلى حي وميت، وفي النصوص هذا وهذا، وغير هذا أيضاً.

والمقاصد تعددت تقاسيمها لاختلاف الاعتبارات؛ فضلاً عن الاختلاف في المعنى وحدوده.

فقُسِّمت المقاصد بحسب الموضوع وما جاءت بحفظه ومصلحته -في باب الضروريات أو

١) الفتاوى ٤٣٢/٢٣..

مطلقاً- إلى مقاصد في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وتقاسيم أخرى.

وباعتبار آخر إلى ما جاءت بحفظه من جهة الإيجاد وبحفظه من جهة الإعدام.

وقسمت باعتبار المراتب إلى ضروري وحاجي وتحسيني.

ومن حيث المجال إلى مقاصد في الفرد وفي الأسرة وفي الأمة وفي الإنسانية.

ومن حيث الوضع إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

ومن حيث العموم والخصوص إلى مقاصد كلية ومقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

ومن حيث اعتبار حظ المكلف وعدمه إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

ومن حيث القطع والظن إلى مقاصد قطعية ومقاصد ظنية ومقاصد وهمية.

وإلى تقاسيم أخرى من حيث الشمول، ومحل الصدور، وباعتبار الوقت، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة، وإلى غير ذلك.

كما حصل الاختلاف -المؤثر غير المؤثر- بتقسيمها تقاسيم مختلفة في الاعتبار الواحد، فمن حيث الموضوع مثلاً قُسمت -كما يظهر من كلام الغزالي وغيره- إلى مقاصد في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال -على اختلاف في زيادة ونقص كما سيأتي-، وقُسمت إلى مقاصد في التوحيد وفي التزكية وفي العمران، وغير ذلك.

ومثل هذا لا يحصر[1]، وبعض ما سبق محل نظر في التسمية، أو محل نظر في حسن القسمة.

ومن الأسباب المؤثرة في الاختلاف: موضع عرضهم للمقاصد، فإن عدداً من العلماء -كالشاطبي مثلا- يبدأ بذكر مراتب المقاصد فيجعلها ضرورياً وحاجياً وتحسينياً، ثم يجعل الضروري منقسماً مثلاً إلى خمسة أقسام وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ثم يذكر الحاجي بغير تقسيم، والتحسيني بغير تقسيم، وهناك من يجعل هذه المراتب الثلاثة مذكورة في كل قسم من أقسام المقاصد.

وهذا مما يبين لك سبباً آخر للاختلاف: فإن طائفة ممن لم يذكر مقصد المساواة أو الجمال أو غيرهما في المقاصد الخمسة؛ إنما لم يذكرها لأنها خارجة من الضروريات، وليس لأنها لم تقصد في الشرع، وبالعكس فقد أضافها بعضهم نظراً منه إلى أن المقاصد تحصر كافة مسائل الشريعة، وإن قلت تطبيقاتها عدداً أو منزلة، وهكذا..

والمقصود الدلالة على تنوع الاعتبار عند المقسّمين، وأن كلاً اختار بحسب ما رآه أو احتاجه، وقد يصيب وقد يخطئ، وأن القسمة ليست واحدة، مما يساعد على فهم الاختلاف في هذا الباب، وعلى إدراك وجه كل تقسيم.

١) انظر نماذج مما سبق في كثير من كتب المقاصد وبحوثها، ومنها البرهان للجويني ٢٠٦/٢، مدخل إلى علم المقاصد د.فارس عزاوي، أنواع المقاصد لعبدالعزيز رجب، مقاصد الشريعة، عبد الرحمن بن علي إسماعيل، وانظر: طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة؛ د. عثمان ميرغني علي بلال، وغيرها.

١٨. تعداد المقاصد أو تقسيمها لم يرد فيه نص محدد يحصرها، وإنما جاء باجتهاد كل صاحب تقسيم باستقرائه للنصوص، ثم إعادة بناء ما رآه في أقسام.

المقاصد أو التقاسيم المقاصدية السابقة وغيرها: هي على تعددها اجتهادية؛ لم يرد في أي تقسيم منها نص قاطع، ولهذا لم يتكلم الصحابة وأئمة الدين المتقدمون في حصرها بتقسيم، وجرى فيها الاختلاف الكثير؛ إذ كان مقصد كل واحد منهم تقريب أحكام الشريعة أو ترتيبها.

وهذه التقاسيم جاءت بتوسط الاستقراء للشريعة، ثم إعادة بناء مفرداتها على أقسام؛ بحسب النظر الخاص لكل مجتهد، مما كان داعياً إلى تنوع التقسيمات لتنوع الأفهام وتنوع زوايا النظر.

ولهذا فكثيراً ما يستشهد بعض الباحثين على تقسيمه بأدلة، وهي إنما جاءت لتأصيل بعض مفردات تقسيمه لا لتأصيل عين هذه القسمة دون غيرها، ولا يكفي أن ينسب ذلك للاستقراء؛ فالاستقراء شيء، وصحة ما استنبطه من الاستقراء شيء آخر، وانحصاره فيه شيء آخر كذلك، ولهذا اختلف الباحثون في تقسيم المقاصد مع أن مرجعهم الاستقراء، واختلفوا في المقاصد الخمسة المشهورة وزيد فيها ونقص وبدل.

وليس الكلام في ضرورية حفظ الدين أو النفس -مثلاً-، فهي ثابتة قطعاً؛ سواء قلنا ثبتت باستقراء أو بنصوص شرعية؛ إنما الكلام في تقسيم المقاصد إلى خمسة مقاصد، وانحصارها فيها بهذه الأسماء وما تحمله من قسمة، وفي منزلة كل منها من الآخر، ونحو ذلك، ولاجتهادية التقسيم جرى فيها الاختلاف الكثير كما سبق[١].

١٩. عامة التقاسيم قابلة للدمج، وللتجزئة، والتعبير عن المعنى بألفاظ مختلفة، وتوسيع دلالات الألفاظ أو تضييقها.

فمثلاً: حفظ العقل يمكن أن يدرج في حفظ النفس، وكذلك حفظ العرض يمكن أن يجتزأ من حفظ النسل -إذا أدخل فيه-، ويضم له أشياء فيكون مستقلا، وهكذا.

ولهذا يقول بعض المهتمين بعلم المقاصد، في سياق الكلام عن موضوع مشابه: "وهذا الذي يقال في الأصناف، يصدق على كثير من الكليات منفردة كلًّا على حدة..، ولو جاء باحث آخر فجعل أصناف الكليات خمسًا أو عشرًا أو غير ذلك، لكان ذلك ممكنًا بوجه من الوجوه، ولو أخذ قاعدة من هذا الصنف فجعلها تحت صنف آخر، لكان له في ذلك وجه، فلذلك لا بد من التسليم والاعتراف بأن ما أقدمه في المباحث الآتية من فرز وتصنيف للكليات، إنما هو على سبيل (التقريب والتغليب)"[٢].

وبهذا يمكن أن يعرف قول الآمدي مثلاً: «المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال .. والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في

١) انظر: مقدمة الموافقات ٩/١، وأقسام المقاصد عند الشاطبي لحمزة بن عبدالعزيز المجاطي، والاجتهاد التنزيلي د. بشير بن مولود جحيش، عن مدخل إلى علم المقاصد د.فارس عزاوي.

٢) الكليات الأساسية، أحمد الريسوني ص٦٠.

العادة "[1]، فإن كثيراً ممن استدرك على هذا التقسيم أو خالفه إنما اشتق شيئاً منها، أو ضمنه في غيرها كما سبق التمثيل عليه.

كما أنه ينظر إلى المسألة من جهة توسيع المعنى؛ فمن لم يذكر حفظ العرض أو جعله حاجياً فيمكن أن يفسر قوله بأنه أدرج جانبه الديني في حفظ الدين، وجانبه الأمني والصحي في حفظ النفس، وجانبه الإنساني في حفظ النسل؛ فلم يحتج لجعله مقصداً مستقلاً، وهكذا كل تقسيم.

وهذا يساعد من يستعمل المقاصد في فهمها، وفي اختيار التقسيم الصحيح الأنسب لمقصده، وأن تقسيم المقاصد ليس من المسائل النصية، أو المستنبطة من النص بعينها، أو مما استقرت عليه علوم المسلمين فيوقف عليه؛ بل هو قابلٌ لوجوه، ولكن شرط ذلك ألا يكون مؤدياً لمعنى خاطئ، فهو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، إلا إذا تجاوز مجرد الاصطلاح.

٢٠. كون تقسيم المقاصد اصطلاحاً لا مشاحة فيه أو فيه مشاحة: معتمدٌ على سلامة ألفاظه، واستيفائه لأفراده، وصحة ما رتبه عليه صاحب الاصطلاح.

يمكن تقسيم مقاصد الشريعة بأكثر من اعتبار، ولأكثر من تقسيم، وتعددها لا يعني تعارضها، كما لا يعني صحتها، فقد تكون فيه المشاحة أو لا تكون.

فالتقسيم المشهور يجعل المقاصد الضرورية في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فحفظ العرض لا يندرج من حيث اللفظ تحت حفظ النسل، وإن كان بينهما نوع اشتراك، ولهذا حصلت فيه المشاحة، فاستدرك بعضهم على هذا التقسيم فأضاف إليه حفظ العرض –كالقرافي-، وأضاف بعضهم حفظ النسب –كابن السبكي-، وبعضهم التزمه، فجعل مرتبةَ حفظ العرض والنسب مرتبةً متأخرة عن حفظ النسل، خادمة لها، غير داخلة فيها ابتداء –كابن عاشور-، وبعضهم جعل معنى حفظ النسل شاملاً لحفظ العرض[2].

وأيضاً: فإن «التقسيم المنطقي» –وهو هنا تجزئة الشيء إلى أنواعه-؛ لا بد فيه من استيفاء التقسيم للأفراد، أي دخول جميع المقاصد في هذا التقسيم، وعلى أساس واحد، ولا بد فيه من عدم تداخل الأنواع[3]، على أنه قد يتسامح في بعض ذلك إذا دعت إليه الحاجة.

ولهذا فكما حصل الخلاف في إضافة مقصد العرض والنسب إلى المقاصد الخمس المشهورة؛ فقد حصل الخلاف في إضافة مقاصد أخرى كالفطرة والسماحة والحرية، والمساواة، والنظام، وغيرها، أو في استبدالها بعض ببعض، وبعضها قد يكون محل نظر لفظاً أو معنى لاعتبارات مختلفة، حتى صدر عن بعضهم كتاب: "حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية"!، والذي قدم له أحدهم واشترك ثلاثة في تأليفه[4].

١) الأحكام ٤٧٢/٣.

٢) انظر: شرح نقيح الفصول القرافي ص٤٠٣، جمع الجوامع للتاج السبكي ص٢٩، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٤٢٠.

٣) التفكير المنطقي لعبداللطيف العبد ص٥٠، وهو غير التقسيم في باب القياس وإن تشابها؛ انظر: مذكرة أصول الفقه ص١٩٢.

٤) وانظر: أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور ص٣٦١، والضروريات بين الزيادة والحصر ومتطلبات العصر- جميلة تلوت، والكتاب المذكور نشرته وزارة الأوقاف بقطر ضمن سلسلة كتاب الأمة، وقدم له عمر عبيد حسنة، وفيه بحوث ثلاثة وهم أ.د. أحمد الريسوني، وأ.د.محمد الزحيلي، وأ.د.محمد عثمان شبير، وينبه هنا إلى اختلاف توجهات الباحثين والمقدم، وإلى اختلاف العنوان عن البحوث

٢١. تقسيم المقاصد باعتبار حفظ الضروريات إلى (مقصد حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال) تقسيم اجتهادي مختلف فيه، وفي كيفية إلحاق الأفراد بأقسامه.

تشير بعض البحوث إلى أن أبا الحسن العامري (٣٨١هـ) من أوائل من أشهر هذا التقسيم في قوله: "وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي: مزجرة قتل النفس كالقود والدية، ومزجرة أخذ المال كالقطع والصلب، ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم، ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة، كالقتل عن الردة"[١].

وقد تداولها طائفة بعده كالغزالي والشاطبي وغيرهم، حتى قال الآمدي كما سبق قريبا: « والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة".

غير أن هذه الأقسام لم تكن محل اتفاق وذلك لأنها اجتهاد كما سبق، فبعضهم –كابن عاشور- أضاف عليها أشياء، وبعضهم أعاد الترتيب فقدم النفس ثم العقل ثم الدين، وبعضهم أعاد بناءها كطه العلواني في مقاصد التوحيد والتزكية والعمران، أما د.جمال الدين عطية فقد انتهى إلى قوله: "ونحن من جانبنا نأخذ بعدم انحصار الكليات من حيث المبدأ ومن حيث التطبيق... حيث أضفنا العديد من المقاصد فبلغت أربعة وعشرين بدلا من خمسة... موزعة على أربعة مجالات، وهي: مجال الفرد، ومجال الأسرة، ومجال الأمة، ومجال الإنسانية" كما سبق النقل عنهم.

٢٢. تقسيم المقاصد باعتبار المرتبة إلى (ضروري، وحاجي، وتحسيني) تقسيم اجتهادي، وهو أقل اختلافاً من حيث التقسيم، وأكثر اختلافاً من حيث الأفراد.

يذكر بعض الباحثين أن الغزالي هو أول من قسم مراتب المقاصد والمصالح والكليات الشرعية إلى مراتبها الثلاث المعروفة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، حيث قال -رحمه الله-: "المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات"[٢].

وقد يكون شيخه الجويني أسبق إلى ذلك حيث أشار إلى ذلك وإن لم يقسمها قسمة ثلاثية[٣].

ولما كانت هذه القسمية قسمة عقلية غير مسماة الأنواع كان الخلاف فيها أقل، حتى قال الشاطبي: « كون الشارع قاصدا للمحافظة على القواعد الثلاث الضرورية، والحاجية، والتحسينية، لا بد عليه من دليل يستند إليه، والمستند إليه في ذلك، إما أن يكون دليلاً ظنياً أو قطعياً، وكونه ظنياً باطل...، وإنما الدليل على المسألة ثابتٌ على وجه آخر هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحدٌ ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن

المقدمة، فالعنوان يحرف القارئ إلى جهة لا تدل عليها البحوث.

١) منسوبة إلى كتابه: الإعلام بمناقب الإسلام، ص٩٨، انظر: الضروريات بين الزيادة والحصر ومتطلبات العصر- جميلة تلوت.

٢) المستصفى للغزالي ٤٧١/١، وانظر:مدخل إلى علم المقاصد ج٣، فارس العزاوي.

٣) البرهان ٤٢٩/٢ وما بعدها، وانظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص٦٣.

اعتبارها مقصود للشارع، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص"[1]، والذي يظهر من كلامه أن مقصوده ثبوت جنس أحكام ما تحت هذه الثلاث، وليس المقصود ثبوت نفس التسمية الثلاثية، ولا ثبوت ما نسب إليها.

ويأتي بإذن الله شرح هذا التقسيم.

٢٣. الاجتهادية في تقسيم المقاصد، والاختلاف فيها لا يمنع من قطعية بعض أجزائها، ومن الانتفاع بها في الجملة.

ما سبق من ذكر الخلاف في التقاسيم لا يمنع من الانتفاع بها، لأمور منها:

أن الخلاف في الشيء لا يمنع أن ينتفع به؛ وهذا جار في سائر المسائل الدنيوية والدينية.

ومنها أن بقاء مقصد لم يُذكر لا يمنع من الانتفاع بما ذُكر، وغالباً ما يكون المذكور هو الأولى، بل المستوفي لعامة الشريعة، فما هي مثلاً منزلة مقصد الجمال الذي استدركه بعضهم على التقسيم المشهور -إن صح الاستدراك-؛ في جنب مقصد حفظ الدين والنفس وما سواهما مما تتابع عليه العلماء؟

ومنها أن ما لم يذكر يكون في الغالب داخلاً فيما ذكر، وقد يكون ذلك مستحضراً عند صاحبه فضاقت عليه العبارة، أو غير مستحضر ولكن يمكن إلحاقه به، وذلك كمقصد العرض والنسل.

ومنها أنّ من أخّر مقصداً فهو لم يلغه، وإنما جعله في درجة تالية؛ وهو وإن تأخر فلا يمنع الانتفاع به؛ فمن جعل مقصد حفظ العرض مكمّلاً لمقصد حفظ النسل لم يلزم من قوله أن يُهمل أو تلغى أحكامه.

ومنها أن كثيراً مما ذكر هو من باب اختلاف التنوع كاختلاف العبارات، أو اختلاف الاعتبارات.

وأيضاً فباب الترجيح مفتوح، وبحسب كل مجتهد أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده.

فالانتفاع بجملة من هذه التقاسيم ممكن وإن وقع الخلاف فيه، ويأتي ذكر بعض وجوه الانتفاع مع ذكر التقسيم المختار إن شاء الله تعالى.

٢٤. الأولى اعتماد التقسيم المشهور والتعديل من خلاله.

لما كان المقصود ليس هو الحد المنطقي، بل التصور الفقهي الذي يُنتفع به، ولما كان اعتمادُ تقسيم جديد قد يضعف الاستفادة من التراث العلمي للمقاصد -الذي بنيت عليه تقريرات، وتداوله الناس-؛ فالأولى هو مراعاة التقسيم المشهور ما أمكن، وأن يكون التقسيم الجديد يراعي الماضي ويبني عليه.

١) الموافقات ص١٨/٢.

٢٥. التقسيم المختار في هذا البحث هو تقسيم المقاصد من حيث الشمول إلى مقاصد كبرى ومقاصد عامة ومقاصد جزئية.

قد قسمت منازل المقاصد هنا إلى ثلاث منازل متدرجة، هي بمثابة دوائر؛ كل دائرة أوسع من التي تليها.

فدائرة المقاصد الكبرى أوسعها، وهي بمجموعها تشمل الشريعة كلها، وهي في أصلها ضرورية وإن تفاوت ما تشتمل عليه في الضرورة وما دونها، وهي المقاصد الخمس الضرورية من حفظ الدين، وحفظ النفس وحفظ العرض والنسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، ومضافاً إليه مقصد مكمل وهو حفظ الحقوق والأخلاق.

ولما كان التقسيم إلى ستة مقاصد -كما سيأتي- عاماً واسع العموم، وكان ذكر المقصد لكل فرد من الشريعة خاصاً مغرقاً في الخصوص؛ كان من الحسن إيجاد درجة بينهما تنزل عن درجة الكبرى من حيث العموم، وذلك بغرض التفهيم، وترتفع عن درجة الصغرى لتسهيل التقسيم، وهي المقاصد العامة لكل مقصد من المقاصد الكبرى، فمن المقاصد العامة لحفظ الدين: حفظ أركان الإيمان الستة، وحفظ أركان الإسلام الخمسة، وهكذا.

والمقاصد الجزئية هي مقاصد الأحكام الجزئية من الشريعة، فيؤخذ كل حكم ويذكر مقصده، كمقصد أن الطواف بالبيت لإقامة ذكر الله.

ويمكن إدراج عامة المعاني الشرعية في هذا التقسيم، وتتحقق به أهم أغراض علم المقاصد كما سيأتي بإذن الله.

٢٦. أ/المقاصد الكبرى للشريعة: هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض والنسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ الحقوق والأخلاق.

هذا التقسيم اعتُمد فيه على التقسيم المشهور الذي ذكره العامري والغزالي وغيرهما، وقعّد له الشاطبي وغيره -كما سبق-، وأيضاً فإنه لم يجمد عليه بل كمّله.

وقد سبق كلام بعض العلماء في ذكرهم للضروريات الخمس: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وقد أورد بعضهم مقاصد أخرى هي من الشريعة؛ وإن اختلف في كون بعضها ضرورياً أو هو دون ذلك؛ كالعدل والمساواة والسماحة والحرية والعمران والجمال وغيرها، وأيضاً أبواب الصلة كبر الوالدين والأخلاق وغيرها، واختلف في كل ذلك:هل هي داخلة في المقاصد الخمسة؟، أو لا تدخل فيه إلا بتكلف؟

والذي يظهر أن تقسيم المقاصد خماسياً جاء فيما يظهر بالنظر إلى الرتبة الضرورية لا إلى استيفاء جملة الشريعة، فطائفة من العلماء -كالشاطبي- يذكر أن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والضروريات خمس، ثم يذكرها، فهو نظر إلى الضروريات، والبحث الذي يرومه كثير من الناس هو معرفة مقاصد الشريعة على جهة الجملة؛ ليتوسلوا بذلك إلى تصور مجمل الشريعة، وليستوفوا بذلك أبواب الشريعة؛ سواء في باب المنح -وهو موضوع البحث-، أو باب الدعوة، أو باب السياسة الشرعية، أو غيرها.

ولما كان القصد من هذا البحث وشبهه معرفة جملة الشريعة من أصولها، والتيسير على الناظر الوصول إلى أصولها ثم فروعها: كان من المناسب إضافة ما يستوفي هذه المقاصد المستدركة إن وجدت، ولتكون كالباب الجامع الذي يلحق بأبواب الفقه أو الحديث ليشمل ما لم يدخل فيما سبق، ولتكون سبباً لإبراز بعض المقاصد المعظّمة في الشريعة، مما لا تظهر بالتقسيم الخماسي إلا بنوع تكلف، فأضيف مقصد خاص باسم الحقوق والأخلاق ليشمل ما ذكروه.

فإن كلمة الحقوق كلمة جامعة لكثير من المعاني، وأصل الشريعة هو في أداء حق الله أو حق غيره -وهو من حق الله أيضاً-، فأي جزء من الشريعة قيل إنه لم تتضمنه المقاصد السابقة فإنه يتضمنه مقصد الحقوق.

ولما كانت كلمة الحقوق قد تدل على الواجبات دون الفضائل، أو تدل على ما كان بين المرء وغيره دون ما كان في سلوكه مع نفسه أضيف مقصد الأخلاق.

فدخل في باب الحقوق: حق الوالدين -الذي قرن في النصوص بحق الله تعالى كثيراً-، وحقوق الأهل، والأولاد، والرحم، والجيرة، والمظلومين والضعفاء وأشباه ذلك، ودخل في الأخلاق العدل والرحمة، والكرم والشجاعة، وسائر الأخلاق الحميدة.

نعم: قد يستشكل ذلك؛ لكون الحقوق والأخلاق يدخل بعضها فيما سبق، والجواب من وجهين:

١/أن هذا من جنس عطف الخاص على العام وعكسه، وقد جرت العادة أن المتكلم إذا ذكر لفظاً عاماً ثم ذكر شيئاً داخلاً فيه علم أنه لم يرد دخوله فيه ابتداءً، بل جعل اللفظ قائماً بدونه، وكان بعض أهل اللغة يسمي مثل ذلك «التجريد»، أو أنه أراد دخوله فيه، ولكن أفرده بالذكر لمزيّته[1]، ومن أمثلة ذلك نفس هذا الباب؛ فإن أهل المقاصد ذكروا حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ الدين يدخل فيه حفظ النفس بل جميع المقاصد الأخرى، ولكن لما أفردت كان لها (تجريد) منه في باب خاص.

٢/أن القصد تقريب المعنى بالاصطلاح على لفظ واضح، والتقسيم الخماسي ليس بنص شرعي ولا محل تواطؤ علمي ليلتزم به كما سبق، والقصد حصر أبواب الشريعة، وهو حاصل بهذا ولو كانت بعضت المسائل صالحة للدخول في بابين.

إضافة إلى ما سبق من كون من قسمها إلى خمسة أراد بذلك المقاصد الضرورية، والتقسيم هنا يراد به المقاصد الجوامع للشريعة.

على أن الكمال من المحال، وإنك لن تجد تقسيماً وضعه البشر إلا وجدت عليه مدخلاً، وخذ على ذلك مثلاً تقسيم الفقه إلى أبواب ليسهل تصنيفها، وكيف تباينت عند المذاهب ولم يخل تقسيم منها من انتقاد.

وأما إضافة حفظ العرض إلى حفظ النسل في هذا التقسيم -مع أن كثيراً ممن يتكلم في هذا الباب إنما يذكر أحدهما-: فهو للجمع بين أكثر المعاني التي قيلت فيهما.

١) بحث مطول في البرهان للزركشي ٣/٤٤ وفيه نقل عن أبي جعفر ابن الزبير وابن مالك والزمخشري وغيرهم.

وأحد أسباب من اقتصر على النسل: هو النظر إلى أنه «لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء»[1]، فكان ضرورياً لبقاء المتدين الذي قصدت له الشريعة، فمن هذا النظر كان النسل ضرورياً ولم يكن العرض كذلك عند بعضهم، وهو جارٍ كما سبق على اعتبار المقاصد فرعاً عن الضروريات، وأحد أسباب التعبير بالعرض في الضروريات هو النظر إلى منزلته شرعاً وعرفاً، وإلى ما يترتب على إباحة هتكه من اختلال مصالح الدين والدنيا، وإلى أن النسل فرع وجودي عن العرض المستباح.

وجزء من الإشكال أيضاً أن لفظ العرض يطلق ويراد به معاني مختلفة؛ فهل العرض هو المعنى العام الذي ينتهك بالزنا ونحوه؟، أو هو المعنى الأخص قليلاً فينتهك بالقذف؟، أو بما دونه كالسب؟، وهل إذا أطلق دخل فيه النسل والنسب أو كل منها منفصل؟؛ وهل منزلته في الضروري أو في الحاجي -كما يرى بعض المتأخرين؟-.

والمقصود بالعرض هنا هو المعنى العام الذي ينتهك بالزنا ونحوه، وهو الذي سماه أبو الحسن العامري (المتوفى ٣٨١) هتك الستر، والعرض هنا هو الذي رتب على هتكه بالكلية الرجمُ والجلد، والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهو قرين الشرك والقتل في مواضع من الكتاب والسنة، ولما سئل النبي ﷺ أي الذنب أعظم؟ كان الزنى ثالثاً: فعن عبدالله بن مسعودٍ: قال رجلٌ: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: ((أن تدعو لله ندًّا وهو خلَقك))، قال: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدَك مخافة أن يطعَمَ معك))، قال: ثم أي؟ قال: ((أن تزانيَ حليلة جارك))، فأنزل الله عزوجل تصديقها: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[2]، وكذلك هو يُفدى بالنفس والمال، ومثل هذا الأولى به أن يكون في رتبة الضروريات لا الحاجيات فحسب، وإن فهمه قوم أو فهم من كلامهم[3].

وبين العرض والنسل تقارب واشتراك، فالنكاح مثلاً باب مشترك بينهما، ولهذا قُرن بينهما هنا[4].

وضُمنا أيضاً حفظ النسب لاشتراكه معهما، ولما كان أقل درجة في الضرورة منهما اكتفي به عنهما، وكان ذلك أيضاً تسهيلاً على الأذهان وتقليلاً للأقسام، وهو أمر اصطلاحي، ولمن شاء أن يفصل هذا عن هذا فهو أيضاً سائغ، وهذا كله ما لم يتعد الأمر من مجرد التقسيم والاصطلاح إلى أبواب مفاضلة؛ فهذا له نظر آخر.

ويكمل الكلام في ذلك، بأن يقال:إن حفظ كل واحدة من هذه المقاصد يكون من جهتين: ١/ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها؛ وذلك من جهة الوجود، ومن أظهر ذلك إقامة الشعائر لحفظ الدين، ٢/ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك من جهة العدم، ومن أظهر ذلك الحدود؛ كقطع اليد في السرقة لحفظ المال.

---

١) الموافقات ٢/٢٣

٢) متفق عليه البخاري ٧٠٢٤، مسلم ٦٨.

٣) انظر مثلاً:مكانة العرض في المقاصد الشرعية؛ لوصفي عاشور أبو زيد، وكلمة أبي الحسن منسوبة إلى كتابه: الإعلام بمناقب الإسلام، ص٩٨، انظر: الضروريات بين الزيادة والحصر ومتطلبات العصر- جميلة تلوت.

٤) وممن قرنهما د.نور الدين خادمي في علم المقاصد الشرعية ص٣٨، وضم إليها النسب.

وهذا المقاصد الكلية -وإن كانت عناوينها عامة- فالقصد استيفاؤها لأوسع دلالة، إذ الفقه لا يكتفي بها ولا بمثلها، إنما الشأن في تفاصيلها، وهكذا شأن عامة التقاسيم.

٢٧. ب/المقاصد العامة: وهي المقاصد المندرجة في كل مقصد من المقاصد الكبرى، وتضم جملة مقاصد جزئية، ويمكن ذكر أهم المقاصد العامة، ويصعب حصرها وضبطها.

المقاصد العامة هنا كالفروع للمقاصد الكبرى، فهي مختصة ببابها، على أن بعضهم يجعل المقاصد العامة ما لم يختص بباب[١].

والأمر اصطلاحي، وفي الغالب أن الأمور الاصطلاحية قابلة لإعادة التشكيل، وإذا اعتني بالمسائل الكبار فما دونها أهون.

والمقاصد العامة في كل مقصد من المقاصد الكبرى يصعب حصرها، فالمقاصد العامة في حفظ الدين مثلاً كثيرة، واستقصاؤها صعب، ووضع ضابط لها صعب كذلك.

وإنما يمكن أن يذكر أهمها ويمثل لها، فمثلاً في حفظ الدين:حفظ أركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة، ورعاية أعمال القلوب..، ودفع الشرك والكفر والبدعة والفسق والعصيان..، وفي حفظ النفس:حفظ الروح والأعضاء وحفظ الصحة والقوى..، وهكذا، والتعداد محله موضع آخر غير هذا البحث.

٢٨. ج/المقاصد الجزئية: وهي مقاصد أو مقصد لكل حكم بخصوصه، ولا يمكن حصرها ولا ضبطها.

ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي -من إيجاب أو تحريم وندب وغيرها- أمرٌ لا يمكن حصره، أولاً لتعسر حصر أحكام الشريعة نفسها على الآحاد، ومن ثم تعسر ذكر حكمة لكل حكم منها[٢].

ومن أمثلة ذلك في باب المنح قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ فقد ذكر العلماء أن من مقصد ذلك جبر الخاطر، ودفع التشوف[٣]، ويمكن أن تستنبط لها مقاصد أخرى.

ويمكن معرفة المقصد الجزئي بطرق مختلفة، مثل إخبار الله تعالى -أو إخبار رسوله عنه- بأنه شرع كذا لكذا أو لأجل كذا بغير ذلك من مسالك العلة، كما قال تعالى عقب أحكام الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٤].

---

١) انظر مثلاً: «نظرية المقاصد للريسوني , ص ٩١.

٢) انظر مثلا: مقاصد الشريعة: تعريفها والألفاظ المتقاربة – زهر الدين عبدالرحمن.

٣) انظر في تفسير ابن كثير والسعدي، سورة النساء ٨.

٤) انظر مثلاً: مقاصد الشريعة لليوبي ص٨٠١، وغيره.

٢٩. تقسيم المقاصد الكبرى نظر فيه ابتداء إلى الموضوع، وأما ترتيب المفاضلة بينهما فهو نتيجة بعديه لا قبلية.

تقسيم المقاصد إلى خمسة مقاصد مشهورة أريد به فيما يظهر التقسيم الموضوعي لا التقسيم القِيمي، فهو تقسيم منظور فيه إلى تشابه المفردات موضوعاً، ثم تجميعها على ذلك، وبعد هذا جرى النظر في أيها المقدم، ولم ينظر فيها ابتداء إلى تجميع المقاصد بحسب المقدم منها، كما جرى ذلك في تقسيم الأحكام التكليفية الخمسة المشهورة، كالواجب والسنة والمباح والمكروه والمحرم، وكما جرى ذلك أيضًا في تقسيم الضروري والحاجي والتحسيني.

وبسبب القسمة الموضوعية -التي دعت إلى تجميع المسائل تحت المقصد الأقرب موضوعًا لها- أصبح المقصد الواحد جامعًا لمسائل متفاوتة في المنزلة الشرعية، فالدعوة إلى التوحيد والتسبيحة الواحدة يجمعهما مقصد حفظ الدين، واستنقاذ الأنفس المسلمة من المجاعة -أو من سيف ظالم- والتنفس في الإناء ثلاثًا يجمعهما مقصد حفظ النفس وهكذا ما بعدها.

ولهذا فتقديم إحدى المقاصد على الأخرى هو تقديم للجنس لا الأفراد، كما سيأتي.

وأيضًا فإن قولهم: «حفظ الدين» يتضمن جميع المقاصد، لأنها مقاصد الشريعة، ولهذا كان الأولى أن يوجه مقصودهم بحفظ الدين إلى حفظ الدين المعنى الخاص، من مثل التوحيد والشعائر وتعظيم الرسالة ونحو ذلك مما يشبه قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ..)، وإلا فإن حفظ النفس من حفظ الدين، وأكبر الكبائر بعد الشرك هو قتل النفس؛ المتوعد عليه بالعذاب الشديد والتخليد، وأيضًا ففي حفظ النفس حفظ للدين بحفظه للمتدين، وكذلك حفظ النسل والعرض والعقل والمال من الدين ومن حفظ الدين، والأدلة على عقاب المعتدي وثواب المحسن في هذه الأبواب كثيرة.

وكذلك سائر المقاصد بعضها متضمن لبعض من وجه.

وعليه فإذا كانت المقاصد مقسمة موضوعيًا، وكان تقسيمها الموضوعي مما جرت فيه المسامحة الكثيرة، فالأولى ألا تجعل عمدة في التفاضل بينها، وإنما من حيث الجملة كما سيأتي في المرجحات.

ولما كانت المقاصد المقسمة موضوعيا محتاجة لنظر آخر في تقسيمها من حيث القوة: اصطلح أهل هذا الباب على تقسيم آخر، وهو تقسيمها من حيث المراتب:

٣٠. مراتب المقاصد: ضروري وحاجي وتحسيني، ولكل مرتبة درجات، ونهاية كل مرتبة بداية الأخرى.

تقسيم المقاصد إلى ضروري وحاجي وتحسيني هو تقسيم عقلي، وهو ثابت في الجملة بالاستقراء -كما سبق في كلام الجويني والغزالي والشاطبي وغيره-، فإن انقسام الشيء في قوته إلى قوي وإلى ما دونه وإلى ما دونه تقسيم عقلي، ولهذا كان الخلاف فيه أقل من الخلاف في تعداد المقاصد الكبرى.

ولكن يبقى بعد ذلك أمران: الأمر الأول: هو في تفسير معناها، والثاني: في تطبيق ذلك على الوقائع.

ولأهل المقاصد تعابير مختلفة في تفسير معناها، ويرى الشاطبي أن الضروريات: " ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة..."، والحاجيات: "ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع، دخل على المكلفين -على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"، والتحسينيات : "هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"[1].

ويُنبه هنا إلى أن جعلهم للشيء تحسينياً لا يلزم أن يكون مستحباً وغيره واجباً، فالشاطبي يمثل على الحاجيات بإباحة الصيد وهو مباح، ويمثل على التحسينات بستر العورة وهو واجب، وإنما يقدرونه فيما يظهر بما يترتب على نفس تشريعه وعدم ذلك من المصالح أو المفاسد.

وعلى ذلك فيمكن أن يقال: إن الضروري في باب المنح هو من مثل: الدعوة إلى التوحيد لحفظ الدين، ببعث الدعاة إلى الإسلام في البلدان المحتاجة لذلك، والتكفل بما يحتاجون إليه لذلك، ومثل الإغاثة في المجاعات لحفظ النفس؛ بما يقوم به من حفر الآبار وتوزيع الطعام والدواء.

والحاجي في باب المنح: من مثل بناء المساجد المهيأة للعبادة، والتعليم النافع في مصالح الدنيا والدين.

والتحسيني في باب المنح: من مثل تكريم حفاظ القرآن الكريم، وإظهار الشعائر.

والضروري والحاجي والتحسيني هي أمور تختلف فيها النِّسَب، فليس كل ضروري هو في درجة واحدة، ولا كل حاجي ولا كل تحسيني كذلك، ولهذا فأدنى الضروري كأعلى الحاجي، وهكذا الحاجي مع التحسيني.

وفوق ذلك: أن الضروري وقسيميه مما يختلف بحسب الأشخاص والزمان والمكان والأحوال، فمنحُ الكهرباء في زمن أو لقوم أو شخص أو في حالٍ داخل في الأمر الحاجي، ولغيرهم داخل في الضروري، وكثيراً ما يكون الأمر حاجياً بالنظر للفرد ضرورياً بالنظر للمجموع، والنظر في ذلك باب واسع[2].

١) الشاطبي في الموافقات ٢/٨، ١٠، ١١.

٢) انظر ما سبق، وانظر في هذا الباب:مقاصد الشريعة الإسلامية: مدخل عمراني . مازن موفق هاشم ص١٨١ وما بعدها.

٣١. كل طاعةٍ فهي مقصد لما دونها، ووسيلة لما فوقها، حتى ينتهي في الفوقية لمقصد المقاصد وهو العبودية لله تعالى، وفي التحتية لعمل بعينه، وقد تكون الطاعة مقصداً لطاعة أخرى، وتلك مقصد لها بوجه آخر.

سبق أن تقسيم المقاصد اصطلاحي، وأن قسمتها من حيث الموضوع أو القوة اصطلاحي أيضاً؛ فالمقاصد الخمس أو الست الكبرى يمكن أن تجزأ لأكثر من ذلك، أو تدمج لأقل، والمقاصد -الكبرى والعامة والجزئية- تتأثر بعضها، وتكون وسيلة لبعضها.

فتعليم الوضوء يقصد به الوضوء، والوضوء يقصد به الصلاة، والصلاة يقصد بها حفظ الدين، وحفظ الدين يقصد به العبودية لله.

ويشبه هذا باب العموم والخصوص؛ فكل عام أو خاص هو خاص لما هو فوقه؛ عام لما هو دونه؛ حتى ينتهي إلى عام مطلق كما مثلوا له بلفظة المعلوم، وإلى خاص مطلق كما مثلوا له بزيدٍ؛ على بحث وخلاف في هذا الباب[1].

ومن جهة أخرى فالتوضؤ بمُدٍّ ونحوه وسيلة لاجتناب السرف وهو وسيلة لحفظ للمال، وحفظ المال وسيلة لحفظ النفس، وحفظ النفس وسيلة لحفظ للدين، وهكذا فذكر الله مقصد لتعظيمه، وتعظيمه مقصد لذكره.

وعليه فتسمية الشيء مقصداً أو وسيلة هو في الغالب أمر نسبي، ونظر في طبقة خاصة منها، أو في إحدى زواياها، والقصد من هذا ومن الذي قبله سعة النظر: في أن كل عمل أو منح هو خادم لمقاصد مختلفة غالباً، وأن نسبته لأحدها هو تقريب، وعليه فمن المهم مراعاة منزلة كل عمل على حدة؛ لا الاكتفاء بالمقصد الذي ينسب إليه.

١) انظر مثلاً شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٤/٢.

التفاضل والترجيح
في المنح وفق مقاصد الشريعة

وفيه فصول:

- فصل: مقدمات في التفاضل
- فصل: مقدمات في الترجيح
- فصل في جملة من المرجحات
- فصل: ضوابط عامة للترجيح
- فصل: ضوابط الاجتهاد في المنح وفق مقاصد الشريعة

فصل: مقدمات في التفاضل

٣٢. التفاضل بين المقاصد والأعمال وغيرها (من جهة المدح والذم) ثابت في أبواب الشريعة ومنها باب المنح.

مقصود البحث في عمومه: الدلالة على أفضل المقاصد وأفضل أبواب المنح، وهو مبني على تفاضل أبواب الشريعة في كلياتها أو جزئياتها.

والتفاضل ثابت في أبواب متعددة، حتى قال ابن الزملكاني: "قد استبان من هذا ونحوه أن العبادات والقربات فيها أفضل ومفضول، وقد دلَّ على ذلك المعقول والمنقول"[١].

وتحرج بعضهم من ذلك -إما خشية انتقاص باب للشريعة فُضِّل عليه، أو توقفاً عن التفضيل بلا علم-: لا ينفي وجود التفضيل، ولا ثبوته في أبواب.

ويشهد لذلك آياتٌ وأحاديث منها:

قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة ١٩]، ففاضل بين العملين -مع أن كليهما فاضل-، واستفهم استفهام إنكار على المسوِّي بينهما، وختم الآية بذم الظالمين في عدم اهتدائهم.

وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ العمل أفضل؟ فقال: (إيمانٌ بالله ورسوله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهادُ في سبيل الله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (حجٌّ مبرور) [٢]، وعن عبدالله بن مسعودٍ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: (الصلاةُ على وقتها)، قال: ثم أيٌّ؟ قال: (ثم برُّ الوالدين) قال: ثم أيٌّ؟ قال: (الجهادُ في سبيل الله) [٣]، وعن مسروق قال: سألت عائشةَ - رضي الله عنها -: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى النبيّ ﷺ؟ قالت: الدائم رواه البخاري، وعن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: (أدومُها وإن قلَّ)[٤].

وأحاديث غيرها دالة على أصل المعنى وإن تنوع فيها ذكر المفضَّل.

قال ابن حجر: "محصَّل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره -مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال- أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين؛ بأن أعلَمَ كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة؛ ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل

١) من فتح القدير للمناوي ٤/٤.
٢) متفق عليه: البخاري ٦٢، ومسلم ٣٨
٣) متفق عليه: البخاري ٢٨٧٢، ومسلم ٥٨
٤) البخاري ٠٠١٦ ومسلم ٢٨٧ واللفظ له.

ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت (مِنْ) وهي مرادة"[1].

قال ابن تيميَّة: « ...الصلاة، والجهاد، والعلم؛ وهذه الثلاث هي أفضلُ الأعمال بإجماع الأمَّة، قال أحمد بن حنبل: أفضل ما تطوَّعَ به الإنسان الجهادُ، وقال الشافعي: أفضلُ ما تطوَّع به الصلاة، وقال أبو حنيفة ومالك: العلم، والتحقيق أنَّ كلاًّ من الثلاثة لا بُدَّ له من الآخرَيْن، وقد يكونُ هذا أفضل في حال، وهذا أفضلُ في حالٍ، كما كان النبيُّ ﷺ وخُلَفاؤه يفعَلُون هذا وهذا وهذا، كلٌّ في موضعه بحسَب الحاجة والمصلحة»[2].

وفي مقابل هذه الأحاديث أحاديث في أعظم الذنب والمفاضلة فيه:

كما جاء عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك)، قلت: إن ذلك لعظيم . قلت: ثم أي ؟ قال: (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك)، قلت: ثم أي ؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك)[3] ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[4]؛ "وقد اتفق العلماء على أن الزنى بالأم أشد من الزنى بالأجنبية، وكذلك الزنى في المسجد آثم من الزنى في الكنيسة"[5].

وعليه؛ فإذا عُلمت أفضل الأعمال كان العمل بإقامتها من أفضل المقاصد من جهة الوجود، وإذا علمت أقبح الأعمال كان العمل بدفعها من أفضل المقاصد من جهة العدم.

والمنح يتعلق في باب تفاضل الأعمال من جهتين:

الجهة الأولى: تفاضل الأعمال مطلقاً، وعليه فالمنح في المقاصد والأبواب المفضَّلة مقدم على غيره، فالإنفاق في الإيمان بالله ورسوله مقدم على الحج، كما تقدم في تفضيل الأعمال.

الجهة الثانية: تفاضل الأعمال في المنح، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار تصدقت به في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)[6]، وأيضاً قد يؤخذ التفضيل من الترتيب الوارد في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

---

١) فتح الباري ٢/٢١ ح٧٢٥، وانظر الفتح الرباني» ٨٩١/٤١.
٢) منهاج السنة النبوية٥٧/٦.
٣) البخاري ٥٥٦٥ ومسلم ٣٥١
٤) متفق عليه.
٥) البحر المحيط في أصول الفقه ص٢٢ .
٦) رواه مسلم ٥٩٩

٣٣. المقاصد والأعمال المفضلة شرعاً تتفاوت في ظهور أدلتها، كما تتفاوت في ظهور حكمتها؛ فكان على المانح البحث عما أراده الشارع، ومن ثم التسليم له.

المقاصد والأعمال المفضّلة شرعاً ليست على منزلة واحدة في ظهور أدلتها؛ بحيث يعلم المانح وغيره مشروعيتها أو درجتها في هذه المشروعية؛ فيستغني بذلك عن السؤال عنها؛ ولا في ظهور حكمتها؛ بحيث يعلم المانح وغيره الحكمة من مشروعيتها أو درجة المشروعية؛ فيدركها بالعقل المجرد.

فتفاوت ظهور الأدلة في المقاصد والأعمال قد يكون لتقصير الناظر في البحث في الأدلة، أو في قصوره في فهمها للاحتياج فيها إلى فهم خاص.

ففي حين يعلم عامة الناس مشروعية النفقة على الفقراء، ومشروعية الأضحية -لتواتر الأولى وظهور الثانية-؛ يخفى على أكثرهم أن الدرهم المنفق على الأهل يفضل على الدرهم المنفق في سبيل الله، وفي رقبة، وعلى مسكين -كما سبق في الحديث قريباً-، إلى مسائل أكثر خفاء في النفقة على ذي الرحم والضيف والجار تطلب بالفقه الشرعي.

ومثل ذلك تفاوت ظهور الحكمة من تلك المقاصد والأعمال؛ فمن مقاصد الشريعة وتفضيلاتها ما يظهر وجهه لكل أحد، ومنه ما لا يظهر وجهه إلا بالنظر الخاص، ومنه ما لا يظهر وجهه مطلقاً.

فمقصد الشريعة في حفظ النفس يظهر لكافة الناظرين؛ سواء نظروا بالشرع أو بالعقل المجرد؛ لكن مقصدها في الأوقاف بأحكامها الخاصة أخف ظهوراً منه، ومقصدها في تفضيل النفقة على الأهل أخف ظهوراً، حتى إنه لا يبين لعقل كل أحد، في حين يخفى مقصدها بتفضيل المسجد الحرام أو المسجد النبوي على المسجد الأقصى ثم سائر المساجد، ومن ثم تفضيل الصلاة فيهن بالعدد المخصوص.

ومن هنا يعلم أن التفضيلات في باب المنح -وفي غيره- لا يستغنى فيها عن النظر الشرعي والناظر الشرعي الذي يملك آلته، إذ أن كثيراً منها لا يدرك عقلاً، وما أدرك عقلاً لا يدرك مدى فضله وتفضيله على غيره، ومن أدرك شيئاً غابت عنه أشياء، ومن كان مُسْلِماً مُسلِّماً للشريعة فإنه ما لم يبحث فيها خفيت عليه أدلتها، ولو حصل جزءً من العلم في سالف عمره؛ خاصة في المسائل المتعددة الجوانب.

وكثير من المانحين يسلّم للشريعة في أن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة لظهور دليلها، وتواطئ الناس على تداولها، واستقرارها في نفوسهم، فإذا جاء لتفصيلات شرعية أخف ظهوراً من ذلك، أو لم يسبق استقرارها في نفسه عسر عليه التسليم، وربما كان معرضاً عن النظر في أدلتها الشرعية أصلاً، مكتفياً بالنظر في بحسابات أخرى إدارية أو اجتماعية.

والله تعالى ﴿عَلِيمٌ حَكِيم﴾، وقد تكرر كل من هذين الاسمين عشرات المرات في القرآن الكريم، وقد قال تعالى في غير موضعٍ من القرآن: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فمهما كان الرجل خبيراً في العمل الخيري أو خبيراً بأحوال الناس والمجتمع فإنه لا يستغني

عن علم تعالى -الذي دلنا على شيء منه في كتابه ومن رسوله ﷺ، على تفاوت فهمنا لهما- ومن ثم التسليم له.

ولهذا فإن الله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فأمر بتحكيم الرسول ﷺ، والذي فيه طلب الأدلة الشرعية بعد وفاته ﷺ ، وأمر بالتسليم التام.

٣٤. تفضيل أحد المقاصد أو أحد أبواب المنح على الآخر لا يعني تفضيل كل ما يدخل تحته على الآخر، لأن تفضيل الجنس لا يلزم منه تفضيل كل فرد.

تفضيل جنس أو نوع، على جنس أو نوع، لا يلزم منه تفضيل كل فرد من الأول على كل فرد من الآخر.

مثال ذلك: تفضيل المهاجرين على الأنصار، والرجل على المرأة، وصالحي البشر على الملائكة أو العكس، والتابعين على من بعدهم؛ فلا يلزم من تفضيل المهاجرين على الأنصار تفضيل كل واحد منهم عليهم؛ ففي المهاجرين من هاجر متأخراً ولم تكن له قدمٌ في الإسلام كما كان لبعض الأنصار؛ كسعد بن معاذ وغيره ممن شهد بدراً والمشاهد.

ولهذا قال ابن تيمية: "تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد .. كما قال رسول الله ﷺ : (إن خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، وفي القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث.." ولغيره تقارير بنحوه[1].

وعليه: فتفضيل مقصد (من أي درجة) على مقصد لا يعني أن كل ما يندرج تحت المقصد الأول أفضل من المقصد الآخر.

فالقول بأن المنح في باب حفظ النفس أولى من المنح في باب حفظ العقل -مثلاً-؛ هو من حيث الجملة، ولا يلزم منه أن تكون كل صور المنح كذلك؛ فالمنح للتحذير من أضرار السمنة -ويندرج تحت حفظ النفس- ليس أولى في الأصل من المنح للتعليم -ويندرج تحت حفظ العقل-، أو لمكافحة المخدرات.

٣٥. تفضيل أحد المقاصد أو أحد أبواب المنح عند الإطلاق لا يعني تفضيله عند التقييد.

وهو وجهٌ مشابه لما قبله وإن اختلفا، فالقرآن -على جهة الإطلاق- أفضل من سائر الذكر كالتسبيح ونحوه، ومع ذلك فتقديم القرآن على الذكر، لا يلزم منه تقديمه عليه عقب الصلاة المفروضة.

مثال ذلك في باب المنح: أن الصدقة على المسكين أفضل من الهدية لغني، وهذا حكم مطلق، ولكن إذا كان الغني كافراً ورجي بهذه الهدية إسلامه كانت الهدية في الصورة المقيدة أفضل من صدقة لمسكين يجد بعض حاجته.

---

١) الفتاوى ٠٣/٩١، وانظر التمهيد ٠٥٢/٠٢، وشرح النووي على مسلم٨٣١/٣.

وهكذا سائر العبادات في الشريعة، وسائر ما يطلب له المنح؛ له نظران: نظر من جهة الإطلاق؛ وهو حكمه ومنزلته في الصورة المجردة، ونظر من جهة التقييد، وهو حكمه ومنزلته في الواقعة المعينة.

فإن قيل: إذا كانت الأحكام تختلف بحسب الوقائع؛ فما الفائدة من إعطائها حكماً مطلقاً؟ ولم لا يكتفى بالقول بأنها تختلف بحسب الوقائع؟

فيقال: إن الفائدة ظاهرة في أن الحكم المطلق هو الأصل، وهو الغالب والعادة المستمرة، في حين أن المقيد هو الحال العارضة والاستثناء المؤقت، فإذا كانت الصورة المقيدة هي الغالبة دل على خطأ في فهم المطلق أو في تطبيق المقيد.

ثم إن العامل بالأصل لا يَطلب دليلاً ولا يُطلب منه، ولكن يطالب به العامل بصورة الاستثناء، وهذا يفيد عند الشك أو الاختلاف –سواء في باب العبادات أو في باب المنح-، ففي المثال السابق: من قدم الصدقة لمسكين على الهدية لغني لا يطالب بدليلٍ ليرجِّح جانبَه، ولكن من خرج عن هذا الأصل وقدمها لغني كافر وقال:إنه يرجو به إسلامه؛ فعليه النظر فيما يرجح جانبه.

قال ابن تيمية: «وهنا أصل ينبغي أن نعرفه؛ وهو أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل في كل حال، ولا لكل أحد؛ بل المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق؛ كما أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن ومن التهليل والتكبير، والتشهد في آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن؛ وهذا كما قال النبي ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا أو إسلاما) ثم أتبع ذلك بقوله: (ولا يؤمنَّ الرجلَ في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه) فذكر الأفضل فالأفضل في الإمامة؛ ثم بين أن صاحب المرتبة ذا السلطان -مثل الإمام الراتب؛ كأمير الحرب في العهد القديم، وكأئمة المساجد ونحوهم- مقدمون على غيرهم وإن كان غيرهم أفضل منهم، وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد والنورة؛ وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه، وهذا ظاهر»[1].

وفي كلام آخر له: «..وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر بحسب حاله؛ إما لاجتماع قلبه عليه، وانشراح صدره له، ووجود قوته له؛ مثل من يجد ذلك في الذكر أحيانا دون القراءة؛ فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص؛ وإن كان جنس هذا [أفضل]، وقد يكون الرجل عاجزا عن الأفضل فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له، والله أعلم»[2].

ولهذا فالفقيه يكون له نظر كلي لمعرفة الأصل الشرعي في التقديم، ونظر جزئي في المسألة الخاصة، ولكل منهما فائدة واستعمال.

١) مجموع الفتاوى ٤٢/ ٦٣٢.
٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٦.

٣٦. كل عمل مشروع وكل منح مشروع قد ينطوي على عدد من المقاصد، وعليه فنسبة العمل لمقصد لا تنفي نسبته لمقصد آخر، ونسبته لمقصد أعلى لا تقتضي تفضيله على عمل منسوب لمقصد أدنى.

كل عمل مشروع في الشرع فهو منطو على أكثر من مقصد –بحسب تقسيم المقاصد المستوفية-، وإنما تختلف الأعمال بحسب القرب والبعد من هذا المقصد أو ذاك، وبحسب تقسيم المقصد، فالزكاة فيها مقصد لحفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال؛ ولغيرها لمن أراد.

فرجع الأمر في كثير من الأحوال إلى حسن الاستنباط والتركيب والصياغة، وفي هذه المسألة شبه بوجه ما بمسألة تكثير النيات على ما يفعله بعضهم، "إذ ما من طاعة إلا وتحتمل نيات كثيرة"، كما يقول الغزالي و"إن الطاعة الواحدة، يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة، فيكون له بكل نيةٍ ثوابٌ؛ إذ كل واحدة منها حسنة، مثاله القعود في المسجد: فإنه طاعة، ويمكن أن ينوي فيه نيات كثيرة، حتى يصير من فضائل أعمال المتقين، ويبلغ به درجات المقربين.." ثم ذكر ثماني نيات لها[١]، على أن في المسألة نظرا.

وإذا كان لكل عمل أكثر من مقصد غالباً، كان ذكره في مقصد هو على سبيل التمثيل، أو التقريب بنسبته للأظهر دلالةً، وهذا الذي يظهر بتتبع التقاسيم وأمثلتها.

وبه يعلم أن تقسيم المقاصد، وذكر فروعها وأمثلتها إنما تصلح غالباً على جهة التقريب والتوضيح العلمي، لا على جهة التباين المحض، ولهذا فلا ينتقد تقسيم لذكره فروعاً وأمثلةً لقسم هي صالحة لقسم آخر؛ فهذا شأن العلوم.

ولهذا كان كتاب الجهاد ملحقاً في بعض الكتب بكتاب العبادات –كمتأخري الحنابلة-، وملحقاً في بعضها بكتاب الحدود –كالشافعية ومتقدمي الحنابلة-، إذ فيه مقصد من هذا ومن هذا[٢].

ويترتب عليه لمن أراد المفاضلة في باب المنح أمورٌ منها: أن نسبة العمل لمقصد أعلى لا يعني تفضيله على عمل منسوب لمقصد أدنى مطلقاً، بل ينبغي النظر الخاص في المسألة، خاصة إذا اعتبر في نسبة العمل إلى المقصد أشبه المقاصد به؛ بغض النظر عن مدى قربه منه، أو ضميمة مقصد آخر إليه.

خاصة وهم ينسبون العمل إلى أقرب المقاصد إليه بغض النظر عن مدى قربه منه، وبالتالي غض النظر عن قوة تأثيره في ذلك المقصد، مثال ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال:كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: (إنه أروى وأبرأ وأمرأ)[٣]، فإنه يقال:إن مشروعية حفظ النفس في الأصل فوق حفظ المال؛ لكن مشروعية التنفس ثلاثاً وإن كانت منسوبة لمقصد حفظ النفس، فأثرها فيه غير قريب، بخلاف أثر الحد والعقوبة للسارق في حفظ المال، فلا

١) إحياء علوم الدين ٨٦٤/١. على أن النيات هنا من قبيل مقاصد المكلف، وأما المقاصد في الفقرة السابقة فمن قبيل مقاصد الشارع، وهما بابان مختلفان كما نبه عليه بعضهم.

٢) انظر مثلاً المغني لابن قدامة ٢٦١/٩ وهو شرح لمختصر الخرقي الحنبلي المتقدم، والإنصاف للمرداوي من متأخري الحنابلة ٥١١/٤، وانظر مقالاً في الشبكة : ترتيب «كتاب الجهاد» بين الموضوعات الفقهية لأيمن العمر.

٣) رواه مسلم ٨٢٠٢،وأصله في البخاري ٨٠٣٥ بغير ذكر اللفظ المرفوع.

ينظر لأصل المقصد منزوع النظر عن درجة العمل من المقصد.

ومثاله في باب المنح: أن تشجير الطرقات لتكون متنفساً صحياً للحي من أبواب المنح، وفيه تحقيق لمقصد حفظ النفس، وبرامج الوعظ في معالجة السرف والاستهلاك والدورات التدريبية المعينة على ذلك من أبواب المنح أيضاً، وفيه تحقيق لمقصد حفظ المال، فلا يقال إن حفظ النفس قبل حفظ المال، إذ أن أثر الثاني في مقصده أبلغ من أثر الأول في مقصده.

فصل: مقدمات في الترجيح

٣٧. المقصود بالترجيح هنا: تقديم أحد العملين على الآخر لمزية شرعية فيه بدليل.

الترجيح لفظ مستخدم في مباحث أصولية وفقهية، وكثيراً ما يريدون به ترجيح الأدلة[١]، واستعير هنا للترجيح في باب المنح بين الأعمال التي يمنح فيها.

ويدخل في ذلك مشاريع المنح؛ فإذا تزاحمت مشاريع تتطلب المنح؛ إما بحيث يمنع بعضها بعضاً أو ينقص منه أو يؤخره؛ تطلب الأمر ترجيحاً بينها، وإذا كان كل منها منسوباً لمقاصد الشريعة كان لا بد من طلب الترجيحات المختلفة بين الأعمال ذات المقاصد؛ أو بين المقاصد نفسها، إطلاقاً وتقييداً.

فالمطلوب تقديم أحد العملين على الآخر، ومطلوب أيضاً أن يكون ذلك لمزية شرعية قدمته، والمزية إما نص شرعي خاص بتقديم أحد العملين، وإما علة ثبت بالشريعة تفضيلها بأحد أوجه الدلالة المعتبرة في أبواب الاستدلال.

٣٨. المعتبر في المرجحات والترجيح ميزان الشريعة فحسب، ويدخل في الشريعة ما اعتبرتها.

﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ فكما أنزل الله الكتاب، فقد أنزل الميزان، فكل ميزان لا يهتدي بالكتاب فإنه يحصل له من الجور بحسبه.

وذلك أن الترجيح ينبني على العلمِ بأن هذا الأمر مرجِّحٌ، والعلمِ بمقدار ترجيحه، ومردُّ هذا وهذا إلى الشريعة، ثم هنا قسمان من الغالطين من المنتسبين إلى الديانة:

قسم يرى –أو يُظن أنه يرى- أنه لا يستند إلى العقل والعرف والتجربة وأمثال ذلك في مقايسة الأمور وترجيحها؛ وهذا غلط من جهات؛ فهي أمور اعتبرتها الشريعة؛ ولكن القصد أن تكون محكومة بالشرع لا حاكمة عليه، تابعة للشرع لا متبوعة منه، وتبعيتها لا يلغي اعتبارها والعمل بها.

وقسم يرى أن كون المسألة غير منصوص عليها في الشرع كافٍ في تجاوز بحثها الشرعي، والنظر إليها وترجيحها بميزان آخر.. فيلجأ إلى عقله وذوقه المحض، فتكون المسألة اجتهادا

١) انظر مثلاً: الترجيح في الفكر الأصولي: لمصطفى بن شمس الدين وصاحبه.

«عقلياً" لا اجتهاداً "شرعيا"، وهذا غلط؛ فإن عدم النص على الحادثة في الشريعة لا يعني خروجها من الشريعة؛ فإن زوايا النظر، وجهات الاعتبار، وموازين الحق والباطل، وموازين المصلحة والمفسدة، هي مما تحدثت عنه الشريعة أيضاً، فلا يتحقق النظر الاجتهادي بمعزل عنها، بل حتى بيان المآلات وطبائع الخلق ومصالح الدنيا وغيرها استفادها النظّار من موارد الشريعة، فلا يكفي القول بعدم النص الخاص.

وفي هذا الباب كلام الجويني -وكثيراً ما يستدل بالجويني في مساق إثبات الاستدلال بالعقل استقلالاً- وذلك في أثناء رده على القول المنسوب لمالك –ولا يصح عنه:- «بجواز اتباع وجوه الاستصلاح؛ قربت من موارد النص أو بعدت؛ ما لم يعارضها أصل من كتاب أو سنة أو إجماع" فقال الجويني في البرهان:

"وما نزيده الآن قائلين: لو صح التمسك بكل رأي من غير قرب ومداناة؛ لكان العاقل ذو الرأي، العالم بوجوه الإيالات؛ إذا راجع المفتين في حادثة فأعلموه أنها ليست منصوصة في كتاب ولا سنة ولا أصل لها يضاهيها؛ لساغ والحالة هذه أن يعمل العاقل بالأصوب عنده، والأليق بطرق الاستصلاح!؛ وهذا مركب صعب لا يجترئ عليه متدين، ومساقُه:ردُّ الأمر إلى عقول العقلاء وإحكام الحكماء، ونحن على قطع نعلم أن الأمر بخلاف ذلك.

ثم وجوه الرأي تختلف بالأصقاع والبقاع والأوقات ولو كان الحكم ما ترشد إليه العقول في طرق الاستصواب ومسالكه تختلف؛ للزم أن تختلف الأحكام [باختلاف] الأسباب التي ذكرناها، ثم عقول العقلاء قد تختلف وتتباين على النقائض والأضداد في المظنونات.

ولا يلزم مثل ذلك فيما له أصل أو تقريب؛ فإن [شوف] الناظرين إلى الأصول الموجودة؛ فإذا رمقوها واتخذوها معتبرهم لم يتباعد أصلاً اختلافهم؛ ولو ساغ [ما قاله] مالك رضي الله عنه إن صح عنه لاتخذ العقلاء أيام كسرى أنوشروان في العدل والإيالة معتبرهم؛ وهذا يجر [خبالاً لا] استقلال به.

وإنما وجهنا ما ذكرناه على [من] يتبع الرأي المجرد ولا يروم ربطه بأصول الشريعة، ويكتفي ألا يكون في الشريعة أصل يدرؤه من نص كتاب أو سنة أو إجماع" انتهى كلام الجويني[1].

ومثل هذا القول باتباع المصلحة والمفسدة -في باب المنح وغيره-، وهذا نظر صحيح، لكن معنى المصلحة والمفسدة، ومراتب المصلحة والمفسدة -وهي الأخص ببحثنا-: تتفاوت فيها الموازين والأفهام، فلا يكفي الإحالة إلى النظر المجرد من المانح أو وكيله في المصلحة والمفسدة دون رجوع من هو أهل لذلك إلى موارد الشريعة.

قال ابن تيمية: «فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكنّ اعتبارَ مقادير المصالح هو بميزان الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه

١) البرهان ص٢١١. الطبعة القطرية، وتلخيصه للقول المنسوب لمالك ص٤١١.

و النظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام»[1].

وللفقهاء قواعد من هذا الباب كقولهم: «ما ليس بمقدر شرعا يجعل تبعاً لما هو مقدر شرعاً"، و"ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع» وغيرها[2].

ومما جرى بسبب الخطأ في ذلك:الاقتصار على وزن المصالح بوزن المصالح الدنيوية، وهي مادية غالباً، وإن ارتقوا فالاكتفاء بشعائر الدين الظاهرة؛ دون النظر في مصالح الشريعة الواسعة، ذات التفاصيل المتنوعة للظاهر والباطن.

وإذا علم أن الميزان ميزان الشريعة؛ فلا بد أن تتأثر به مقاييس المنح كما تتأثر سائر الأعمال؛ ويكون في المنح من الأمور المفضلة شرعاً ما لا يفضله الناس؛ حتى لو كانوا مسلمين؛ بل قد يغلط فيه أهل الخير والصلاح؛ كما غلط في ذلك من كان في بيوت النبوة وهي زوجه وفي بيته: ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: حين أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فقال: (أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)، وسبق.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة ١٩]. وإذا كانت البغي دخلت الجنة بسقي كلب؛ فكيف بمن يسقي البشر؛ بل الحجيج في أفضل مكان؟ ومع ذلك فللشريعة ميزانها؛ من لم يهتدي بها ظلم، ولذلك ختمت الآية : ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

ومن أظهر ذلك تفضيل المكان والزمان، فكيف يدرك المانحُ بعقله ونحو ذلك مضاعفةَ الأجور بالمسجد الحرام -مطلقاً أو للصلاة- من دون الشريعة؟ وكيف يدرك تفضيل عشر ذي الحجة؟ وإذا كان هذا الأمران عُلما لاشتهارهما في الأدلة وعملِ الناس فإنه يخفى الكثير من التفضيلات التي يحتاج فيها إلى الرجوع إلى الشريعة وأهلها.

ومن لطيف الفقه في ذلك ما عقبه الذهبي حين نقل «عن جابر بن زيد، قال : نظرت في أعمال البر؛ فإذا الصلاة تجهد البدن، ولا تجهد المال، وكذلك الصيام . قال: والحج يجهد المال والبدن، فرأيت أن الحج أفضل من ذلك كله"، قال الذهبي: "فضل الأعمال بعضها على بعض، إنما هو التوقيف، وورد في ذلك أحاديث عدة"[3]، ومن هذا أيضاً انتقاد ابن تيمية لقوم أرادوا تتويب الناس من الكبائر بأنواع من السماع المكروه؛ وبين أن فعلهم جهل بالشريعة، ومثله أيضاً كلام العلماء في القواعد من أن «المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة»[4] وغير ذلك.

والقصد أن مقاصد الشريعة تؤخذ من الشريعة نفسها؛ لا من انطباعات المنتسبين لها؛ فلا بد من البحث عن مقاصد الشريعة والترجيح بين الأعمال بالأساليب التي تعرف به الشريعة؛ وحتى لو استنبطت من غيرها فلا بد من محاكمتها إليها؛ لا أن تبنى أحكام بمعزل عن طرق استنباط الشريعة، ولو كان صاحبه محباً للشريعة باحثاً عن شيء صالح ينسبه لها.

---

١) الفتاوى ٨٢/٩٢.

٢) انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ق٨٦١..

٣) السير ١١/٢٤ .

٤) فتاوى ابن تيمية ١١/٢٦ ، ومقال منشور بعنوان هذه القاعدة لعبدالرحمن الكيلاني.

ونكتة المسألة كما قال ابن تيمية: "الرسول بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة، وهذه الجمل لها بسط لا تحتمله هذه الورقة؛ والله أعلم»[1].

٣٩. من ميزان الشريعة اعتبارها لجملة من المرجحات الدنيوية، وذلك بحسب دليل كل مسألة.

المقصود هنا أنه إذا قيل المعتبر في المنح وغيره هو ميزان الشريعة؛ فليس المقصود ألا يكون هناك عمل غير الصلاة والذكر –وأعظم بهما-، فقد راعت الشريعة رغبات الناس، وراعت عاداتهم، وراعت الأسباب والمقاصد الدنيوية المختلفة.

فهي دنيوية باعتبار استعمال أهل الدنيا لها وإن لم يكونوا من أهل الشريعة، ويمكن أن تعد شرعية باعتبار مراعاة الشريعة لها، ودلالتها عليها، وحكمها عليها.

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى؛ تغنيان وتضربان، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله عنه وقال: (دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد)، وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية؛ فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن[2].

فحتى مراعاة الجارية حديثة السن، وأشباه ذلك؛ هي من جملة ما جاءت به الشريعة، وإن لم تكن من الشعائر الخاصة، فكيف بما هو أكبر من ذلك من شئون الطب والعمران والاقتصاد؟

وليس المقصود في المقابل تحييد الشريعة؛ وجعل الشريعة جاءت بالحياة؛ فكل ما في الحياة مباح ومطلوب وأفضل وهو محل المنح والعمل!، وجاءت بتكريم العقل فما رآه كل عقل مقصوداً فهو مقصود للشريعة ولو خالف تفاصيل الشريعة..!، بل ينظر لما سوى الشريعة بمنظار الشريعة، ويعطى وزن الشريعة، ويفهم بما أفهمته الشريعة، فالشريعة هو الذي يخبر بالأفضل والفاضل والمفضول؛ وهكذا، ويبقى تفاوت ظهور معاني الشريعة فيه -وتفاوت أحكام العلماء فيها- كتفاوت ظهور أحكام الشريعة الأخرى.

٤٠. الأصل حين الحديث عن الترجيح بين الأعمال إنما هو بالنظر إلى جنس العمل أو من حيث المعيار المراد؛ لا مطلقا.

يرِد التفاضل بين الأعمال والترجيح بينها؛ في النصوص الشرعية وفي تقريرات أهل العلم أو البحوث العلمية -كهذا البحث-، والأصل إنه إنما يُراد بذلك بحث التفاضل بين جنس الأعمال، أو بالنظر إلى المعيار الذي يُبحث فيه (كالمكان والزمان والديمومة.. الخ)، لأنه أقرب للضبط، وأما الترجيح النهائي بين أعيان الأعمال فلا يؤخذ منه وحده، بل هو ينبني على نظر واسع في متعلقات كل عمل، ومقداره وصفته، وهو مما لا يمكن الحكم فيه بضابط عام.

---

١) الفتاوى ١ / ٨٣١.

٢) رواه بهذا اللفظ مسلم ٢٩٨.

ولهذا يقال مثلاً: أفضل الأعمال الصلاة، أو يقال: المنح لحفظ النفس فوق المنح للتأهل الوظيفي، فهذا أمر يسهل تقريره، ولكن «إذا قلنا مثلا: أفضل الأعمال الصلاة، فينبغي أن يعرف المقدار الذي هو من الصلاة أفضل من الحج مرة. وكذا إذا قلنا: الصلاة أفضل من الصوم، وأمثال ذلك، بل المسلمان يصومان يوما، ويصليان ركعتين من النفل، وبينهما من مضاعفة الثواب ما الله به عليم لما يقع في ذلك من الصفات" كما يقول الذهبي[1].

فما سيأتي من المرجحات هو كلام عن جنس هذا العمل، أو من حيثية هذا المعيار، وأما الحكم في الواقعة المعينة فتحتاج إلى استيفاء النظر في متعلقاتها، كالقاضي ينظر في الأدلة مفردة ثم ينظر إلى مجموعها.

على أن تفضيل عمل على عمل أسهل إذا كانا من جنس واحد؛ لأنه يقايس إلى معيار واحد، ويكون الجنس الواحد بعضه فوق بعض، بخلاف مقايسته مع جنس آخر فهذا مما يحتاج فيه لنظر:

فتفضيل حفظ الروح على حفظ بعض الأعضاء ظاهر، وكلاهما من باب مقصد حفظ النفس، لكن تقديم حفظ النفس أو بعضه على حفظ العرض محتاج لنظر، ولهذا اختلفوا في مثل هذا الباب اختلافاً كثيراً[2].

وهذا مثل تفضيل العلم بكلام النبوة على العلم بكلام الصحابة، فالأول ظاهر أنه مقدم؛ إذ هما من جنس واحد، بخلاف تفضيل العلم على الجهاد أو العكس فهما بابان مختلفان، وجرى فيه الخلاف المعروف[3].

وكذلك هنا؛ فالترجيح بين المصلحة المتيقنة والمتوهمة ظاهر، لكن الشأن في اختلاف المقياس: كالترجيح بين مصلحة مظنونة ظناً غالباً لكنها مصلحة قليلة، وبين مصلحة مظنونة ظناً ضعيفاً لكنها مصلحة عظيمة، أو الترجيح بين كثرة المنتفعين وبين عظم الانتفاع، وأشباه ذلك من التباينات في المقاييس المختلفة.

ولعل فيما سبق ويأتي إن شاء الله شيءٌ من تقريب الضبط لها.

٤١. المرجحات في التفاضل غير منحصرة، ولا منضبطة، وتتفاوت في الاتفاق عليها؛ والعبرة بغلبة الظن.

طرق الترجيح والأسباب التي ترجح عملاً على عمل لا يمكن حصرها أو ضبطها، وإذا وقع هذا في المسائل الشرعية في أبواب الشعائر، فهو في الترجيح في أعمال المنح ونحوها أكثر؛ لتشعبات الواقع.

قال الشنقيطي في بعض تنبيهاته: « اعلم أن المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها

١) سير أعلام النبلاء ١١/٢٤.

٢) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٢٣، وترتيب مقاصد الشريعة لجمعة ص٨ وما بعدها، ومكانة العرض في المقاصد الشرعية؛ لوصفي عاشور أبو زيد، وكثير من بحوث المقاصد تحريرها ونسبة الأقوال فيها مما يحتاج إلى نظر.

٣) انظر مثلاً منهاج السنة النبوية ٦/٥٧.

وانتشارها»[1]، قال السبكي: «واعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر؛ فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات»[2].

فالمجتهد في المنح كلما تمعّن في الأدلة الشرعية وفي متعلقات الواقع وجد أسباباً جديدة للنظر، وقد تتابع المرجحات في تقوية قول، وقد تتوزع في تقوية القولين.

والعبرة بغلبة الظن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾، وفي القاعدة الفقهية المشهورة: الميسور لا يسقط بالمعسور، وعلى هذا فالعبرة بغلبة الظن بترجح أحد الجانبين، و»أكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن»[3].

وهذا جارٍ في أمور الدين والدنيا، وهو مما لا يمكن الانفكاك عنه؛ لكون الأمور المقطوع بها أقل من الأمور التي يدخلها الظن.

وتتمة كلام الشنقيطي السابق أن قال:»اعلم أن المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها؛ وضابط الترجيح هو ما تحصل به غلبةُ ظنِّ رجحانِ أحد الطرفين، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد خلت مرجحاتٌ فاعتبرْ* واعلم بأنّ كلها لا ينحصرْ

قطبُ رحاها قوة المظنَّةْ * فهي لدى تعارضٍ مئنّةْ"[4]

٤٢. الغالب أن كل واقعة تشتمل على عدد غير منحصر من المرجحات، والمسائل يحكم عليها في الواقع بصورتها المركبة لا بصورتها المفردة.

هذا نظر واقعي في المسائل، وأنه لا بد من بحث كل مسألةٍ بعينها عن مرجحاتها؛ لاحتمال عروض المرجحات التي تجعل ما كان أدنى سابقاً أعلى بما احتفّ به، فالأعلى في النظر الأول غير الأعلى بالنظر التالي، فقد يكون العمل ومصرف المنح بما يحتف به أعلى من أعلى منه؛ كما قيل عن النبي ﷺ أنه كان «يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها"[5].

فمثلاً: قد يريد رجل بناء مسجد في حرم مكة لعظم بناء المسجد وأجر الصلاة فيها، فيرى آخر أن المساجد في مكة كثيرة فيرجح البناء في بلدة كذا لقلة مساجدها (ترجيحاً بالأكثر حاجة)، فيرى الآخر أن المصلين المفترضين في مسجد مكة أكثر بكثير من المصلين في مسجد البلد الآخر (ترجيحاً بالأكثر منتفعاً)، فيرى الآخر أن مسجد البلد الآخر إن وُجِد كان حافظاً لدينهم ومكاناً للدعوة.. وهكذا تتقابل وجوه المرجحات الكثيرة.

والغاية من هذا: تحفيز الناظر على تتبع المرجحات؛ لا الوقوف مع أول ما يعنّ منها، والذي قد يكون الوقوف عليها حجاباً لما بعده؛ وكثير من غلط النظار هو من جهة نفيهم أو تركهم؛ لا من

١) آخر مذكرة أصول الفقه ص٢٠٤.
٢) الإبهاج شرح المنهاج ٥٤٢/٣.
٣) القرطبي ٠٠٣/٦١، وفي الباب بحث:التقريب والتغليب للريسوني.
٤) آخر مذكرة أصول الفقه ص٢٠٤، وانظر كذلك آخر شرح الكوكب المنير ٢٥٧/٤.
٥) مسلم ٣٣٧.

جهة إثباتهم وأخذهم.

فالترجيح لكثرة العدد مثلاً معتبر في الشريعة -كما سيأتي-، ولكنه ليس المرجح الوحيد؛ فهناك ترجيح بحسب نوع المستفيد والمكان والزمان وغيرها.

ولهذا فالمسائل ينظر إليها بصورتها المفردة، وبصورتها المركبة، والحكم عليها يكون عليها ابتداء في التفقه والترقي في الفهم بصورتها المفردة، وانتهاء في الحكم على الواقع بصورتها المركبة، فلا يكفي القول -في المسألة السابقة مثلاً- بأن بناء المسجد عبادة فليبن حيث كان.

ومن أمثلة ذلك أن بناء الكعبة كان مشتملاً على الحِجْر -المسمى حجر إسماعيل أو الجَدْر-، وبناء الكعبة على بناء نبي الله إبراهيم عليه السلام أفضلُ، فإبراهيم عليه السلام هو نبي الله، وهو الذي رفع قواعد البيت كما أمره الله، ثم غيرت قريش بعضه، وكان ﷺ يحب أن يُعاد كما كان، فالنظر الأول يدعو إلى إعادة بناء الكعبة كما كانت، ولكن هذه الصورة ليست هي الصورة المركبة، فالصورة المركبة أن النبي ﷺ ترك بناءه لما رأى أن قريشاً حديثٌ عهدهم بكفر فيخاف أن تنكر قلوبهم[1]، وأوصى العلماء من بعده بتركه حتى "لا يكون لعبة للملوك؛ لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس" كما قال مالك رحمه الله[2]، فكانت المصلحة في تركه.

وكثيرٌ من المشكلات في باب المنح ونحوه هو في قصور النظر؛ بقصره على مرجّحٍ واحدٍ أو مرجحاتٍ قليلةٍ لرأي ما، دون استيفاء النظر الشرعي في المرجحات الشرعية الأخرى.

و﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ فكل سبب مرجح في الواقع، فله ثقله في الميزان، ونظرية الميزان في الشريعة لها تشعباتها الكثيرة، بل عليها قيام أمر الدنيا والدين[3].

٤٣. زمن البحث في المرجحات قابل للازدياد، فتكون الموازنة فيه بين استيفاء الاجتهاد قدر المستطاع، وبين المبادرة إليه في الوقت المناسب.

أصل هذا المعيار قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وكذلك سائر أدلة الاجتهاد.

وجه ذلك أن العلم برجحان أحد الطرفين في المنح –وغيره- يتطلب البحث عن المرجحات بين المقاصد والأعمال وغيرها، والبحث عن المرجحات قد يطول، وطول هذا الزمن قد يفوت مصلحة المنح نفسها أو مصالح منح أخرى؛ خاصة إذا كانت تتطلب العجلة، أو كانت من الكثرة بحيث تتزاحم على الوقت.

---

١) مسلم ٣٣٣١، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر: أمن البيت هو؟ قال: (نعم) قلت: فلِم لَمْ يدخلوه في البيت؟ قال: (إن قومك قصرت بهم النفقة) قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: (فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية؛ فأخاف أن تنكر قلوبهم؛ لنظرت أن أدخل الجَدْر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض).

٢) شرح النووي على حديث مسلم ٣٣٣١.

٣) انظر مثلاً في جزئية الموازنة بين الحسنات والسيئات طريق الهجرتين ١/ ٥٨٣.

فوقع التردد بين الكمال في طلب الترجيح والمرجحات الشرعية للمنح، وبين الكمال في استثمار الزمن بما يطلب شرعاً من المنح، ويشبه هذه المسألة مسألة ذكرها الفقهاء: هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص لا يفسدها أو تأخيرها لتقع خالية من الخلل؟[1].

وهنا مسرح للنظر، وهو باب اجتهاد واقع كثيرا في أمور الدنيا والدين، وهو وجه للتنازع في كثير من المؤسسات والأشخاص -بل للشخص الواحد- بين الجودة والزمن، ومن الناس من يهمه الوقت ولا ميل له إلى استيفاء النظر، ومنهم من يهمه تجويد الاختيار ولا ميل له إلى المبادرة بالوقت، والحق هو العدل والتوسط، وفي الاختلاف والتدافع حكمة.

ومعنى العدل والتوسط تختلف فيه الأنظار؛ لكن مجرد طلب النفس له واستحضارها للموازنة بين الأمرين يقرّب الحق إن شاء الله؛ وهو من معنى الاجتهاد المشروع.

ثم هناك أيضاً أشياء تقرب معناه: وهو أن يُعطى للعمل قدر من الزمن تطمئن به النفس، وينظر فيه الناظر إلى قائمة من المرجحات المتعلقة -وسنذكرها بعضها-، ويشاور من يظن له علماً، إلى أن يتحصل معه العلم الذي يرتفع فيه عن درجة الجهل المطلق وإن لم يصل فيه إلى الخبرة.

ثم الأعمال تتفاوت، وظروفها تتفاوت، فالنظر في منح الشيء العظيم يستلزم من الوقت ما لا يستلزمه غيره، وكذلك في منحٍ هو وكيل به عن غيره، أو أمر هو مستحدث غير مجرب، وأشباه ذلك؛ بخلاف المنح في الأمر اليسير، أو للصائر إلى نظر شخصي، أو للأمر المشهور المجرب..؛ فهذا أيسر وأدعى لاختصار الزمن.

ومن قواعد الفقهاء في هذا الباب قولهم: إنما يؤمر بالانتظار إذا كان مفيداً[2].

ثم لو حصل تردد في ذلك أو اختلاف فهذا من مقتضى الأمور الاجتهادية كما سيأتي، والقصد هو النظر في المرجحات قدر الإمكان الشرعي والواقعي.

فصل في جملة من المرجحات

٤٤. تقدم المقاصد بأن يراعى الأولى فالأولى، بحفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العرض والنسل، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال، ويتخلل ذلك حفظ الحقوق والأخلاق، والمقصود تقديم الجنس لا مطلقا.

هذا مبني على ما تقدم من تقرير هذه المقاصد الستة.

وهذا الترتيب بحسب أولوية الجنس -أي لا الأفراد-، وهو مرتب بحسب ما يفهم من الشرع، وقد شرح وجه ذلك غير واحد، ومنهم ابن أمير الحاج الحنفي بقوله: "ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة

١) الأشباه والنظائر للسبكي ق٩٠٢، والمفاضلة بين العبادات للنجران ص٤٧..

٢) موسوعة القواعد الفقهية ق٤٦.، ونقله عن المبسوط ٦٠١/١ ، وينظر أيضا: "القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري".

الأبدية في جواربّ العالمين، ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية، لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس، ثم يقدم حفظ النسب لأنه لبقاء نفس الولد، إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب، فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه، وإلا أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها، ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال لفوات النفس بفواته، حتى إن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف، ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة، ثم حفظ المال"[1].

وأما مقصد الحقوق والأخلاق -وهو مقصد مضاف في هذا البحث- فالأولى ألا يحد بمنزلة؛ للتعدد ما تضمنه وتنوعه وتفاوته، فبعض الحقوق والأخلاق يكون أهم من المال مثلاً، وبعضها دونه، وعموماً فالكلام عن الجنس لا الأفراد.

وهذه المسألة مما جرى فيها الخلاف الكثير في تقسيمها وتعدادها كما سبق، وفي ترتيبها هذا الترتيب، ولهذا فإن ابن أمير الحاج عقب ذلك بقوله: «وقيل يقدم المال أي حفظه -فضلا عن حفظ النفس والعقل والنسب- على حفظ الدين كما حكاه غيرواحد..» وإذا قدم المال عند بعضهم فغيره أقرب للتقديم.

ولهذا الخلاف أسباب؛ أهمها عمومية هذه المقاصد؛ فإن «تحليقها على المستوى البعيد» بالتعبير العصري يجعلها تشتمل على صور كثيرة؛ يكون بعضها مقدماً في هذا المقصد، وبعضها مقدماً في مقصد آخر.

وكذلك لاختلاف مقصودهم بكل مقصد، فهل يعنى بالدين عموم الشريعة –وحقيقتها تشمل حفظ النفس وغيره-؟، أو خصوص الشعائر؟، وهل يعنى بالعرض ما يشمل حفظ النسل والنسب والحفظ من كبيرة الزنا ونحوها أو بعض ذلك؟.

وكذلك في ترتيب المقاصد: هل ترتب حسب الأفضلية الشرعية والتقديم عند التعارض المطلق؟ أو حسب ترتيب آخر؟ كترتيب منطقي يرى أن النفس تحفظ ليمكنها أن تحفظ الدين..، والأفضل البعد عن الترتيبات الموهمة والتركيز على الترتيب الذي يبين تقديم كل مقصد على الآخر من حيث الجملة.

وإنما كان تقديم الثلاث الأول بالتوازي مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾، ولتتابع أحاديث وآيات بهذا المعنى، كما سبق في حديث ابن مسعود: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك)، قلت: إن ذلك لعظيم . قلت: ثم أي ؟ قال: (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك)، قلت: ثم أي ؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك).

وننبه إلى أن ترجيح مقصد على مقصد هو ترجيح من حيث الجنس لا الأفراد، فليس كل ما في حفظ النفس مقدماً على حفظ المال مثلاً، لكن هذا هو الأصل.

فإن قيل: فما فائدة التقديم إذا كان الأصل لا يحكم به مطلقاً؟ فالجواب: أنه يفيد كما

١) التقرير والتحبير ١٣٢/٣. وقد عبر بحفظ النسب، واندرج فيه بحسب بحثنا حفظ العرض والنسل كما سبق تقريره.

يفيد سائر تفضيل الجنس على الجنس كما سبق تقريره، وهو لا يحصى، ويفيد عند الشك أو تساوي الأسباب الأخرى، كما يفيد في الترتيب العام بين الأبواب، وفي ترتيب الأسباب بعضها على بعض؛ بحيث يحفظ المال لأجل حفظ العقل والنسل والنفس والدين، وهكذا كل متأخر لمتقدم، وغير ذلك من وجوه الانتفاع.

٤٥. الإنفاق في سبيل الله هو أعظم أبواب المنح، وهو ما كان لإعلاء كلمة الله تعالى.

من أكثر ما جاء في القرآن الأمر بالإنفاق في سبيل الله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ في آيات، وجعل مصرفاً سابع.

والذي يظهر أن المقصود في سبيل الله ما كان لإعلاء كلمة الله تعالى، فليس هو خاصاً بالقتال ولا عاماً لمصارف الخير؛ فدخل فيه الدعوة إلى الله، فإن الجهاد بالحجة والبيان أعظم من الجهاد بالسيف والسنان؛ وهو جهاد النبي ﷺ منذ بعث حتى توفي، وقال الله تعالى له وهو في مكة قبل الأمر بالقتال: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ أي بالقرآن كما قال ابن عباس، وليس هو عاماً لجميع مصارف الخير، وإلا لما جعل سابعاً بين مصارف ثمانية في الزكاة، وللمسألة بحث معروف في كتب الفقه.

٤٦. يقدم المحقق للمقصد الضروري على المحقق للحاجي، وهو على المحقق للتحسيني، وتقدم المقاصد الأصلية على التبعية.

وهو نظر عقلي ظاهر؛ لكن قد يقع الغلط في نسيانه أو في تصنيف أفراده.

فالضروري قبل الحاجي، والحاجي قبل التحسيني، وقد سبق بيان معانيهما والتمثيل عليهما، «وكل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة».. بشرط «ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال»، والضروريات أصل للحاجيات ثم للتحسينات، واختلالها اختلال لهما، ولا يلزم العكس، لكن يحدث اختلال بوجه ما، وكذلك الحاجيات مع التحسينيات.

وكل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، ومجموع الحاجيات والتحسينات ينتهي أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات، وإذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على مكملاته؛ كما هي خلاصة كلام الشاطبي في هذا الباب[1].

وكذلك تقدم المقاصد الأصلية على التبعية؛ فالمقاصد الأصلية هي التي قصدها الشارع -فيما يظهر- ابتداءً، أو هي الضروريات التي لا حظَّ فيها للمكلف، وأما التبعية فهي التي قصدها الشارع تبعاً وتكملة للمقاصد الأصلية، أو هي المقاصد التي روعي فيها حظّ المكلف، وتدخل فيها الحاجيات والتحسينيات.

١) ٢/٤٢ وما بعدها.

وهذه المسألة قد تدرك أصولها النظرية؛ ويمثل لها.. فمثلاً:النكاح له مقاصد أصلية من التناسل وحفظ الفرج، وله مقاصد تبعية من المؤانسة ونكاح ذات المال والحسب.. فإذا كان المقصد التبعي محققاً للمقصد الأصلي جاز ذلك، وإن كان معارضاً له –كنكاح التحليل- كان ممنوعاً منه.

وأما تفاصيل المقاصد الأصلية والتبعية؛ وخصوصاً في باب المنح، فللباحث توقف في ذلك، وإشكالات من حيث مقصد العلماء بهذا المصطلح، وما يراه من اختلاف في معناه وترتيب الأحكام عليه حتى للقائل الواحد أحياناً، فهو يحيلها إلى أهل الشأن في ذلك، والله أعلم.

٤٧. يقدم ما دل الدليل على كونه من أصول الإيمان أو الإسلام على ما دونه، وكل أصل منها على منزلته، وفي المقابل يقدم دفع ما دل الدليل على كونه من الموبقات على ما دونه.

الفضائل درجات، وأعلاهن الواجبات، والواجبات درجات، فالأصول أعلى من غيرها.

ولما كان حفظ الدين مقدماً على ما سواه من جهة الجملة، فالمنح مقدم فيه أيضاً على ما سواه من جهة الجملة، وأعظم الدين ما دل الدليل على كونه أصلاً فيه، وأظهر ذلك: أركان الإسلام وأركان الإيمان.

ففي أركان الإسلام أدلة كثيرة، ومنها الحديث المشهور: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[١]، وفي بعض الروايات تقديم الصوم على الحج، وهي الواردة في قصة عمر المشهورة لما جاء جبريل يعلم الناس دينهم، وقال:ما الإسلام؟ فذكر الأركان الخمسة.

ومنها في الدعوة إلى الله تعالى حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم؛ فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس)[٢].

ومن لطيف التدبر في معرفة مراتب الأعمال تدبر قوله تعالى في أول سورة البقرة التي هي أول المصحف: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ وقول الآلوسي: «وهذه الثلاثة متفاوتة الرتب، فرتب سبحانه وتعالى ذلك مقدما الأهم فالأهم والألزم فالألزم»[٣].

فالمنح في تحصيل هذه الأصول وقيام الناس بها يقدم على المنح في غيرها، إلا لعارض خاص يظهر بالدليل أنه أولى بها شرعاً في الحالة الخاصة، فيكون استثناء لا أصلاً.

هذا في أصول الأشياء التي يطلب وجودها، ويقابلها المنح في أصول الأشياء التي يطلب

١) البخاري ٨، مسلم ٦١.

٢) متفق عليه واللفظ للبخاري ٧٣٩٦ كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

٣) روح المعاني ٩١١/١ عن فقه الأولويات لأبي أويس الإدريسي.

عدمها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا] [الفرقان٦٩].

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1]، وحديث : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: ..الشرك بالله وعقوق الوالدين..وقول الزور وشهادة الزور..؟)[2] وأشباهها، فيقدم المنح لدفعها؛ على المنح لدفع المنكرات التي هي دون ذلك، إلا لعارض خاص.

٤٨. يقدم المحقق للواجبات على المستحبات، والمحقق للأعظم وجوباً أو استحباباً على ما دونه، ويقدم المانع عن المحرم على المانع عن المكروه، والمانع للأعظم تحريماً أو كراهة على ما دونه، وهي أقوى التراتيب إذا ثبتت الأحكام.

أصل هذا المعيار حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه..)[3]، وأدلة أخرى في هذا الباب، ومن قواعد الفقه في هذا الباب: الواجب لا يترك إلا لواجب، وفرض العين لا يُترك بالنافلة، أو بما هو من فروض الكفاية[4]، وسيأتي حكم فرض الكفاية.

وتقرير حد الواجب والمستحب والمحرم والمكروه هو في علم أصول الفقه، وتحقيق ذلك في المسألة المعينة هو في علم الفقه وتطبيقاته من فقه النوازل وغيرها؛ لكن العقبة التي هي أعظم منها هي في تمييز درجات الواجب ودرجات المستحب ونحوها، وما يغيرها من حال الواقع، وهي والتي قبلها مما تدخله الترجيحات السابق ذكرها.

وتقديم الواجب على المستحب مثلاً ظاهرٌ من حيث التأصيل النظري، ولكن الواقع أن لبعض الأعمال المتضمنة للمستحبات جاذبية أشد من بعض الأعمال المتضمنة للواجبات؛ إما لحداثة فكرتها أو لحسن عرضها أو ترتيبها الإداري، وكل ذلك حسن، ولكنه ليس المقدم، بل المقدم الواجب وبحسب وجوبه.

ومثال ذلك المنح في وجوه الاحتساب على العقائد الفاسدة والمنكرات الظاهرة التي لم يُقم بفرض الكفاية فيها، فهو مقدم على المنح في حملات الحج أو الأضحية.

وإذا أشكل هذا على بعض الناس في تقديم الواجب على المستحب، فإشكاله في تقديم واجب على واجب دونه ومستحب على مستحب دونه أشد إشكالاً.

---

١) البخاري ٥٦٤٦، مسلم ٩٨.

٢) البخاري ٣٧٢٦، مسلم ٨٨.

٣) البخاري ٧٣١٦.

٤) انظر: الأشبه والنظائر للسيوطي ص٨٤١، والقواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري لهاني الجبير.

"فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً، فأما مراتب المنكر ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين: وترجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين" كما يقول ابن تيمية[1].

بل يذهب ابن القيم لأبعد من ذلك؛ فلما ذكر عقبات الشيطان في طريق السالك إلى الله -كعقبة الكفر والبدعة والكبائر والصغائر والمباحات الملهية- ذكر العقبة السادسة وهي «عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات .. ليشغله بها عما هو أفضل منها وأعظم كسبا وربحا ..، فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه، وبالمرضي عن الأرضى له" وذكر أن النجاة من هذه العقبة هو "..بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله، ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتمييز بين عاليها وسافلها، ومفضولها وفاضلها، ورئيسها ومرؤسها، وسيدها ومسودها.. ، ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من أولي العلم السائرين على جادة التوفيق، قد أنزلوا الأعمال منازلها، وأعطوا كل ذي حق حقه"[2].

وهذا يحتاج إلى فهمين: «ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهْم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[3].

ومما يذكر في الباب قول ابن الجوزي: «وقد لبس إبليس على جماعة من المتعبدين، فأكثروا من صلاة الليل وفيهم من يسهره كله ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى أكثر مما يفرح بأداء الفرائض، ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة أو يصبح كسلاناً فلا يقدر على الكسب لعائلته"(٤).

وإذا كان هذا ظاهراً في فريضة الصلاة ونافلتها فكثيرا ما يقع ذوو العلم -فضلاً عمن دونهم- في خطأ موازنات أخرى؛ بين طلب علم ودعوة وحسبة وقيام بحق أهل وغير ذلك؛ مما يفوتون به أحياناً واجبات لأجل نوافل، أو لأمور دونها في الوجوب.

وفي باب المنح: كثيراً ما يمنح في أمور مستحبة أو ربما دون ذلك كالتوسع في بناء المساجد وتزيينها، ويغفل عن أمور أوجب من الدعوة إلى الله تعالى ورد الشبهات، فضلاً عن الدعوة إلى واجبات كبعض الأمور الأخلاقية، وترك الأوجب من الدعوة إلى التوحيد وحماية حماه عند الهجمة عليه.

---

١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧١٢.

٢) أعلام الموقعين ١/٥٢٢، وانظر: فقه مراتب الأولويات د.سعد الدين العثماني.

٣) إعلام الموقعين ١ / ٧٨.

٤) تلبيس إبليس ص٧٣١.

فمقاومة الإلحاد بأشكاله الحديثة، والدعوة إلى الله، وتحيكم شرعه، والاعتصام بالكتاب والسنة، وتعليم معانيهما، واتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، والحسبة، والدفاع عن المستضعفين، وحماية رابطة الأسرة، وتعليم الأخلاق، وغيرها؛ قد تتأخر لأمور هي دونها لكنها تقدمت بسبب عنوانها، أو جدتها، أو مردودها الإعلامي، أو مسايرتها الاجتماعية، أو انطباقها لاشتراطات إدارية، أو غير ذلك من الأسباب .

ومع أن الأسباب الأخرى لا تهمل، لكن الأصل هو النظر في تقديم الواجب على المستحب، وكل منهما بدرجته.

واختلف في تقديم فرض العين على فرض الكفاية وأيهما أفضل؟ -ومثله السنة العينية والكفائية-، في بحث مشهور(١)، والذي يظهر أن فرض العين لا يباين فرض الكفاية، فكلاهما فرضٌ ابتداءً تعلق بجميع المكلفين، وإنما اختلفا من جهة رفع الوجوب:أيكفي فعل البعض أم لا بد من فعل كل أحد بنفسه؟ ، والعيني له فضل من جهة اعتناء الشارع به، وطلبه له من كل أحد، والكفائي له فضل من جهة قيام فاعله مقام غيره، وكفايته لهم بهذا الفعل.

والذي يظهر أيضاً أن الخلاف في تقديم أحدهما إنما هو في الجنس وعلى جهة العموم، وليس على الإطلاق وفي كل مسألة؛ فينظر في كل مسألة بحسبها، وفي متعلقاتها من إمكانية غيره أو لا ، وما يترتب على كل منهما، فيخرج الأمر عن كونه عينياً أو كفائياً إلى متعلقات أخرى.

ومثاله التطبيقي في باب المنح: أيها يقدم: منحه لحفظ نفس معصومة (فرض كفاية)، أو منحه في زكاة الفطر(فرض عين)؟، أو منحه في تعليم الصنائع التي قد يحتاجها المسلمون (فرض كفاية)؟ فالذي يظهر أن بعض فرض الكفاية يقدم على بعض فرض العين، وبعض فرض العين يقدم على بعض فرض الكفاية، كما حصل في ترتيب هذه المسائل أعلاه.

ومثاله الآخر: منحه لحاجة قريب (حين يلحق بفرض العين) أو منحه في الدعوة إلى الله تعالى (حين يلحق بفرض الكفاية)؟ والأظهر أن المسائل تختلف بحسب قرب المحتاج ونوع الحاجة ومقدارها من جهة، وبين نوع الدعوة إلى الله تعالى ولزومها عليه من جهة، ومقدار الكفاية الموجودة في كل منهما، وهكذا.

٤٩. يقدم ما نُصّ على تفضيله بأفعال التفضيل وما ألحق بها كأفضل وأعظم وخير.

الفضل غير الأفضلية، فيقدم ما نُصَّ على كونه أفضل على غيره ولو كان فاضلاً.

ووجه ذلك ظاهر؛ فإن ربط الأفضلية بعمل، أو ربط الخيرية بعامل عمل:داعٍ إلى مبادرته إليه، وإذا بادر إليه اقتضى العقل والواقع وجود متأخر عنه.

فالأفضلية من الصفات الإضافية، والتي تقتضي مقابلاً، فكما أن لفظة والد تقتضي وجود ولد ولو لم يذكر، فلفظة الأفضل تقتضي وجود مفضول ولو لم يذكر.

وإذا قال النبي ﷺ عن عمل إنه خير عمل، أو عن عامل عمل إنه خيرهم كان ذلك حقاً

١) انظر الخلاف في: مختصر التحرير ١/ ٧٧٣، وحاشية العطار ٧٣٢/١ ، ومقدمة المجموع ٤٤/١، والموسوعة الكويتية مادة فرض، وحكم فرض الكفاية عند الأصوليين د. عبد الله ربيع.

وصدقاً ومقتضياً لتقديمه على غيره، طباقاً لقوله، وإنما قد يوضح معناه أو يقيد إطلاقه بدليل صحيح، أو يجمع بينه وبين ذوات الفضل من الأعمال الأخرى بجمع أو مرجح صحيح.

وفي الباب أحاديث كثيرة، مثل: خيركم من تعلم القرآن وعلمه –البخاري-، خيركم خيركم لأهله -الترمذي-، وخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا -متفق عليه-، وسئل أي الناس أفضل؟ فقال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه –مسلم-.

وفي شأن النساء: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال:لا؛ لكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور[1].

فهذه تفهم في باب الأعمال على أنها فضائل أعمال، كما تفهم في باب المنح على أنها فضائل مصارف المنح؛ لأن صرفه في هذا الأفضل والدعوة إليه وتيسيره داع إلى قيام الناس به، والدال على الخير والداعي له والمعين عليه كفاعله، والله أعلم.

٥٠. يقدم المحقق للمقصد أو المصلحة مباشرة على المحقق له بالتبع.

كل عمل في الشريعة قابل أن يؤثر في مقصد؛ بل في أكثر من مقصد على سبيل التبع، وذلك على سبيل النظر العقلي بتوالي المؤثرات، فالتنفس ثلاثاً واجتناب السموم كلاهما يحفظ النفْس؛ لكنهما يختلفان في قرب التأثير.

بل إن التنفس ثلاثاً يحصل به حفظ المال مع أنه من مقصد آخر!، فإن حفظ الصحة حفظ للنفس، وهو عائد على حفظ المال من جهة الوجود وتقوية أسباب طلبه، ومن جهة العدم بمنع المرض المانع من كسبه أو المنقص منه بعلاجه؛ ولكن حفظ المال يقصد ابتداء بأسبابه الخاصة كما يحفظ مال اليتيم بالحرز والاتجار.

وهذا له نظير في أمور الدنيا يمثل له بنظرية الفراشة في الفيزياء -وإن لم تخل من مبالغة-؛ التي تزعم أن رفرفة جناح فراشة في الصين قد يتسبب عنه فيضانات وأعاصير ورياح هادرة في أقصى العالم الآخر؛ عن طريق تأثيرها في شيء يؤثر في آخر ككرة الثلج.

وعليه:فإذا كان كل عمل شرعي يؤثر في المقاصد المختلفة بوجه ما؛ فالأولى بالمقصد ما كان أقرب إلى التأثير فيه، ويشبه هذا تقديمهم المباشر على المتسبب في الأحكام؛ كما في عدد من القواعد الفقهية[2]، وكما حصلت لهذه القاعدة استثناءات وخلاف أيضاً -سببه فيما يظهر اختلاف الصور-؛ فينسحب الحكم في جزء منها هنا.

ومثاله في باب المنح لحفظ العِرض: تقديمُ المنح للتزويج ولبرامج الوعظ المجوَّدة على برامج الترفيه المباح التي يقصد بها ملء وقتهم لينصرفوا عن السلوكيات الخادشة للعِرض، فالمنح للتزويج أقرب للتأثير في حفظ العِرض من ذلك الترفيه، كما أن بين الترفيه وحفظ العرض مسافة من المؤثرات قد لا يحصل بسببها، أو قد يحصل بضعف، وهذا يشبه من وجه علو

١) البخاري و»اختلف في ضبط (لكن) فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة» وهو أكثر فائدة كما ينقل ابن حجر الفتح ٨٤٤١.

٢) انظر مثلا: شرح مجلة الأحكام: م: ٠٩. ص: ٠٨، قواعد ابن النجيم: ٢٦١، القواعد للندوي: ٥٨٣، شرح قاعدة إذا اجتمع المباشر السبب لأبي الكلام المظاهري، ومنه المراجع.

الإسناد ونزوله في علم مصطلح الحديث.

هذا في الأصل والحكم العام؛ وأما في المسألة المعينة فتحتاج لحكم خاص، إذ قد يقدم الترفيه لكفاية الطريق الآخر، أو لأن الترفيه ضمت له برامج يكون به حفظ العقائد، أو لوجود داعم له، ونحو ذلك.

فالمقصود هو التقديم من حيث النظر إلى المقصد؛ لا مع ضميمة أمر آخر.

٥١. يقدم المحقق للنفع الأعم على الأخص، وللنفع الأكثر على الأقل، سواء من حيث كثرة النفع أو كثرة المنتفع.

الكثرة معتبرة في الشريعة، وإذا كان للكيف منزلته فهي لا تلغي منزلة الكم، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾.

ومنه -ويصلح مثالاً في المنح لتحفيظ القرآن الكريم- ما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: (أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين؛ في غير إثم ولا قطع رحم؟)، فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك. قال: (أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل)[١].

ومثاله في المنح لبناء المسجد: ما جاء عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة -أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله-؟ فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: (عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة) قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان[٢].

وكذلك في بناء المسجد حديث أبي بن كعب مرفوعاً: (صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله)[٣]، وبتجاوز الكلام عن سنده فالأصول تشهد له.

قال العز بن عبد السلام: "إذا اتَّحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة؛ كالصدقة بدرهم ودرهمين، وثوب وثوبين، وشَاة وشاتين، وكغصب دِرْهَم ودرهمين وَصَاع وصاعين.."[٤].

١) رواه مسلم ٨٠٣.
٢) مسلم ٨٨٤.
٣) انظر سنن أبي داود ٤٥٥، والتلخيص الحبير ٥٥/٢ وفيه نقل النووي تصحيح ابن المديني له.
٤) الفوائد ص٤٧.

وإذا كانت هداية رجل واحد -والمنح من ذلك- خير من حمر النعم، أو رتب أجر عظيم على عمل واحد؛ فهداية رجلين أو حصول عملين هو فوق ذلك، وهو نظر عقلي ظاهر، ولهذا كان الاقتصار عليه خطأ شائعاً أكثر من خطأ الغفلة عنه، إلا أن قوماً ربما قابلوا الغلو في طلبه بالغلو في إهماله.

قال القرافي: "والأصل هو ما تقدم أن قاعدة كثرة الثواب كثرة الفعل، وقاعدة قلة الثواب قلة الفعل؛ فإن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالبا، ولله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لحكمه ولا معقب لصنعه" هذا الأصل، ثم ذكر استثناءات لأمور أخرى[1].

والمقرر هنا فضيلة العدد وأهمية العناية به وتفضيل كثرة النفع والمنتفع على قلته، وأما المفاضلة بين عمل فيه كثرة وبين عمل أشرف منه ونحو ذلك فمحل بحث آخر، ولهذا اختلف الفقهاء فيها[2]، والذي يظهر أن خلافهم هو من جهة الجنس، وأن لكل مسألة حكمها، إذ يختلف عدد عن عدد، وشرف عن شرف.

٥٢. يقدم المحقق للنفع الدائم على النفع المؤقت أو المنقطع.

المشاريع والأعمال تتفاوت في الديمومة، والمنح في النفع الدائم مقدم على النفع المؤقت، والأصل في ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (أدومها وإن قل..)[3].

وهذا يظهر من جهات؛ منها تكرر النفع بدوامه؛ فإن حصول المنفعة في زمانين أكثر من حصول المنفعة في زمان واحد، كما سبق في كثرة العدد، ومنها أن الدوام داعي دعوة للآخرين بتكرر مطالعته، ومنها أن دوام الطاعة يجعلها طبيعة راسخة أو عادة في النفس أو المجتمع، ومنها أنها بالديمومة تكون أيسر على النفس وعلى الناس فتقل النفقة المالية والبدنية وتتوفر تلك الطاقات لمصالح شرعية أخرى، ومنها منافع أخرى الله أعلم بها.

ومن قواعد الفقه المتعلقة بهذا الباب قولهم: حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، والاستدامة أقوى من الابتداء، وسبب ذلك يفسر بالوجه الآخر للقاعدة: البقاء أسهل من الابتداء [4].

وعلى ذلك: فالمنح فيما يظهر ديمومته مقدم على ما لم يظهر فيه ذلك، ومنه إمكانية اشتراط وجود مقومات الديمومة للمنح، من أمان المكان -من جهة السلم والحرب-، أو من جهة الأنظمة، أو من جهة وجود أو إيجاد رافد مالي للديمومة، ونحو ذلك، وقد يكون منه: تقديم دعم

---

١) الفروق ف٦٨.

٢) اختلاف الفقهاء فيما «إذا تقابل عملان: أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة؛ فأيهما يرجح؟» هي القاعدة السابعة عشرة من قواعد لابن رجب -وذكرها غيره-، وقد ذكر أمثلة في الصلوات والهدْي وقراءة القرآن وغيرها، وظاهر مذهب الحنابلة والشافعية تقديم الكثرة، ومال ابن تيمية إلى الأشرف، وانظر أيضاً: موسوعة القواعد الفقهية ق٢٤١، وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين، د.طالب الكثيري.

٣) رواه البخاري ٥٦٤٦، مسلم ٣٨٧.

٤) قواعد الأحكام للعز ١٨/١، بحث: الاستدامة أقوى من الابتداء د.عبدالعزيز المشعل.

البرامج المستمرة على المؤقتة.

وكل ذلك ما لم يكن في غيره سبب مرجح آخر هو أقوى من الديمومة.

٥٣. يقدم المتيقن أو الأغلب في الظن وقوعه ووقوع مصلحته على ما دونه في الاحتمالية.

المنح وخطط المشاريع تبنى على ظن وقوعها ووقوع مصلحتها من ورائها، والظن يتفاوت، وبعض العمل يُشكّ في وقوعه لكثرة العوائق دونه -كبناء مركز إسلامي في بلد متقلب-، أو يشك في وقوع مصلحته لأن نجاحه معتمد على تظافر عوامل كثيرة لا تملكها الجهة المانحة.

فكل ما كان أقوى ظناً كان أرجى في الوقوع، وترتب الأمر عليه، ولمثل هذا بنوا «علم الاحتمال»، والأمور كلها بيد الله لكن القصد الاجتهاد في بذل السبب.

ولهذا فالمنح في مشروع ومصلحة متيقنة أو الأغلب في الظن وقوعها يقدم على ما دونه، ويعبر عن نحو هذا بتقديم المصلحة المتيقنة أو المظنونة ظناً غالباً على ما دونها أو على الموهومة[١].

كذلك بعكسه لو تيقن المانع من مشروع أو حصول منفعته أو غلب على ظنه ذلك كان أدنى إلى ترك المنح، ومن هذا الباب قولهم في القاعدة الفقهية: الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد[٢].

والقصد دخول الاحتمالية باعتبارها واحداً مما يوضع في الميزان، فالمنح لا يقتصر فيه على النظر إلى جودة المشروع دون النظر إلى درجة إمكانية وقوعه ووقوع مصالحه -وهما أمران مختلفان-؛ فإن تمني القائمين على المنح شيء، وإمكانية الواقع شيء آخر، فليكن للواقع ثقله الذي ربما رجح الجيَّدَ على الذي هو أجود منه؛ لكن نجاحه مرتبط بشروط يشك في اجتماعها، ولا يدعمها سوى حلم أصحابها.

٥٤. يقدم المرجح بتفضيل المكان (كالمسجد الحرام) والزمان (عشر ذي الحجة).

الله تعالى هو المعبود، وهو العليم الحكيم، والله تعالى يخلق ما يشاء ويختار من الأزمنة والأمكنة والأشخاص وغير ذلك؛ ما كان لهم الخيرة، وله العلم الكامل والحكمة البالغة[٣].

وبعض الأمور قد لا تظهر حكمتها للمانحين، ولكن إيمانهم بالله تعالى يجعلهم يقدمون ما يقدمه، ولو لم يندرج تحت مقاييسهم المعتادة؛ فالأمكنة التي يوضع فيها المنح، أو الأزمنة التي ينفق فيها ينبغي ألا تكون سواء، وللشريعة مقاصدها في تعظيم أمكنة وأزمنة.

فالذي يظهر: دلالة «الأدلة الشرعية على أن الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل، مثل رمضان وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، فإن الحسنات تضاعف في مكة والمدينة مضاعفة كبيرة.."، وتضعيف الصلاة فيهما مشهور، وكذلك " بقية

١) تجديد الفكر الإسلامي ص٧٣٣.

٢) قواعد الفقه للبركتي ص٨٢.

٣) زاد المعاد ٣٤/١ وما بعدها.، والمفاضلة بين العبادات للنجران ص٥٤٧

الأعمال الصالحة تضاعف؛ ولكن لم يرد فيها حد محدود إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم، والأذكار، وقراءة القرآن، والصدقات، فلا أعلم فيها نصاً ثابتاً يدل على تضعيف محدد، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة" كما قال ابن باز[1].

وهذا من حيث المفاضلة بين الأزمنة أو المفاضلة بين الأمكنة؛ فإن اختلفت جهة النظر احتاجت لدليل خاص، كما لو جرت المفاضلة بين مكان فاضل وزمان فاضل، أو بين عبادة في مكان فاضل وبين عبادة أكثر فضلاً في مكان مفضول، ولهذا فمن القواعد المذكورة:الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها[2]، ولعل هذا ونحوه من حيث الجملة، وأنه ينبغي أن يكون لكل مسألة بحث خاص.

٥٥. يقدم المرجح بنوع المستفيد، كالوالدة ثم الوالد، والرحم، والجيرة، وأهل الود، وأهل العلم، وآل البيت، وكذلك الأقرب.

المستفيدون من المنح ليسوا على وزان واحد من جهة الفضيلة في منحهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)[3].

وفي حديث جابر في قصة الذي أعتق وليس له مال غيره؛ وفيه قال رسول الله ﷺ: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء؛ فهكذا وهكذا -يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك-)[4].

قال النَّوويُّ: (في هذا الحديث فوائد، منها: الابتداء في النَّفقة بالمذكور على هذا التَّرتيب. ومنها: أنَّ الحقوق والفضائل إذا تزاحمت، قُدِّم الأوكد فالأوكد. ومنها: أنَّ الأفضل في صدقة التَّطوع أن ينوِّعها في جهات الخير ووجوه البرِّ بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهةٍ بعينها).

وتقديم الدينار المنفق في الأهل على الدينار المنفق في سبيل الله -من حيث الأصل- قد لا يستبين وجهه لكل أحد، وهكذا في أبواب المنح المختلفة، ولكن ليس من شرط العمل بالشريعة العلم بحكمتها، بل الحد المطلوب العلمُ بدخول الصورة في النص الصحيح.

والمنح نوع صلة، فدخل في مثل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله!، من أحق الناس بحسن صحابتي؟، قال: (أمك)، قال: ثم من؟ قال: (أمك)، قال: ثم من؟، قال: (أمك)، قال: ثم من؟ قال: (أبوك) وفي رواية : (ثم أدناك أدناك)[5].

---

١) فتاواه ٨٩١/٧١.

٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ق٧٨١، المفاضلة بين العبادات ٩٣٧.

٣) رواه مسلم ٥٩٩.

٤) مسلم ٧٩٩.

٥) البخاري ٦٢٦٥، ومسلم ٨٤٥٢، والزيادة له.

ويدخل في ذلك ذوو الرحم والجار، وفيه أحاديث مشهورة، وكلما قرب كان أولى بالمنح، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت:يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال: (إلى أقربهما منك بابا)[1]، وبوَّب عليه البخاري : باب حق الجوار في قرب الأبواب.

وفي رعاية آل البيت أدلة مشهورة، وهم إن لم يكن لهم نصيب من الزكاة ابتداءً فلهم نصيب من غيره، وهم أولى بالصلة، وفي وصيته ﷺ على غدير خم فيما رواه زيد بن أرقم : قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا، بماءٍ يدعى خمًا بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر، ثم قال: (أما بعد!، ألا أيها الناس! فإنما أنا بشرٌيوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به) فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: (وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)[2]، وقول أبي بكر رضي الله عنه: "والذي نفسي بيدِه لَقرابةُ رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أنْ أَصِلَ من قرابَتِي " ، وقوله رضي الله عنه: (ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته)[3].

ومثل هذه الأدلة وغيرها نادبة أهل المنح لمثل هذه الأبواب، كأنما سمعها من الله تعالى أو من رسوله ﷺ.

٥٦. جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

ويعبرون عن ذلك بتعبيرات منها: جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات، وأداء الواجب أعظم من ترك المحرم، والطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية، ومصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم[4].

ويدل على ذلك تقديم الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر في كل مواضع القرآن، وأن الأمر بالمعروف مقصود لذاته والنهي عن المنكر مقصود لحمايته، ولأدلة أخرى، قال ابن القيم: «إن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهاً ذكرها شيخنا - رحمه الله - في بعض تصانيفه"[5] يعني ابن تيمية.

قال ابن تيمية: "لا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلا لم يترك العمل السيئ، أو الناقص"[6].

والكلام كما سبق هو في الجنس؛ لا في الأفراد، وأما المسألة المعينة فلكل مسألة حكمها

---

١) البخاري ٤٧٦٥

٢) مسلم ٨٠٤٢

٣) رواهما البخاري: ٨٠٥٣، ٩٠٥٣

٤) القواعد الفقهية للزحيلي ص٧٩٧/٢.

٥) إعلام الموقعين ١٢١/٢، وانظر الفتاوى ٥٨/٠٢.

٦) الاقتضاء ٧١٦/٢.

الخاص، ولابن تيمية في ذلك فصل مطول عنوانه:فصل تعارض الحسنات والسيئات[1].

ولهذا فالأصل أن يبنى التوجه في عمل الخير-ومنه المنح- على بناء وغرس قيم الخير أصلاً، ودفع الشر تبعاً، وعلى بناء معاني الإيمان والعلم أصلاً ودفع العوارض والشبهات تبعاً، وعلى أن المنح في باب خير وإن عرضت له مفسدة منغمرة فيه أولى من ترك ذلك، وأن الورع كما يكون في ترك العمل إن خشي أن يكون فيه فعل محرم؛ فيكون من باب أولى في فعل العمل إن خشي أن يكون فيه ترك واجب، فلا يكون جانب الترك هو الأصل.

على أن المسألة لها بحثها وتفاصيلها، وتحتاج لمزيد من التحرير في تطبيقها، والمقابلة بينها وبين قواعد أخرى مثل: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام، وإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع، ودرء المفاسد يقدم على جلب المصالح.

٥٧. يقدم ما كان في رعاية المسلم على الكافر، والبر أو المستور على الفاجر.

الله تعالى أمر بعمل الخير مطلقاً؛ بل شرع أنواعاً من الإحسان دخل فيها غير المسلم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وفي حديث أبي هريرة في قصة من سقى كلباً فغفر له فقال صلى الله عليه وسلم: (في كل كبد رطبة أجر)[2]، ففي بني الإنسان أولى، وفي الحديث الآخر: (ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة)[3]، وإذا كان هذا شاملاً للحيوان وللسارق أيضاً فقد دل على شمول الفضل.

لكن هذا لا يعارض تقديم الأقرب إلى الله تعالى، والله قدمهم في آيات كثيرة، وفي أمر الدنيا الآخرة، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.

وكذلك تقديم من له سابقة في الإسلام، وكذلك فعل عمر؛ فعن قيس بن أبي حازم قال: فرض عمر لأهل بدر غريبهم ومولاهم في خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال: لأفضلنهم على من سواهم [4].

قال ابن تيمية: «ولا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها

---

١) الفتاوى ٢٠/٨٤.

٢) البخاري ٤٣٢٢ ومسلم ٤٤٢٢

٣) مسلم ٢٥٥١ عن جابر، ورواه البخاري ٥٩١٢ عن أنس.

٤) المصنف لابن أبي شيبة ٤١٦/٧، وانظر روايات كثيرة مفصلة في فتوح البلدان للبلاذري في فصل ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص٧١٠١ وما بعدها، وعن فتاوى ابن تيمية: «**ولا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين ، كالفقراء والغارمين ، أو لمن يعاون المؤمنين**.." المستدرك على مجموع الفتاوى ٢٦١/٣.

معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين ، كالفقراء والغارمين ، أو لمن يعاون المؤمنين.." [1].

والذي يظهر أن قصدهم في الأصل والأفضلية..، والزكاة تجزئ في مصرفها ولو كان آخذها من غير الصالحين، والمنح من غير الزكاة أولى، خاصة مع المصلحة؛ وقد كان من أصناف الزكاة المؤلفة قلوبهم ومنهم غير المسلم.

٥٨. يقدم الأيسر على الأشق.

يعني أنه مرجح يوزن مع المرجحات الأخرى، وأصله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل"[2].

فالتيسير في طرق المنح -أي ألا يعسِّر المانح منحه-، والمنح في طرق التيسير-أي في الأشياء التي تيسر على الناس دينهم ودنياهم-، والمنح في الطريق الميسَّر-أي الميسّر على المانحين أن يمنحوا فيه-، والمنح للمشاريع الميسَّرة -أي الخالية من التشدد والتعقيد-؛ كلها جوانب من علاقة المنح باليسر.

فمن أمثلة التيسير في طرق المنح: التيسير في شروط المنح، وإدراك أن التيسير وإن كان سيوقع أحياناً في منح من لا يستحق المنح، إلا إنه سييسر على من يستحقه؛ فالخسارة تقابل بالربح، فمن فهم اليسرِ:وضعُ هامشٍ مقبولٍ من الخطأ في المنح، ووضع طرق أخرى تضمن سلامة المنح ولا تعسر على المانح[3]، وللشريعة من ذلك أصل[4]، ومن قواعد الفقهاء في ذلك قولهم: «إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّم الإعطاء؛ إذا كان التعارض لا ترجيح فيه»[5].

---

١) المصنف لابن أبي شيبة ٤١٦/٧، وانظر روايات كثيرة مفصلة في فتوح البلدان للبلاذري في فصل ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص٧١٠١ وما بعدها، وعن فتاوى ابن تيمية: «**ولا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين ، كالفقراء والغارمين ، أو لمن يعاون المؤمنين**.." المستدرك على مجموع الفتاوى ٢٦١/٣.

٢) رواه مسلم ٩١٤٤.

٣) ومن طرق ذلك وإن لم يكن الحديث عنه من شرط البحث: وضع حد مالي للمنح الميسر، فمن زاد عليه اشترطت له شروط أكثر، فإن كان دونه فهو منح ميسر، فإذا ثبت حسن عمله في هذا المنح الميسر تتم إضافته لقائمة ذهبية والتي تمنح منحاً ميسراً ولو زاد على حد المنح الميسر، والقصد ابتكار طرق للتيسير في المنح ما أمكن.

٤) فمن ذلك إعطاء السائل، فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب) رواه أبوداود ٣٣٦١ قال أحمد: ما أجوده من حديث؛ كما في عون المعبود، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله) رواه البخاري ٥٥٣١ ومسلم ٣٣٠١، وللمسألة تفصيل في الفقه، والقصد أن التشدد التام في مصرف المنح قد يفضي إلى تعطل أكثره، كما أن التساهل التام قد يفضي إلى ضياع أكثره، ويبقى التوسط مطلبا.

٥) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٢٣١، وابن نجيم: ص ٠٤١.، بواسطة د.هاني الجبير وقال شارحا لذلك: « فإذا وُجِد سبب يقتضي الإعطاء وآخر يقتضي المنع، ولم يوجد مرجِّح قُدِّم الإعطاء على الحرمان، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا كان لفظ المتبرع أو الواقف يحتمل منع شخص أو إعطاءه، انظر القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري.

ومن أمثلة المنح في طرق التيسر: المنح فيما ييسر على الناس أمور دينهم ودنياهم؛ كتيسير أماكن العبادة وتيسير الطرقات.

ومن أمثلة المنح في الطريق الميسر: ما يصل بسهولة للمستحق، ولا تجري عليه تعقيدات نظامية، بل ربما كانت الأنظمة والناس يدعمونه، ولكل وقت طريق يتيسر فيه المنح؛ ثم قد يدخله عسرٌ ليتيسر طريق آخر.

ومن أمثلة المنح للمشاريع الميسَّرة: المنح المشاريع عميقة الفكرة سهلة التطبيق، والتي تتيسر على منفذيها والمستفيدين منها، فبعض الناس قد يستهويهم التعقيد لقصد الإبهار أو لطبيعة شخصية، ولكن الكتب والتطبيقات والمشاريع التي لا تتكلف أنفع غالباً؛ وكثير من التطبيقات التقنية في العصر الحديث شاهد على ذلك[1].

فاليسر والسماحة نفسها مقصد، حتى رأى ابن عاشور أن السماحة ومنه اليسر أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها[2]، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾.

ومن وجه ذلك:أن العمل بالأيسر داع إلى تكراره، وداعٍ إلى انتشاره، وداع إلى إقبال النفس عليه وانشراح الصدر به، وتترتب عليها مقاصد شرعية.

والنظرة الواقعية لذلك تكشف أن طلب الإتقان والكمال قد يقتضي نوعاً من التكلف في الأمر، ولكن مع الوقت قد يصبح هذا التكلف والتشدد شرطاً ومطلباً لذاته، وقد يتكلف المانح أو الممنوح له أعمالاً لأنها أصبحت رمزاً للمهنية أو الأكاديمية؛ وإن كانت في حقيقتها لا تؤثر أو تؤثر بما لا يوازي نفعها.

ولهذا فاليسر مطلب، يوازن فيه بينه وبين المصالح الأخرى، ولهذا قلنا إن اليسر والسماحة مرجِّح يضاف للمرجحات الأخرى.

٥٩. يقدم المرجح بشورى أهل الاجتهاد في كل مسألة، عند خفاء الأفضل شرعاً.

الوقائع من الكثرة والتعقد بحيث يخفى أحياناً الدليلُ أو وجهُ الدلالة منه على ترجيح المقصد المراد في المنح وغيره، ولهذا كان من النافع الرجوع إلى الشورى.

والله تعالى يقول : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وإذا كان هذا مؤثراً في كل أمر أو في أمر السياسة والحرب، ففي الترجيح في باب المنح كذلك، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ فجعل المشاورة قبل العزم عليه، فكأنها أحد الأسباب الداعية لذلك.

وصورة الشورى المثلى تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال والأشخاص والمشاور فيه، ولهذا لم تتأطر في عهد النبوة والصحابة بصورة معينة.

---

١) قد يكون جوجل مثالاً؛ فإن سبقه غيره في الزمن لكنه سبق غيره -بأمر الله- بسهولة التطبيق -في أمور أخرى تقنية وربما سياسية-.

٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٩١/٣.

والذي يظهر أن الشورى -في المنح مثلاً- لها غايات، وبحسب قصد تلك الغايات قد يتغير بعض تركيبها، فقد يكون قصد الشورى معرفة الصواب، وقد يكون تطييب الخاطر والألفة، وقد يكون معرفة الرغبة المحضة.

فإذا كانت الشورى لاستبيان الصواب كان لا بد من صلاحية المستشار لذلك، وذلك بالأمانة والقوة العلمية (ومنها العقلية والخبرة)، إذ مقصد الشورى البحث عن أقرب شيء لمراد الله تعالى في هذه الواقعة، فاحتيج لوصفين (قد يتمثلان في شخص أو يتفرقان في أشخاص): معرفة موازين الشرع ما أمكن، ومعرفة موازين الواقعة ما أمكن.

والأصل في مثل المنح أن لا يطلب ذوق المستشار الخاص، بل يطلب اجتهاده في معرفة الصواب، و(المستشار مؤتمن)[1].

وأما إذا كانت الشورى لغرض آخر؛ من تألّف فريق العمل، أو تمهيدهم للعمل، أو الزيادة لتكميل الرأي أو نحو ذلك: فربما دخل في الشورى غير ذوي الرأي.

على أن الواقع تحكمه التفاصيل الكثيرة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

٦٠. يقدم ما عينه المانح -من واقف وغيره- ما دام أن ما عينه من مصارف البر، ما لم يمكن أن يستأذن في غيره، أو يتعسر مصرفه.

أصل هذا أن الله تعالى قال في الوصية وهي نوع منح: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وباب الوقف مثله وأشد.

فالأصل أن من وقَّف وقفاً واشترط أن يصرف على وجه معيَّن فإنه يحترم وينفذ ما لم يخالف الشرع، ومِثْل الواقفِ: المتبرعُ والمتصدقُ، إلا في حالات مستثناة، ويعبر عن هذه القاعدة في قواعد الفقه: شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة [2]، والذي يظهر في قصدهم أنه كنص الشارع أي من حيث أصل الوجوب، ومن حيث الفهم في الدلالات العامة ونحوها، لا في درجته من حيث قوة الوجوب، ولا من حيث اللوازم اللفظية ونحوها -إذ قد يظهر أن قصده مخالف للفظه-.

ومن الحالات المستثناة:أن يمكن استئذان المانح ليصرف المنح في المصرف الأفضل، فخرج من ذلك ألا يمكن الرجوع للمانح؛ لوفاته أو جهالته أو غير ذلك، أو يكون وقفاً قد انعقد لمصرف برٍّ معين؛ لأن الواقف لا يملك تغييره، ونحو ذلك.

ومنها أن يتعسر المصرف المعين؛ فيصرف في غيره لإغلاق هذا المصرف أو تعطل منفعته، ولكن الأولى أن يستأذن صاحبه، وأن يصرف في نوع جهته -كما لو منح كفالةً لداعية فتعذر، فيُكفل داعية آخر-، أو في جنس جهته -كما لو منح كفالة لداعية فتعذر، فيُطبع كتاب دعوة أو ينشأ موقع دعوي-.

---

١) رواه الترمذي ٩٦٣٢ وقال : حسن صحيح غريب.

٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري د.هاني الجبير، واستفيد منه: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٥٧٢. وانظر: المدخل الفقهي: ص ١٠٧.

ومنها أن تحدث ضرورة قصوى لا يمكن تلافيها، ولو لم يتعسر مصرفه السابق؛ كحفظ النفس في الكوارث المهلكة.

وفي قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: «الأصل: عدم جواز صرف ما عين لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، وألاَّ يعدل به إلى غيره، لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع، والمنفق، ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عينه المنفق، مراعاة وتنفيذًا لأمره، وإيصالاً للحق إلى صاحبه. وهذا شبيه بما نص عليه العلماء- رحمهم الله- في باب الوقف، وباب الوصايا، التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة. ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا حدثت لبعض المسلمين ضرورة قصوى، لا يمكن تلافيها بدون ذلك، فحينئذ لا مانع شرعًا من جواز صرف ذلك، فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة"[1].

ولهذا فقد أفردوا في الفقه الكلام عن مراعاة شرط الواقف مثلاً، وإذا روعي ذلك في وصية الموصي ووقفه إذا كان ميتاً فالحي مثله أو أولى؛ فإن المانح إذا رأى ما رغب فيه قائماً كان ذلك داعياً إلى تكرار منحه، خاصة إذا كان الأمر محتملاً بين فاضلين وناسبت رغبته أحدهما.

والقصد مراعاة مقصد المانح ما دام في مصرف مشروع، إما مراعاة واجبة أو مستحبة؛ على أنه قيل بجواز ترك ذلك للمصلحة الظاهرة، وهي مسألة قابلة للبحث والنظر، ووضع الضوابط لها[2].

---

١) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من يوم السبت ٤٢ صفر ١٤٠٨هـ إلى يوم الأربعاء ٨٢ صفر ١٤٠٨هـ ، وقد جاء نهاية القرار: «والذي يحدد الضرورة هنا هو رابطة العالم الإسلامي. والله الموفق» وهي جملة متعلقة بحادثة مسؤول عنها، ويقوم مقامها من تقوم به الكفاية من فرد أو جهة.

٢) انظر مبحثاً بعنوان «حكم مخالفة شرط الواقف» ص٥٦ من كتاب: «الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري أ.د.الناجي لمين، والمراجع المنقولة هناك، ومن فتاوى الشيخ ابن عثيمين قوله: «تغيير الوصية لما هو أفضل فيه خلاف بين أهل العلم: فمنهم من قال: إنه لا يجوز ؛ لعموم قوله تعالى : {فمن بدله بعد ما سمعه} ولم يستثن إلا ما وقع في إثم فيبقى الأمر على ما هو عليه لا يغير، ومنهم من قال: بل يجوز تغييرها إلى ما هو أفضل؛ لأن الغرض من الوصية التقرب إلى الله عزوجل، ونفع الموصى له، فكل ما كان أقرب إلى الله ، وأنفع للموصى له، كان أولى أيضاً ، والموصي بشر قد يخفى عليه ما هو الأفضل ، وقد يكون الأفضل في وقت ما غير الأفضل في وقت آخر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل مع وجوب الوفاء به، والذي أرى في هذه المسألة: أنه إذا كانت الوصية لمعين، فإنه لا يجوز تغييرها، كما لو كانت الوصية لزيد فقط، أو وقف وقفاً على زيد ، فإنه لا يجوز أن تُغير، لتعلق حق الغير المعين به، أما إذا كانت لغير معين -كما لو كانت لمساجد ، أو لفقراء- فلا حرج أن يصرفها لما هو أفضل» [تفسير القرآن للعثيمين ٤/ ٦٥٢]، وقد تضبط فتواه هذه أيضاً بأن تكون الأفضلية ظاهرة برأي الموثوق بهم من أهل العلم شرعاً وواقعاً، ولا يكفي الاحتمال أو الظن الضعيف، بحيث لو أخبر المتبرع الأول بها لرضي فيما يظهر، ولهذا جاء في مواهب الجليل للحطاب المالكي: « يراعى قصد المحبس لا لفظه... ، ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة؛ غيرت بعض أماكنها مثل الميضأة، ورددتها بيتا، ونقلتها إلى محل البئر لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها، ورددت العلو المحبس على عقبه المذكور بيوتا لسكنى الطلبة بعد إعطاء علو من المحبس يقوم مقامه في المنفعة بموجب مذكور في محله، وكزيادة في رواتب طلبة لما أن كثروا ويدخل شيء من خراجها، بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه وكان ذلك كله برضا الناظر..» ٦١/ ٦٥٣.

٦١. تراعى المرجحات الواقعية : مثل الإمكانات، والأنظمة، والظروف المحتفة.

كل ما تقدم من النظر التجريدي في المرجحات الشرعية هو ركن عظيم في الترجيح، ويبقى ركن آخر وهي المرجحات الواقعية؛ وقد راعتها الشريعة أيضاً.

فتراعى الإمكانات المالية والبشرية، والله يقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَاهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، ولهذا جاء عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: (أوَليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟؛ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة)[1].

وتراعى كذلك الأنظمة والسياسات والعادات الاجتماعية؛ وسواء نُصَّ عليها أو كانت عرفاً قائماً، فالأعراف القائمة تراعى في غير إثم، ولهذا ترك النبي ﷺ إعادة بناء البيت على أساس إبراهيم كما سبق، خاصة إذا كانت مراعاته ستزيد منفعة المصرف كأن يتوافق مع توجهات نظامية أو اجتماعية، أو أن ترك المراعاة قد يضر بمنفعته.

وكذلك تراعى الظروف المحتفة من دفع المفاسد القائمة كالاختلاف –والخلاف شر- سواء بين المانحين أو وكلائهم أو غيرهم، فيرضى بمصرف المنح الأقل أحياناً دفعاً لذلك، وكذلك مراعاة الوقت؛ أي أن أحد المصرفين قد يتأخر؛ فيبادر بالآخَر، وأشباه ذلك من الظروف غير المنحصرة، والتي راعتها الشريعة.

٦٢. يقدم كل مرجح بأسباب دلت الأدلة عليها.

الأسباب التي يمكن الترجيح بها كثيرة -كما سبق بيانها-، وكما ترى فلا يمكن حصرها في بحث مثل هذا، وإنما عُرضت هنا جملة من المرجحات وبقي غيرها.

فمن ذلك أنه قد يترجح في حق صاحب المنح الأول أن يقدم ما هو أصلح لقلبه، ويقدم ما كملت نيته فيه، وأما الوكيل عنه فهو مستأمن لا ينظر لنفسه.

ومن ذلك: أنه يقدم الظاهر في الشريعة على خفيها، والمتفق عليه منها على المختلف فيه، والبين منها على ما فيه شبهة، ويقدم الأصل المستعمل في الشريعة على الأمر العارض، واذا بطل الأصل يصار للبدل، وإذا قويت القرائن قدمت على الأصل، كل ذلك تسديداً وتقريباً للأفضل.

ويقدم المطروق على المهجور عند الشك في السلامة، ويقدم المهجور على المطروق عند السلامة وتقارب الثمرة، إذ يقوى في الأول قصد سلامة الوصول وترك التغرير، ويقوى في الثاني إحياء معالم الشريعة وتنويع طرقها؛ كما تنوع الأذكار وكما يذهب لصلاة العيد من طريق ويعود من طريق.

---

١) رواه مسلم ٦٠٠١ وانظر البخاري ٣٤٨.

ويقدم المرجح من جهة تشريعه، فالمنصوص عليه في القرآن يقدم على المنصوص في السنة، والمنصوص على المستنبط، والمذكور بعينه على الداخل من جهة العموم، والمأمور على المذكور من جهة الوصف ونحو ذلك، كل ذلك بحثاً عن المقدم في الشريعة؛ إذ كان ما سبق مظنة تفضيل.

ويقدم ما حقق مقصدين على ما حقق مقصداً، ما لم يفضل النوع الكثرة فمحل نظر، وما وجد فيه سببان آكد مما وجد فيه سبب واحد؛ وإذا أمكن الجمع بين الحقين لم يسقط أحدهما، وحفظ البعض أولى من تضييع الكل، إذ القصد المصلحة العظمى ما أمكن.

وغير ذلك مما لا ينحصر، وبالجملة: كل ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أفضل من غيره، والله أعلم وهو الموفق.

فصل: ضوابط عامة للترجيح

٦٣. الضابط العام للمرجحات: تقديم جلب أعلى المصلحتين، ودفع أعلى المفسدتين، والرجوع في وزن ذلك للشريعة.

وجملة ذلك أن الله حكيم، "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها"؛ كما يقول ابن القيم[١].

وذلك أن «فوات الشيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتاً"، و"ما لا يمكن تحصيل مصلحته الا بإفساده أو إفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته: جاز إفساد ذلك" كما في عدد من القواعد الفقهية[٢].

ويكمل ذلك أيضاً بفهم المصلحة، فمن أهم خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية «أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها.. ولعل الباحث لا يشك في أن هذه الخاصة من بدهيات الشريعة»[٣].

ومن مصلحة الدين تتنزل باقي موازين المصالح، فتحفظ النفوس والأعراض والعقول والأموال لحفظ الدين، حتى تقال كلمة الكفر -بغير انشراح- لحفظ نفس المتدين، فضلاً عن رخص أخرى من تيمم وقصر وجمع في صورة معلومة، وهي لم تخرج عن الدين؛ وإن كانت أنقص في الظاهر من الدين الذي هو أصل معتاد.

---

١) مفتاح دار السعادة ٢/٢٢.

٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٩١٣، قواعد الأحكام للعزبن عبدالسلام ١/٢٩.

٣) البوطي في ضوابط المصلحة ص٩٥.

٦٤. المرجحات تفيد في التيسير على المجتهد بتنبيهه على جهات النظر، وتفيد في الاختيار، وفي تقليل عدد الاختيارات، وغير ذلك، وتبقى بعد ذلك أمور راجعة إلى الاجتهاد الخارج عن تلك المرجحات.

تبين مما سبق كثرة المرجحات والعوامل المرعية، وتبين اختلاف العلماء في صلاحية بعض المرجحات أو في ترتيبها، وتبين أن الأمر قد يكون أصلاً ثم يطرأ عليه ما يغيره، فلا يكفي النظر الأولي.

وفوق ذلك: فتحقيق المناط في الواقع له صعوباته الخاصة؛ فكون هذا المصرف المعين هو المشتمل على تلك المرجحات يصعب القطع به، لما يعرض من خفاء الوضع، ومن عدم كفاية القائمين بالعمل، ومن العوارض التي تعرض للعمل فتعوقه أو تعوق كماله..، وغير ذلك مما لا ينحصر.

وهذه الكثرة والأمور الظنية من طبيعة المسائل الاجتهادية، وهو شأن غالب في الأمور الدينية والدنيوية، وللناس في هذه المرجّحات مواقف؛ فمخطئهم يعرض عنها صفحاً، ويرتضي الطريق الأدنى من اتباع العادة والانطباع الذاتي ونحوهما، ويتحجج بتعقيد المسألة، وهو بذلك غير محقق للاجتهاد، نائل حكم أصحاب ذلك.

وتقوى الله والعلم بأمره: تدعوان إلى بذل الاجتهاد بحسب كل مسألة، وإذا كان الاجتهاد قائماً في الناس على أمر الدنيا، واتباعهم لغلبة الظن جارٍ في تحصيل الدرهم وشبه الدرهم، وإذا كان الطبيب ناظراً في مدخلات المريض ملوماً حين يستثقل النظر في مدخلاته وأوجه علاجه إذا تكاثرت، مكتفياً بانطباع نفسه؛ فكذلك المستثقل للنظر في أمر الشرع في المنح، خصوصاً في حق الذين أمنوه على منحهم.

والحقيقة: أنه حتى لو كان الأمر لم يصل إلى القطع؛ فإن هذه المرجحات نافعة، ويمكن تعظيم المنفعة منها باستعمالها بطرق:

فمن ذلك أن هذه المرجحات تنبه إلى مناطات لم يكن يعلمها من قبل، أو كان يعلمها ولكنه لم يستحضرها في المسألة المنظورة؛ فتكون له «تبصرة» أو «ذكرى»، أو تعينه على التعبير عنها ولو كان يعلمها ويستحضرها، فهي تحدث نظراً واسعاً في حسن الحكم على الشيء ووزنه بالوجوه المختلفة التي راعتها الشريعة، لا النظر الضيق المقتصر على وجوه قليلة وإن راعتها الشريعة.

ومن ذلك أنها تعينه على اختيار أهل الاستشارة؛ فيختار منهم من له خبرة بهذه المرجحات أو بعضها.

ومن ذلك أن النظر في هذه المرجحات يدعوه إلى مراعاتها في مشروعه، فحتى لو كان مشروعه قائماً، أو أراد مشروعاً بعينه فإنه يمكن أن يحسّن من مشروعه مستفيداً من هذه المرجحات؛ كأن يزيد نشاطه في عشر ذي الحجة -مرجح زماني-، أو يجعل له نصيباً في البلد الحرام -مرجح مكاني-، أو يشرك فيه أقاربه أو أهل الصلاح -مرجح بنوع المستفيد- وهكذا.

ومن ذلك أن هذه المرجحات تستبعد جملة من الخيارات، فهي تضيق دائرة الخيارات

ولو لم تحسم له النتيجة، ومن ثم يكون احتمال الإصابة فيها أرجى، وهذا يقارب باب «السبر والتقسيم».

ومن ذلك أن النظر في هذه المرجحات يحدث للصادق المتجرد ميلاً وغلبة ظن بترجيح أحد الأمرين، ولو لم يعبر عن ذلك بعبارة فقهية، فهو ينفعه إذا لم يجد دليلاً شرعياً بعد البحث المتيسر، أو تساوت عنده الأدلة[1].

ومن ذلك النظر إلى المرجح، وجعله أصلاً ومطالبة من يخالفه بالسبب المرجح الآخر الذي عارضه، فإن وُجد وإلا بقي على الأصل، والموازنة بين المرجحات عند تعارضها، أيها أقوى، وأن يجعل لذلك أوزان إن أمكن.

فالأصل أن المنح في تحفيظ القرآن أفضل من المنح في تحفيظ السنة، حتى تقوم القرينة المرجحة أن تحفيظ السنة أولى، إما لوجود نوع كفاية في الأول دون الثاني، أو لقدرة صاحب العمل على الثاني أكثر، أو لأن حفظة السنة هم طلبة علم فهو أولى، أو لمصلحة تفوت، وأشباه ذلك.

فبقي الأصل على أصله عند عدم ما يعارضه، وأخذ الاستثناء بحقه عند طروء ما يقويه، والله الهادي.

٦٥. المرجحات السابقة هي نماذج للترجيح بحسب المعيار، وليست قاطعة، فينظر في كل مسألة معينة بأحكامها ومرجحاتها.

كل ما سبق يشير إلى التعويل على الاجتهاد في تلك المرجحات، وأن عليه أن ينظر فيما أمكن من المرجحات ثم يحكم بما رأى، لا أن يحكم ابتداء. وهذه المرجحات إن كثرت فمرجعها أمور من أهمها:

أن الميزان ميزان الشريعة، وإن دخل فيها غير الشريعة الخاصة تابعاً محكوماً عليه، وهذا داعٍ إلى تعلم الشرع بأصوله وبتفاصيله وسؤال أهله.

وأن العبرة بالظن الغالب؛ وإلا فالقطع في كل أمر مما لا يمكن، وسبيل ذلك القرائن والمرجحات.

وأن العبرة بغلبة المصالح، وتمكين ما أمكن منها، وإلا فالمصلحة الخالصة الكاملة في كل أمر مما لا يمكن.

وأن ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٧٧٤، وأطال فيه الكلام عن العمل بالإلهام وكيف يكون.

٦٦. أهم المرجحات في المنح وفق المقاصد، هو ما بني عليه الإيمان والإسلام، ثم ما قام به حفظ مقاصد الشريعة الستة، ثم الأوجب فالواجب، ثم ما فضل بأفعل تفضيل ونحوه، ثم ذو الفضيلة الخاصة في الفعل أو المفعول له أو الزمان أو المكان، ويراعى -ولا ينضبط- العدد والمرجحات الأخرى.

هذه محاولة لتقريب أهم المرجحات، إذ لما كانت الكثرة مانعة لبعض الناس من النظر، شاغلة لبعض الناس ببعضها عن بعضها الآخر كان الأولى التأكيد على أهم المرجحات، وقد سبق شرحها وإنما يشار هنا لوجه من الترتيب على التقريب.

فأولها ما بني عليه الإيمان والإسلام من أركانهما الستة والخمسة، إذ لا بقاء لفرع دون أصل، والأمر إنما يقدَّر بتقدير الشرع لا بكثرة ولا عادة ولا انطباع ولا ثقافة سائدة في مجتمع خيري، على أن مراعاة هذه الأصول لا تتم إلا بمراعاة فروع كثيرة نافعة أيضاً، فالأصل نفسه يحقق فروعاً، وأيضاً لا يتحقق إلا بفروع، فالإيمان بالكتب أو إقام الصلاة لا يقوم إلا بتحقق عبادات معينة كالاستسلام والعلم ..، ثم إذا قام نتجت عنه عبادات أخرى، ما فعلم بذلك أن مراعاة هذه الأصول هي أولى مقاصد الشريعة.

ثم ما قام به حفظ مقاصد الشريعة الستة:حفظ الدين ثم النفس، ثم العرض والنسل، ثم العقل، ثم المال، ومعهن حفظ الحقوق والأخلاق، إذ هي تجمع موضوعات الشريعة، وليس المقصود كل ما يندرج تحتها –فتلك الشريعة فاضلها ومفضولها-؛ بل ما لا تقوم إلا به، فتفاصيل الدين إلا تقوم إلا بأصل الإسلام، وتفاصيل حفظ النفس –من حفظ الأعضاء والصحة- لا تقوم إلا بأصل حفظ الروح، وهكذا..، فتكون هي مقدمة على غيرها.

ثم الأوجب فالواجب، والواجب درجات، وهي في الجملة مقدمة على النوافل؛ وإن كان للنوافل فضلها ولبعضها جاذبيتها، (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه)، كما يقدم في المقابل دفع الأشد تحريماً على ما دونه، والأشد كراهة على ما دونه.

ثم يقدم ما فُضل بأفعل تفضيل ونحوه، كأفضل الأعمال كذا، أو خيركم كذا، إذ هي صريحة في التفضيل، ما لم يكن واجباً فيلحق بالباب قبله، وهو وجه الترجيح.

ثم يقدم ذو الفضيلة الخاصة في الفعل أو المفعول له أو الزمان أو المكان، وصورها متشعبة لا تنضبط، فوقوع التنصيص على فضيلة في أحدها داع إلى تقديمه على الداخل في التشريع العام، ويلحق به تقديم السنة المؤكدة على ما دونها، وذوات السبب على المطلقة.

ويراعى مع ذلك عوامل أخرى قد «تغير المعادلة» وقد لا تغير، كالعدد مثلاً، وغيره مما سبق من المرجحات الكثيرة، وهي تشبه في باب القضاء الظروف المخفِّفة والظروف المشددة، وقد سبق بيان بعض أوجه العمل بها.

وبالله الهداية والتوفيق.

فصل: ضوابط الاجتهاد في المنح وفق مقاصد الشريعة

٦٧. الاجتهاد في المنح نوعان: ١/أصل السعي للصواب، وهو واجب على كل أحد في الباب، ٢/ ونفس الترجيح بالحكم في المسائل المشتبهة، وهو خاص بأهل العلم فيه.

لا يخلو المنح وفق مقاصد الشريعة من اجتهاد، سواء كان ذلك في الدليل أو المدلول أو في تنزيله.

والاجتهاد هنا نوعان: ١/أصل السعي للصواب، ٢/ونفس الترجيح بالحكم في المسائل المشتبهة.

فاجتهاد السعي كالبحث عن أهل العلم والكفايةِ في ذلك، وإحالة الأمر لهم وسؤالهم، وترتيب مجالس الشورى وتدوير أوراقها، وأشباه ذلك مما يسعى به صاحب المنح ومن ينوبه لمعرفة الرأي من أهل الاجتهاد، فهو إذا لم يكن من أهل العلم فهو مطالب بالانتفاع بهم.

واجتهاد الترجيح، وهو النظر في تلك المرجحات الشرعية وغيرها وتطبيقها، وهو أمر يحتاج إلى استمداد شرعي وواقعي، ولا يغني أحدهما عن الآخر، فأما الشرعي المحض –وإن كان أشرف - فهو يخبر عن مناطات شرعية مطلقة، فإن كانت ملابسات الواقع معقدة نقص من حكمه بحسبها، وأما الواقعي المحض فهو يصف الواقع ولا يحكم عليه، فإن جاء الأمر للصواب والخطأ والصواب والأصوب؛ نقص من حكمه بمقدار نقص علمه الشرعي.

"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم، من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:أحدهما: فهْم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به؛ في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[١].

والذي يظهر أيضاً أن المسائل تختلف في مقدار الحاجة لأحد الطرفين، لكن المقدار الأدنى لازم لهما، والإعراض عما عند الطرف الآخر نقص في الشرع والعقل، والأصل أن الواقعي يصف والشرعي يحكم، وأمرهم شورى بينهم.

والقصد أن كثيراً من الناس يظن أن الاجتهاد هو الحكم بما عنده من العلم الحاضر، وهذا محل نظر؛ فإن الاجتهاد هو افتعال من الجهد، وأصله كما يقول أهل اللغة: المشقة[٢]، وعرفه علماء الأصول بتعاريف، ومن ذلك قول الشاطبي أنه: استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم[٣]، وعليه: فإذا كان يملك الآلة العلمية الكافية استفرغ الوسع بنفسه، وإذا لم يكن يملك الآلة العلمية استفرغه باستكمال الآلة، أو عن طريق غيره؛ ما دام في وسعه ذلك.

وأما كونه يقول بأفضلية المنح في مصرف معين دون استفراغ الوسع، أو به لكنه لا يملك الآلة فليس باجتهاد.

١) إعلام الموقعين ١/٧٨.
٢) ابن فارس في مقاييس اللغة ١/٧٨٤.
٣) الموافقات ٥/١٥.

وكما سبق تقريره: فإن الأفضل شرعاً -الذي يطالب به المانح استحباباً، والمستأمن على المنح وجوباً- لا يدرك بالعقل المجرد، فإن للشريعة ميزانها الذي يؤخذ منها، والله أعلم.

٦٨. مشروعية الاجتهاد لا تنفي ضبط الاجتهاد، ووجوبه في كل باب بحسبه.

قول العلماء بعدم وجود نص في المسألة، ورجوع ذلك للاجتهاد قد تفهم خطأ..؛ فليس مقصودهم بعدم النص خروجها عن الشريعة والعلماء بها.

فهي وإن خرجت عن التنصيص عليها؛ لم تخرج عن الحكم عليها بالنظر في الأدلة العامة والقياسات، والحكم عليها بما دخلت فيه من العمومات، وكذلك تقييم الواقع بحسب الشريعة، والنظر في السنن الإلهية، وما أشبهه من المسائل.

والعالم بالشريعة حقاً يدرك من المناطات -التي كثر في الشريعة رعايتها- ما لا يدركه غيره، والشريعة تكثر من مراعاة الأمور التي هي رأس الأمر، والتي يعبر عنها أحياناً بعبارات عصرية مختلفة كالقضايا الاستراتيجية والأولويات و ٨٠/٢٠ وغير ذلك.

وليس العلم الشرعي عبادة مجردة، وفضيلة خارجية؛ لينظر لها بمعزل عن التأثير في السياسات والتوجهات والمصارف في المنح وغيره، بل هو سعي للعلم بمراد الله الذي يعلم كل شيء، وله الحكم والحكمة البالغة، وهو الذي دل على صلاح أمر الدنيا والدين، فالعلم الشرعي من أعظم موارد الصلاح في المنح وأسبابه ومآلاته.

وفوق ذلك فإن كثرة مدارسة النصوص -مع التقوى- تداخل نفس صاحبها؛ حتى ربما اصطبغ بها فكان «فقيه البدن» «فقيه النفس» على تنوع اصطلاحهم في الدلالة على اختلاط هذا العلم بنفسه، فيكون عنده نوع إدراك للمسألة ولو لم يعبّر عن دليل ذلك.

قال القرافي في نفائسه: "... وأما قولهم: [العالم بالسياسة إذا أخبره المُفتونَ بعدم الأصول -أي بعدم وجود نص في المسألة-، فيكون له الأخذ برأيه]؛ قلنا: لا يلزم ذلك؛ فإن مالكًا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد؛ ليكون الناظر متكيفًا بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها، بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلاً بالأصول، فيكون بعيدَ الطبع عن أخلاق الشريعة، فيهجم على مخالفة أخلاق الشريعة من غير شعور"[1].

نعم، أهل العلم متفاوتون، وفي بعض المنسوبين للعلم قصور في العلم والفهم، أو هجوم على المسائل بغير نظر كاف في الشريعة أو في الواقع، ونقص طبَعَي في الملكات، ولكن القصد المقاربة والسداد ما أمكن.

وبالجملة فإن الاجتهاد عبادة يتعبّدها مسؤول المنح -غير عبادة نفس المنح-، فليقبل عليها تعبدا واحتساباً منشرحاً بها، لأنها متى لزمته فقد يقوم بها ويؤجر عليها أعظم من أجر المانح الأول، وقد يفرط فيكون عليه حكمه.

١) نفائس الأصول ٦٧٢٤/٩ نقلا عن منهج التعليل بالحكمة لرائد نصري ص٣٥٣.

٦٩. الخفاء النسبي لأفضل المصارف حكمة قدرية، وفيه آثار شرعية نافعة، والاجتهاد في طلب أفضل مصارف المنح عبادة، والاجتهاد بعمل القلب والنظر قرين الاجتهاد بعمل الجوارح أو يغلبه.

كل ما سبق من أوجه الاجتهاد، وتعذر القطع في أغلب المسائل يورث خفاء نسبياً، وأسباباً للاختلاف في أفضل وجوه المنح –عُذِر بعض أصحابه باجتهادهم، أو لم يعذروا-.

والابتلاء بالاجتهاد نوع من العبادة، والاجتهاد بعمل القلب قرين الاجتهاد بعمل الجوارح إن لم يغلبه، وطلب العلم جهاد.

ثم إنَّ ظنَّ كلِّ صاحبِ رأي بأفضلية جهة المنح التي يراها: قد يورث الاندفاع المتعدد من كل واحد منهم لخدمة أبواب مختلفة من الشريعة؛ إما لاعتقاده الأفضلية فيما رآه ابتداء، أو نظراً لما يراه من تقصير الآخر وإعراضه عما يراه هو أفضل، أو لظروف مختلفة، فتكون لله حكمة قدرية في ذلك.

بل دخول شيء من حظ النفس، وحب التفرد، والاجتهاد غير المتحقق بالشرط قد يكون خيراً للناس -وإن لم يكن خيراً له-، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ قال السعدي: رحمه الله «فهذه الأشياء حيثما فعلت فهي خير [أي بنية صالحة أو لا]، كما دل على ذلك الاستثناء. ولكن كمال الأجر وتمامه بحسب النية والإخلاص، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾»[1].

وخفاء القطع لا يمنع الاجتهاد، فيعمل به في باب تأصيل المقاصد، وتفصيلها، وفي اختيار مصرف المنح، وفي الترجيح وأشباه ذلك.

١) تفسير سورة النساء ٤١١، وما بين المعكوفتين . زيادة لتوضيح السياق.

خاتمة

٧٠. الهداية بيد الله، وأعظم أسباب الإصابة في باب المقاصد والمنح: صدق الإخلاص لله، والاستعانة به، والعبودية له، والتوكل عليه، وطلب الصواب من شرعه.

يحتاج المانح ومن يقوم مقامه إلى هدايتين: هداية في تبين الصواب من الخطأ، وهداية في التوفيق له مع أهواء النفس وضغوط التأويل، ولهذا لا ينفك عن سؤال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، وهو بعد ذلك متحاج إلى العون والمدد وتيسير الأمور من الله تعالى لإتمام عمله، ثم إلى قبوله سبحانه ومباركته له، فرجع الأمر إلى الله أولاً وآخراً.

فعلم بذلك أنه لا انفكاك لأهل المنح عن الاستعانة بالله استهداءً وافتقاراً وسؤالاً وتعبداً، ويبقى الدين يسراً بعد ذلك، فهو يسدد ويقارب ويبشر برحمة الله، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن الدينَ يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة)[١].

قال العلماء في تفسير هذا الحديث العظيم:»سددوا: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، وقاربوا: أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل، .واستعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، [ويحتمل أنه أراد بذلك أن أول النهار وآخره محل التسبيح، وكذلك الليل محل القيام]"[٢]، وهذه الأوقات الثلاثة جاءت في القرآن في عدة آيات.

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عزوجل أنه قال: (يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم)[٣].

وليكثر في ختام عمله ومنحه من الاستغفار، ليجبر الخلل والتقصير، ونستغفر الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

---

١) البخاري ٩٣، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، ورواه البخاري أيضاً ٨٩٠٦ ومسلم ٦٤٠٥ ولفظ البخاري: (لن ينجي أحدا منكم عمله)، قالوا:ولا أنت يا رسول الله؟!، قال: (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا).

٢) ابن حجر في فتح الباري شرح الحديث السابق، بحروفه مع الاختصار، وما بين معكوفتين: ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ح ٥٤١.

٣) مسلم ٧٧٥٢.

فهرس المحتويات

مقدمة فضيلة الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد	٤
مقدمة إدارة خدمة القطاع الوقفي باستثمار المستقبل	٥
التمهيد	٧
فصل في التعريف بالمنح وبيان أهميته	٨
فصل في التعريف بمقاصد الشريعة وبيان أهميتها	١٠
فصل في المراد بالمنح وفق مقاصد الشريعة	١٤
أصول المنح وفق مقاصد الشريعة	١٦
فصلٌ : أصل مقاصد الشريعة	١٧
فصل: المرجع في مقاصد الشريعة	١٨
فصل: تقسيم المقاصد	٢٥
التفاضل والترجيح في المنح وفق مقاصد الشريعة	٣٨
فصل: مقدمات في التفاضل	٣٩
فصل: مقدمات في الترجيح	٤٥
فصل في جملة من المرجحات	٥٢
فصل: ضوابط عامة للترجيح	٧١
فصل: ضوابط الاجتهاد في المنح وفق مقاصد الشريعة	٧٥
خاتمة	٧٨

تم بحمد الله

المملكة العربية السعودية
الرياض الدائري الشرقي - حي الريان

الرقم الموحد : 92 000 83 73
جوال : + 966 57 096 75 88